

تأليف

دكتور جمال الخولي

الدار المصرية اللبنانية



اثبات الملكية

في الوثائق العربية

الناشــر : الـدار المصريـة اللبنانيـة
١٦ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة
تليفون : ٣٩٢٣٥٢٥ ـ ٣٩٣٦٧٤٣
فاكس : ٣٩٠٩٦١٨ ـ برقياً : دار شادو
ص . ب : ٢٠٢٢ ـ القاهرة
رقم الإيداع : ٧٢٤٦/ ٩٤
الترقيم الدولي : X - 160 - 270 - 977
جمـــع : آر ـ تك
العنوان : ٣٣٩ ش السودان ـ تليفون : ٣٤٧٢٥٥٥
طبـع : مطبعة آمـــون
العنوان : ٤ عطفة فيروز ـ متفرع من اسماعيل أباظة
تليفون : ٣٥٤٤٣٥٦ـ٣٥٤٤٥١٧

الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م
تصميم الغلاف : صالح وحيد

في علم الدبلوماتيك العربي

إثبات الملكية في الوثائق العربية

تأليف
دكتور جمال الخولي
قسم المكتبات والوثائق
بجامعتي الإسكندرية والسلطان قابوس

الناشر
الدار المصرية اللبنانية


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إهـــــداء

إلى أرواح الرواد الأجلاء . . .

من الأساتذة والزملاء . . .

الذين أفنوا أعمارهم . . وأوقدوا حياتهم شموعا أضاءت لأجيال من بعدهم طريق العلم. . .

إلى أراوح أساتذتى وزملائى. .

محمد أحمد حسين، محمد حمدى البكرى، توفيق إسكندر، جوزيف نسيم يوسف، أحمد أنور عمر، محمد أمين البنهاوى، محمد المصرى عثمان، محمد إبراهيم السيد..

أهدى هذا الكتاب

لمسة تقدير وعرفان ووفاء . . .

فى زمن ندر فيه الوفاء . . .

تحية إلى ذكراهم العطرة . . وطوبى لهم فى عليين . . .



بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

هذه دراسة لنوع فريد ومتميز من الوثائق العربية فى العصور الوسطى الإسلامية. وينفرد هذا النوع - دون سائر أنواع الوثائق العربية - بأنه لا يتضمن تصرفا قانونيا بالمعنى المفهوم، كالوقف والبيع والاستبدال وغيرها، ولكنه يتضمن واقعة قانونية، أو دعوى قانونية، تتلخص فى طلب المدعى إثبات ولايته وملكيته لعقارات أو منقولات ليست لديه أدلة قانونية رسمية (مستندات) تثبت له هذه الولاية، وهو يطلب من قاضى القضاة باعتباره صاحب الولاية الشرعية أن يعطيه مستندا يثبت له هذا الحق، على زعم أن الأوراق الدالة على ملكية المدعى لهذه الأعيان أو المنقولات قد فقدت.

وسبيل المدعى إلى إثبات زعمه أمام القاضى هو تقديم بيِّنَة تتمثل فى شهادة شهود يحددهم المدعى، يشهدون له أن هذه العقارات أو المنقولات كانت - وما تزال - فى حيازته وتحت يده، وأنهم على علم بهذا الجريان وتلك الحيازة.

ومن ثم، فهذا النوع من الوثائق الذى نحن بصدد دراسته ليس عقدا كسائر العقود الشرعية التى ينبغى أن يتوافر ركنا الإيجاب والقبول بين أطرافها حتى تنعقد وتكتسب قوة التنفيذ الجبرى.

تلك هى الوثائق التى ارتضينا لها اسم «وثائق إثبات الملكية»، والتى نقوم

بدراستها فى هذا البحث، وتقديمها للمشتغلين بدراسات الوثائق الدبلوماتية العربية، وكذا رجال القانون والشريعة الإسلامية؛ لتكشف لهؤلاء وأولئك عن جانب هام من جوانب الفكر القانونى الإسلامى، ومدى ما وصل إليه هذا الفكر من نضج فى الدولة الإسلامية خلال العصور الوسطى.

وترجع علاقتى - بصفتى باحثاً - بهذا الموضوع إلى عدة أعوام مضت، حين كنت مدرسا مساعدا بقسم الوثائق والمكتبات بكلية الآداب جامعة القاهرة، وكنت أشارك فى تدريب طلبة القسم على قراءة الوثائق فى دفترخانة وزارة الأوقاف.

وقد لفت نظرى - آنذاك - هذا النوع الغريب من الوثائق، والذى يتفرد عن سائر أنواع الوثائق بوضعية خاصة. وكان أن عقدت العزم على إفراده بدراسة مستقلة فى وقت لاحق، وها قد آن الأوان لهذه الدراسة أن ترى النور.

وقد بدأت خطوات هذا البحث بحصر الوثائق التى تنتمى إلى هذا الموضوع، ومرت عملية الحصر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هى مرحلة البحث الببليوجرافى، وقد تم فيها الاستعانة بفهرست وثائق القاهرة الذى أعده الأستاذ الدكتور محمد محمد أمين أستاذ التاريخ الإسلامى بآداب القاهرة ورئيس قسم التاريخ بجامعة السلطان قابوس. **وقد وجدت فيه إشارات ببليوجرافية لخمس وثائق هى:**

١ - وثيقة إثبات ملكية باسم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلى الشافعى، تاريخها، ربيع الآخر سنة ٨٤٥هـ، تحت رقم ١٠٣ج محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف.

٢ - وثيقة إثبات ملكية باسم زين العابدين بن إسماعيل، تاريخها ١٩ من

شوال سنة ٨٥٢هـ، تحت رقم ٢٠٤ج محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف.

٣ ـ وثيقة دعوى عقد مجلس لإثبات ملكية باسم الملك المؤيد أحمد، تاريخها ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ٨٧١هـ، تحت رقم ٧٤٠ج محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف.

٤ ـ وثيقة إثبات ملكية من ديوان المواريث الحشرية باسم رمضان بن علم الدين سليمان، تاريخها ١٤ من صفر سنة ٩١٠هـ، تحت رقم ٣٨١ج محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف.

٥ ـ وثيقة إثبات ملكية باسم منصور بن الظاهر خشقدم، تاريخها ١١ من ذى القعدة سنة ٩١٠هـ، تحت رقم ١٠٨ج محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف.

وبمراجعة الفهارس البطاقية والسجلية لأرشيف وزارة الأوقاف وجدت تطابقاً بين بياناتها والإشارات المذكورة.

المرحلة الثانية: وهى مرحلة التحقق من البيانات السابقة عن طريق فحص الوثائق على الطبيعة، حيث وجدت أن ثلاثا من الوثائق الخمس المذكورة لا تدخل ضمن نطاق هذه الدراسة.

فالوثيقة رقم ١٠٣ أوقاف ج تتضمن إسجالا حكميا صادراً عن القاضى عبدالرحيم[٩] الهيثمى الشافعى يشهد فيه أن الشيخ عبدالله بن محمد المحلى واضع يده على ثلث العين المذكورة فى الوثيقة بدليل مكتوب تبايع صحيح وموجودة بحوزة المدعى.

أما الوثيقة رقم ٢٠٤ أوقاف ج فهى وثيقة بيع، وليست إثبات ملكية، وقد

أثبت موضوعها صحيحا فى سجلات لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة.

وبخصوص الوثيقة رقم ٧٤٠ أوقاف ج؛ فهى عبارة عن دعوى أقامها الملك المؤيد أحمد لإثبات حقه فى تركة السيفى قانم أتابك العسكر المنصورة.

لم يتبق بعد ذلك سوى الوثيقتين اللتين رقماهما: ١٠٨ و٣٨١ أوقاف ج، وهما تتعلقان بمجال هذه الدراسة، فموضوعهما هو إثبات ملكية مدعين فى أملاك فقدت المستندات الشاهدة بملكيتهم لها، ولم يكن أمامى سوى تأسيس هذه الدراسة على هاتين الوثيقتين، وهما وثيقتان أصليتان جديدتان لم يسبق دراستهما أو نشرهما قبل الآن.

وقد اتبعت فى هذه الدراسة المنهج التحليلى لنصوص الوثائق، مع تدعيم الدراسة وتفسيرها المعلومات بالمعلومات المستقاة من عدد من المصادر الفقهية والقانونية.

وتم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وعدد من اللوحات للوثائق التى تم نشرها.

يتحدث الفصل الأول عن معنى الإثبات فى اللغة العربية ومفهومه الاصطلاحى، مع دراسة فقهية قانونية مختصرة لموضوع الإثبات ووسائله، مع التركيز على الإثبات الكتابى، وموضوع فقد السند المكتوب. ويأتى الفصل الثانى بدراسة موضوعية موجزة لحق الملكية كأحد الحقوق الشخصية، وبيان أسباب اكتساب هذا الحق، مع التركيز على العقد كسبب من أهم أسباب الملكية. وتناولت فى الفصل الثالث وثائق إثبات الملكية بالدراسة الدبلوماتية، من حيث مراحل الإخراج، والأجزاء، والصيغ الدبلوماتية، وعلامات التوثيق والإثبات، موجها الاهتمام نحو بيان الفروق بين وثائق إثبات الملكية وبين غيرها من أنواع الوثائق فيما يتعلق بالموضوعات التى

تناولتها، وذلك لإظهار الشخصية المتميزة لهذا النوع من أنواع الوثائق العربية الإسلامية. ويتضمن الفصل الرابع نشرا علميا لنصوص وثيقتى إثبات الملكية اللتين قامت عليهما هذه الدراسة، مع إكمال الناقص، وتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية حيثما وجدت، وذلك فى سبيل تقديم النص مقوما قدر الإمكان؛ ليكون صالحا للدراسة ورتبت الوثيقتين حسب تصاعد أرقام الطلب الخاصة بهما فى أرشيف وزارة الأوقاف، برغم أن الثانية أسبق تاريخا من الأولى بحوالى ثمانية أشهر؛ وذلك لدواعى المراجعة. كما صدرت كل وثيقة ببطاقة فهرسة متبعا فيها الأسلوب الذى بدأته وشرحت تفاصيله فى رسالتى لدرجة الدكتوراه*. وقد أفردت الفصل الخامس والأخير للتعليقات والتحقيقات العلمية التى بلغت مائة وتسعة وثلاثين تحقيقا. وقد راعيت اقتصار التحقيقات على المصطلحات الخاصة بوثائق إثبات الملكية، وكذلك بعض المصطلحات الأثرية والخطط، أما الألقاب فلم أشأ أن أدخلها ضمن هذه التحقيقات، حيث سبق دراستها وشرحها بشكل واف فى الدراسات والنشريات السابقة التى قام بها بعض الباحثين من الأساتذة والزملاء؛ وذلك لتجنب التكرار غير المجدى.

وبعد، فإننى أرجو أن أكون قد وفقت فى تقديم وثائق إثبات الملكية كنوع متميز من الوثائق الدبلوماتية الخاصة فى العصور الوسطى، وبالذات فى العصر المملوكى.

وكنت أود أن أعثر على نماذج لهذه الوثائق ترجع إلى عصور أخرى غير المملوكى؛ حتى تكون هناك فرصة للدراسة المقارنة، ومن أسف فإن ذلك لم يتيسر لى حاليا، وربما ظهرت فى المستقبل وثائق إثبات ملكية ترجع إلى عصور أخرى؛ إذ لا شك أن دراستها ـ آنذاك ـ سوف تكمل سلسلة

---

* الخولى: جمال إبراهيم. الأرشيف الحديث فى مصر. ـ القاهرة: جامعة القاهرة ـ كلية الآداب، ١٩٨٤. ـ رسالة دكتوراه غير منشورة. ص ص ٣٧٨ ـ ٣٨٤.

الدراسات التى يمكن من خلالها استكمال أصول وقواعد علم الدبلوماتيك العربى.

❁❁❁

هذا ولا يفوتنى أن أوجه الشكر العميق إلى الإخوة والزملاء الذين يرجع إليهم الفضل فى ظهور هذه الدراسة بما قدموه من مساعدات مشكورة. وأخص بشكرى الأستاذ/ محمد حسام الدين كنج، رئيس قسم المحفوظات والوثائق بوزارة الأوقاف، الذى يسر لى الاطلاع على الوثائق موضوع الدراسة كعادته دائما فى معاونة الباحثين، وكذلك الأستاذ / حسين محمد داود، مدير دار الكتاب المصرى اللبنانى الذى ساعدنى فى تصوير هذه الوثائق، كما أشكر الزميل الأستاذ/ السيد النشار المدرس المساعد بقسم المكتبات والمعلومات بجامعة الإسكندرية الذى أمدنى بمصورات لبعض المصادر التى لم تكن متاحة لدى فى سلطنة عمان.

وثم شكر واجب أوجهه إلى الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، التى ما برحت تيسر نشر الإنتاج العلمى الجاد دون التفات إلى حساب المكسب. فإلى جميع العاملين بهذه الدار الأصيلة وعلى رأسهم الأخ الصديق الأستاذ/ محمد رشاد المدير العام أوجه شكرى على ما يبذلونه من جهد فى إخراج ما تصدره الدار من مطبوعات.

وأخيرا، فإننى أقدم هذا الكتاب للمتخصصين فى الدراسات الوثائقية والتاريخية والقانونية: أساتذة وطلابا، آملا أن يجدوا فيه ما يستحق عناء القراءة. والحمد لله الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

د. جمال الخولى

مسقط فى ١/١٢/١٩٩٣

الفصل الأول

الإثبات : ماهيته وطرقه



ماهية الإثبات

الإثبات لغة

جاء فى لسان العرب «ثبت الشىء فهو ثابت، وتثبت فى الأمر والرأى تأنى ولم يعجل، والثبت أى الحجة»[١].

ومن ثم فإن المعنى اللغوى لمصطلح الإثبات هو «تأكيد الحق بالبينة، والبينة هى الدليل أو الحجة»[٢]، أو هو «إقامة الحجة وإعطاء الدليل»[٣] على صحة وصدق أمر أو حقيقة أو حدث تم بالفعل.

والإثبات بهذا المعنى العام ليس وقفا على المسائل القانونية، وإنما يتعدى ذلك إلى الأمور اليومية فى حياة الناس، وكذلك الأفكار والنظريات فى مجالات العلوم الطبيعية والإنسانية، ولكل منها وسائله الخاصة فى الإثبات.

الإثبات فقها

تناولت الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات مسألة الإثبات، وبينت أن معناه الاصطلاحى «الحكم بثبوت شىء آخر بالبينة التى أباحها الشارع»[٤].

---

١ ـ ابن منظور: لسان العرب، مادة «ثبت».

٢ ـ أبو زيد: شرح قانون الإثبات السودانى، ص ٩.

٣ المزغنى: أحكام الإثبات، ص ٣.

٤ ـ المصدر السابق والصفحة؛ نقلا عن التعريفات للجرجانى.

ومع أن الفقهاء يكادون يجمعون على هذا المعنى، فإنهم قد اختلفوا فى معنى البينة التى هى وسيلة الإثبات، فَضَيَّقَ البعض معنى البينة، وحصرها فى الشهادة فقط، ووسَّعَ آخرون فى المعنى؛ لتشمل الشهادة، والإقرار، واليمين، والكتابة، وهؤلاء وأولئك قد استمدوا رأيهم من كتاب الله وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

الإثبات فى القانون

لم يختلف معنى الإثبات عند رجال القانون عنه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث يعنى الإثبات فى اصطلاح فقهاء القانون الوضعى «إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية، أى وضع يرتب حقا أو يُعَدِّلُه أو يرتِّب القضاء، سواء كان حقا موضوعيا أم حقا متعلقا بالإجراءات»[1].

ويعرِّف السنهورى الإثبات بأنه «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها»[2].

كما يعرَّف الإثبات أيضا بأنه «تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانونى بالدليل الذى أباحه القانون لإثبات ذلك الحق»[3].

ويرى د. سمير تناغو أن مصطلح الإثبات يتضمن عناصر ثلاثة لابد من توافرها لتعطى المعنى القانونى لهذا المصطلح، وهى:

«**أولا:** الفعل الذى بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضى بالوسائل اللازمة لإقناعه.

١ ـ أبو زيد: نفس المصدر، ص٩.

٢ ـ السنهورى: الوسيط، جـ٢ ص ١٤.

٣ ـ نشات: رسالة الإثبات، جـ١ ص ١٤

ثانيا: الوسيلة أو الطريقة التى تؤدى إلى اقتناع القاضى. . .

ثالثا : النتيجة التى يتم الحصول عليها بعد التقدم إلى القاضى بطريقة أو طرق الإقناع. . »[١].

ويرى الباحث أن هذا التقسيم الثلاثى لعناصر الإثبات قد أغفل عنصرا رابعا لا يقل أهمية، وهو وجود نزاع أصلا، فمن المسلَّم به أنه عند انعدام النزاع لايكون للإثبات ضرورة، فالرضا بالواقع لا يحتاج إلى إثبات.

إلا أن د. تناغو قد تدارك هذا النقص عندما قدم لنا تعريفا شاملا ممتازا لمعنى الإثبات فى القانون، حيث يرى أن الإثبات هو «إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التى يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها، بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التى تترتب على صحة الواقعة المذكورة»[٢].

ومهما يكن من أمر، فإن **للإثبات فى القانون خصائص تميزه عن الإثبات بالمفهوم العام**، وهى:

«أ ـ أن الإثبات قانونا يقع أمام القضاء؛ ولذلك يسمى بالإثبات القضائى، ولا عبرة للأدلة فى غير مجلس القضاء. . .

ب ـ مع أن الغرض من التداعى (كذا بالأصل، والمقصود إقامة الدعوى) أمام المحكمة هو أساسا المطالبة بحق منازع فيه، فالإثبات لا يرد على الحق ذاته، بل على الواقعة التى أدت إلى نشوء الحق المدعى به. وهذه

١ ـ تناغو: النظرية العامة فى الإثبات، ص٣.

٢ ـ المصدر السابق، نفس الصفحة. ويلاحظ أن عبارة «طرق الإقناع» التى ورد ذكرها فى هذا النص تقابل مصطلح البينة عند فقهاء الشريعة الاسلامية.

الواقعة بوصفها محل إثبات، قد تكون تصرفاً قانونياً، كعقد بيع أو إيجار أو غيرهما، أو فعلا ماديا كعمل غير مشروع، يلزم فاعله بتعويض الضرر الناتج عنه.

جـ - أن الإثبات تضبطه قواعد وتنظمه إجراءات قانونية، تلزم القاضى والخصوم، وتحتم عليهم اتباعها. . .»[1].

أهمية الإثبات

كما اتضح لنا من التعريفات المختلفة لمعنى الإثبات بأنه كل ما يثبت به حق، فإن عدم القدرة على الإثبات تؤدى إلى ضياع الحق المتنازع فيه، وتفويت الفرصة على مدعى الحق للاستفادة والتمتع بحقوقه الطبيعية التى كفلها له القانون والشرع فى واقعة الدعوى «فكثيرون يخسرون دعاواهم برغم كونهم أصحاب حق فيما يدعون؛ لأنهم عجزوا عن إقامة الدليل الذى يصل إلى إقناع القاضى»[2].

فالإثبات هام فى كل وقت؛ إذ أن احترام قواعده والحرص على إنفاذها يؤدى إلى «حماية الحقوق الخاصة بالأفراد، وحسم المنازعات بينهم، وفى ذلك مصلحة اجتماعية، بالإضافة إلى المساواة بين المتقاضين، الذين يطالبون مبدئيا بتقديم نفس الدليل لإثبات دعاواهم»[3].

وينبغى التأكيد على أن أهمية الإثبات «لاتقتصر على الحقوق المالية وحدها، ولكنها تمتد إلى الحقوق غير المالية، كالحقوق الناشئة عن الزواج، والنسب، والحق فى الجنسية وغير ذلك»[4].

(١) المزغنى: نفس المصدر، ص ٤ ـ ٥.

(٢) أبو زيد: نفس المصدر، ص١٤٤.

(٣) المزغنى: نفس المصدر، ص٧.

(٤) تناغو: نفس المصدر، ص ٤.

وبرغم الأهمية القصوى التى يكتسبها الإثبات في تأكيد الحقوق وما يترتب على ذلك من آثار مادية ومعنوية ونفسية لمن ينجح فى إثبات دعواه ـ فإنه «لاينبغى المبالغة فى التأكيد على هذه الأهمية، فالقول بأن الحق الذى لم يقم عليه دليل هو والعدم سواء، لا يقصد به سوى الحق المنازع فيه؛ إذ أن الحق يوجد ويثبت لصاحبه بدون حاجة إلى دليل يدعمه. وعادة ما يكون هذا الدليل شرطا لإثبات الواقعة أو العقد، لكنه ليس شرطا لوجودهما»(١).

والمعنى فيما ذهب إليه رضا المزغنى، هو أن هناك تصرفات قانونية تصح إذا وقعت مشافهة، ويترتب عليها كل آثارها القانونية، إلا أن القاضى لا يقبل عند وقوع النزاع سوى السند الكتابى، مثل البيع.

وثمة تصرفات أخرى لا تصح إذا وقعت مشافهة؛ إذ أن الكتابة شرط لازم لصحة عقودها، وتأسيس الحقوق لأطرافها، كالزواج والديون مثلا.

ويؤيد ما ذهب إليه المزغنى ما أجمعت عليه القوانين الوضعية، من أن «الإثبات لا يرد على الحق ذاته، ولكنه يرد على مصدر الحق، سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو عملا ماديا»(٢).

عبء الإثبات

وبالنظر إلى ما اكتسبه الإثبات من أهمية فى منح الحقوق أو منعها عن أطراف النزاع، فقد وجهت معظم القوانين اهتماما كبيرا إلى رسم وتحديد طريق الإثبات، ووضع الضمانات الكفيلة بإظهار الحق على وجه صحيح. فعمدت هذه القوانين إلى تحرى الدقة فى عملية الإثبات، بحيث أصبحت صعبة وشاقة فى بعض الحالات.

---

(١) المزغنى: نفس المصدر، ص٧.

(٢) تناغو: نفس المصدر، ص ٣ـ٤.

ومن تلك الضمانات النص على تحديد الشخص الذى يتحمل عبء الإثبات، أى الطرف الذى ينبغى عليه أن يقوم بتقديم الدليل المثبت لصحة الواقعة؛ ولهذا الأمر أهمية الكبرى من الناحية العملية «فكون أحد الخصمين غير مكلف الإثبات يعتبر ميزة له من ناحية مركز الخصوم فى الدعوى؛ لأن هذا يؤدى به إلى كسب الدعوى إذا عجز خصمه فى الإثبات»[1].

ويقصد بعبارة عبء الإثبات ذلك الالتزام الذى يقع على من يدعى أمرا مخالفا لظاهر الحال؛ حيث ينص قانون الإثبات السودانى على أن « الأصل صحة الظاهر والبينة على من يدعى خلاف ذلك»[2].

ويفرق رجال القانون بين نوعين من عبء الإثبات:

١ ـ عبء الإثبات الإقناعى: وفيه يلتزم الخصم بإثبات صحة دعواه عن طريق المرافعة.

٢ عبء الإثبات القانونى: وفيه يلتزم الخصم بتقديم بينة (أدلة) كافية يطمئن إليها القاضى، وتدفعه إلى الحكم بما يدعيه هذا الخصم.

هذا وتأخذ الشريعة الإسلامية بالنوعين السابقين من عبء الإثبات.[3]

أما على من يقع عبء الإثبات، فقد اعتمدت معظم التشريعات الحديثة القاعدة الإسلامية التى استقر عليها فقهاء المذاهب جميعا، وهى «البينة على من ادعى»[4]، أى أن إظهار الدليل وتقديم ما يبينه هو مسئولية الشخص

---

(١) أبو زيد: نفس المصدر، ص ١٤٤.

(٢) قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٨٣، مادة ٤/٤.

(٣) أبو زيد: نفس المصدر، ص ١٤٥.

(٤) استمد الفقهاء هذه القاعدة من أحاديث النبى عليه الصلاة والسلام، فقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى». وفى حديث آخر قال «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». وقد عمل الصحابة والخلفاء الراشدون بهذا المبدأ فى قضائهم.

الذى يدعى أن له حقا، وإلا اعتبر إدعاؤه مجرداً لا أساس له، فترفض دعواه[1].

وقد تقرر هذا المبدأ فى القانون الرومانى أيضا، على أنه لم يكن الحال هكذا دائما، وإنما تدرج الأمر إلى إقرار هذا المبدأ، وكان المقرر قبل ذلك أن الحائز أو المدعى عليه هو المطالب بالإثبات[2]، وهو ما يعبر عنه القانون الفرنسى بقاعدة أن «من يطالب بتنفيذ التزام عليه إثباته»[3].

إذاً الأصل فى تحمل عبء الإثبات أنه يقع على المدعى، إلا أننا نجد فى بعض الحالات ـ وخاصة فى الدعاوى المدنية ـ أن عبء الإثبات قد ينتقل من المدعي إلى المدعَى عليه إذا استطاع الأول أن يثبت ما يدعيه، فإذا استطاع المدعي عليه إثبات وجهة نظره « يرجع للمدعِى لتقديم دفوعات جديدة عند الاقتضاء، مما أدى إلى اعتبار عبء الإثبات كالكرة يتقاذفها الخصمان، حتى يعجز من ألقيت إليه عن ردها إلى خصمه فيخسر الدعوى»[4].

مذاهب الإثبات

للإثبات فى القانون مذاهبه ونظمه التى رتبها المشرع، **وتتدرج هذه النظم تحت ثلاثة مذاهب:**

١ ـ مذهب أو نظام الإثبات الحر: وفيه يترك للقاضى كامل الحرية فى اختيار وتحديد الوسائل والطرق التى يراها مؤدية إلى إقناعه بصحة الدعوى ومعرفة الحقيقة القضائية دون التقيد بطريقة دون أخرى.

---

(١) المزغنى: نفس المصدر، ص ٤١.

(٢) تناغو: نفس المصدر، ص٧١؛ المزغنى: نفس المصدر، ص ٤٢ حاشية رقم ٢.

(٣) المزغنى: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) تناغو: نفس المصدر، ص٧٢؛ أبو زيد: نفس المصدر، ص ١٤٦؛ المزغنى: نفس المصدر، ص ٤٦.

٢ ـ مذهب أو نظام الإثبات المقيد: وفيه يلزم القاضى باتباع وسائل وطرق معينة فى الإثبات، وهى وسائل حددها القانون ونص عليها، ولا يجوز للقاضى الحياد عنها أو اتباع غيرها. كما لا يجوز له السماح للخصوم باستخدام طرق غيرها.

٣ ـ مذهب أو نظام الإثبات المختلط، وهو مذهب توفيقى بين المذهبين السابقين، يأخذ من كل منهما ميزاته، ويترك عيوبه، وهو ما يأخذ به المشرع المصرى والفرنسى[١].

ومن الملاحظ أنه بالنسبة لإثبات التصرفات والعقود المدنية، فإن السائد هو الأخذ بالإثبات المقيد، أما فى المسائل الجنائية، فإن الإثبات الحر هو المعمول به، «أما بالنسبة للقانون التجارى، فإن الأصل هو الحرية فى الإثبات، مع الأخذ أيضا ببعض طرق الإثبات المحددة»[٢].

---

(١) المزغنى: نفس المصدر، ص٢٣.

(٢) تناغو: نفس المصدر، ص٨.

طرق الإثبات

يستخدم رجال القانون مصطلح طرق الإثبات، وكذلك مصطلح أدلة الإثبات للدلالة على «الوسائل التى يلجأ إليها الخصوم لإقناع القاضى بصحة الوقائع التى يدعونها»[(١)].

وهذا المعنى يقابل ما يصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسميته بالبينة. وللبينة عندهم عدة معان: فهى تستخدم كاسم لكل ما يبين الحق من الباطل، ويقصدون بها الأحكام الواردة فى نص القرآن، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم، وما صح عن الصحابة، والقواعد والأحكام الفقهية.

كما يستخدم بعض الفقهاء مصطلح البينة، ويخصون بها «الشاهدين أو الشاهد واليمين»[(٢)]. ومن الفقهاء من يجعلها مرادفة لمصطلح أدلة الإثبات على إطلاقها، أى لا يقصرونها على الشهادة واليمين فقط، بل يقصدون بها كل ما يثبت صدق الدعوى ويبين الحق[(٣)].

وقد رتب المشرع المصرى فى قانون الإثبات طرقا سبعة هى «بترتيب ورودها فى القانون: الكتابة، والشهادة أو البينة، والقرائن، والإقرار،

---

(١) تناغو: نفس المصدر، ص ٩١.

(٢) بهنسى: نظرية الإثبات، ص١٤.

(٣) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، جـ١ ص٩٠.

واليمين، والمعاينة، والخبرة»[1].

وسوف أعرض بإيجاز لهذه الطرق، مع إفراد الكتابة بعرض مستقل؛ نظرا لأهميتها الخاصة، ولكونها أكثر تعلقا بهذا البحث، وأشد اختصاصا بموضوعه.

الشهادة

كلمة الشهادة فى اللغة تعنى الإخبار القاطع بقول صادر عن علم حصل بالمشاهدة أو بتلق يقينى غير مشكوك فيه.

وقيل: هى مشتقة من معنى الحضور، يقول الرجل: شهدت مجلس فلان أى حضرته، وقد أخذ هذا المعنى من قوله تعالى ﴿ وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ﴾[2].

وسمى الشاهد شاهدا لأنه يحضر بين يدى الحاكم، ويدلى بما يعلمه مما يبين الحق من الباطل فى موضوع الشهادة. كما نجد فى اللغة العربية استخدام لفظى الشاهد والشهيد لمن ينتصب للشهادة، والأخير مأخوذ من ظاهر قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[3]. . . . الآية. إلا أن هذا اللفظ قد شاع استخدامه فى معنى من يقضى نحبه فى سبيل الله.

ويجمع لفظ شاهد فى اللغة على شهود، وهى الصيغة الغالبة فى

---

(١) تناغو: نفس المصدر، ص٩١؛ وقد أورد قانون الإثبات السودانى نفس الطرق مع اختلاف ترتيبها، وزاد عليها حجية الأحكام، حيث «نصت المادة ١٨ من هذا القانون على أن طرق الإثبات الجائزة قانونا هى: أ ـ الإقرار، ب ـ شهادة الشهود، جـ ـ المستندات، د ـ القرائن، هـ ـ حجية الأحكام، و ـ اليمين، ز ـ المعاينة، ح ـ الخبرة» ـ أبو زيد: نفس المصدر، ص٣٣.

(٢) سورة البروج: ٧.

(٣) سورة البقرة ـ من الآية: ٢٨٢.

الاستخدام، إلا أنه قد يجمع على أشهاد وشهداء؛ لقوله تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا ﴾[1]. . . الآية.

وصيغة شاهد مذكر، وتستخدم للمؤنث، فيقال رجل شاهد، وكذلك الأنثى؛ لأن أعرف ذلك إنما هو فى المذكر[2].

وتُعَرَّفُ الشهادة فقها بأنها «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء. . . أو هى إخبار بحق للغير على آخر، سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين»[3].

والشهادة قانونا هى طريقة أو وسيلة من وسائل الإثبات، بل إنها «كانت وسيلة الإثبات الأولى فى المجتمعات القديمة، حيث كانت الأمية شائعة، وكان يصعب بالتالى إعداد أدلة كتابية للإثبات»[4].

وقد أوردت قوانين الإثبات المختلفة تعريف الشهادة القضائية، ومن ذلك ما جاء فى المادة ٢٧ من قانون الإثبات السودانى التى نصت على أن «الشهادة هى البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت مسئولية مدعى بها على آخر فى مجلس القضاء ومواجهة الخصوم»[5].

كما تناول قانون الإثبات المصرى الشهادة والحالات التى يجوز فيها الإثبات بواسطتها فى المواد ٦٠ و٦٢ و٦٣[6].

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية: ٢٨٢.

(٢) ابن منظور: نفس المصدر، مادة «شهد».

(٣) بهنسى: نفس المصدر، ص١٧، ١٨.

(٤) تناغو: نفس المصدر، ص٩١.

(٥) أبو زيد: نفس المصدر، ص٥٢.

(٦) سلطان: قواعد الإثبات، ص١٧٧.

ويفهم من هذا أن الأصل فى الشهادة أن تؤدى شفويا، ويسمعها القاضى فى مجلس قضاء علنى، وتنص على ذلك قوانين الإجراءات المدنية التى تنظم إجراءات أداء الشهادة[1].

وللشهادة أنواع، والغالب منها الشهادة المباشرة بحضور الشاهد والقاضى والخصوم، ومنها الشهادة السماعية عند استحالة حضور الشاهد مجلس القضاء، ومنها الشهادة بالتسامع، والشهادة بالشهرة العامة، وهذه الأخيرة غير معمول بها فى المحاكم[2].

ويجوز للشاهد أن ينيب عنه من يؤدى الشهادة بدلاً منه لعجزه أو غيبته، وتسمى الشهادة على الشهادة، «ولم ينص على الشهادة علي الشهادة فى الكتاب أو السنة، وإنما جوزها الفقهاء استحسانا، والقياس لا يقتضيها، لكنهم استحسنوا جوازها لشدة الحاجة إليها؛ لأن الأصلى قد يعجز عن الأداء لما ذكرنا، فلو لم تجز لأدى ذلك إلى ضياع حقوق كثيرة»[3].

وقد اختلف الفقهاء فى جواز الإنابة فى الشهادة، فأجازوها إطلاقا فى إثبات الأموال، وقيدوها فى إثبات الحقوق[4].

وأداء الشهادة أمر واجب على كل مسلم مكلف، لايجوز له التخلف عنها ولا كتمانها، كما نص على ذلك القرآن الكريم فى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ﴿ ولا تكتموا الشهادة. . . ﴾ الآية، دون حاجة إلى دعوة إذا كان الأمر متعلقا بحق من حقوق الله. وتسمى الشهادة عندئذ بشهادة الحسبة. ويختلف

---

(١) المصدر السابق، ص١٤٩، وهناك حالات نص عليها القانون يجوز أن تؤدى الشهادة فيها فى جلسة سرية دون علانية، بناء على قرار المحكمة ولظروف خاصة.

(٢) المصدر السابق، ص٥٢.

(٣) بهنسى: نفس المصدر، ص ١٢٤.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة والصفحات التالية.

الحال عند الشهادة فى الحقوق الخاصة بين الأفراد، فإنه «لايجوز أداء الشهادة إلا بناء على طلب صاحب الشأن»[1]، أو بناء على طلب المحكمة.

وهناك حالة يمكن استثناؤها مما سبق، وهى حالة كون الشاهد مجهولا لصاحب الشأن أو المحكمة، فيتقدم الأفراد من تلقاء أنفسهم لأداء الشهادة، فهى شهادة تطوعية.

ومما لاشك فيه أن الشهادة تعد من أهم وسائل الإثبات، ونظرا لتلك الأهمية نجد بعض الفقهاء يقصرون معنى لفظ البينة عليها أحيانا، وعليها هى واليمين أحيانا أخرى[2].

وقد اكتسبت الشهادة أهميتها من كونها تصلح كوسيلة إثبات فى أحوال كثيرة، منذ أن عرف الإنسان المعاملات «ولازالت للشهادة أهميتها حتى الآن فى المعاملات التجارية؛ مراعاة للسرعة والثقة فى هذه المعاملات. ولكن لاشك أن قوة الشهادة فى الإثبات أضعف من قوة الكتابة؛ لأن الشاهد قد تختلط عليه الأمور التى رآها أو سمعها، وقد تخونه الذكراة، بل وقد يعمد إلى الكذب؛ ولذلك فإن القانون لا يقبل الإثبات بالشهادة فى التصرفات القانونية المدنية إلا إذا تجاوزت قيمتها عشرين جنيها، أما بالنسبة للوقائع المادية، وهى لا يتصور بصددها إعداد دليل كتابى مقدما، فإن المشرع يقبل فيها الإثبات بالشهادة مراعاة لهذه الضرورة»[3].

أما فيما يتعلق بنصاب الشهادة، وأقسامها، وشروط تحملها، وما يجب توافره فى الشاهد من شروط، فقد أوفت المصادر الفقهية والقانونية هذه

(١) أبو زيد: نفس المصدر، ص٥١.

(٢) بهنسى: نفس المصدر، ص١٤.

(٤) تناغو: نفس المصدر، ص ٩١ ـ ٩٢.

الأمور حقها من التفصيل والشرح بما لا يدع مجالاً لها فى هذه الدراسة، ويمكن التماسها فى مظانها[١].

القرائن

القرينة لغة هى الناقة تشد إلى أخرى، والقرين صاحبك الذى يقارنك[٢].

والقرينة وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات، وتعرف قانونا بأنها «الصلة الضرورية التى ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هى نتيجة يتحتم على القاضى أن يستخلصها من واقعة معينة»[٣].

والاستدلال بالقرائن هو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة.

والقرائن على نوعين:

١ - القرائن الإقناعية أو القضائية، وهى التى أجاز القانون للقاضى أن يقررها، وله أن يستنتج منها ما يرتاح إليه، ويقتنع به، وهذه القرائن دائما بسيطة تقبل إثبات العكس.

٢ - القرائن القانونية، وهى التى قررها القانون ونص عليها، والقاضى ملزم عند الأخذ بقرينة قانونية أن يستنتج منها استنتاجا محددا لازما لا يخضع لوجهة نظر القاضى، وهذا النوع من القرائن قد يقبل إثبات العكس

---

(١) انظر فى هذا الموضوع على سبيل المثال:

ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين.

السرخسى: المبسوط.

ابن قاضى سماونه: جامع الفصولين.

السنهورى: الوسيط.

(٢) ابن منظور: نفس المصدر، مادة «قرن».

(٣) بهنسى: نفس المصدر. ص ١٩١.

فيكون بسيطا، وقد لا يقبل إثبات العكس فيكون قاطعا[1].

وتعود أهمية القرائن إلى أن الواقعة البديلة هى عادة واقعة معلومة، ومن السهل إثباتها، فى حين تكون الواقعة الأصلية مجهولة ومن العسير إثباتها[2].

ولاشك أن القرينة كوسيلة إثبات قد عرفت منذ زمن طويل، فهى من أقدم الوسائل التى استخدمها الإنسان، ولعل قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز تثبت معرفة الإنسان فى ذلك العصر القديم للاستدلال عن طريق القرائن، وإلى ذلك يشير قول الله تعالى ﴿. . . إن كان قميصه قد من قُبُلٍ فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قميصه قد من دُبُرٍ فكذبت وهو من الصادقين﴾[3].

الإقرار

الإقرار فى اللغة هو الإذعان للحق والاعتراف به. وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر[4].

ويعرف الإقـرار فى الفقه الإسلامى بإنه إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره، وبذلك لا يكون حجة. ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل

---

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة؛ تناغو: نفس المصدر، ص٩٢.

(٢) تناغو: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) سورة يوسف ـ آخر الآية : ٢٦ ثم الآية :٢٧.

(٤) ابن منظور: نفس المصدر، مادة «قرر».

معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب[1].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى وضعية الإقرار، أهو مجرد إخبار ظنى لا يمثل حجة بذاته، أم هو إنشاء يفيد القطع ويعتبر حجة شرعية؟، «وقال البعض إن الإقرار إخبار بحق عليه من وجه وإنشاء من وجه. ولكن الراجح أن الإقرار إخبار»[2].

أما الإقرار من الناحية القانونية، فهو مرادف للاعتراف كما يسمى فى الفقه الغربى، أى إدلاء شخص وتسليمه بمسئوليته عن واقعة أو وقائع معينة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية ضده، فالإقرار بهذا المعنى هو «عمل قانونى بإرادة منفردة، ومن ثم يتعين توافر شروط معينة للاعتداد بالإقرار نسبة للآثار القانونية المترتبة عليه»[3].

ويذهب د. تناغو إلى أن الإقرار «ليس طريقا من طرق الإثبات، ولكنه يؤدى فقط إلى الإعفاء من الإثبات؛ لأنه بمجرد الإقرار تصبح الواقعة المطلوب إثباتها غير متنازع فيها، ومثل هذه الواقعة لا تكون محلا للإثبات»[4].

ومعنى هذا أن الإقرار يغنى عن الإثبات، فمتى ما أقر من عليه الحق أو المتهم وتحمل المسئولية، أصبح المدعى أو صاحب الحق غير مطالب بإثبات صحة دعواه.

ومع ذلك، فإن الفقه والقانون يتفقان فى تقديرهما لحجية الإقرار، وبأنه «لا يؤدى إلى يقين كامل . . . لأن الشخص قد يكذب فى إقراره إلحاقا

---

(١) الكاسانى: بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) بهنسى: نفس المصدر، ص١٦٠.

(٣) أبو زيد: نفس المصدر، ص٣٣.

(٤) تناغو: نفس المصدر، ص ٩٣.

للضرر بغيره، أو توقيا لضرر أكبر قد يلحق به؛ ولذلك فإن الإقرار لا يكون حجة إلا على المقر وحده»[1].

ويتخذ الإقرار عدة صور، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، كما قد يكون كتابة أو مشافهة ممن لا يعرف الكتابة، وقد يكون بالإشارة إذا كان المقر أخرس لا يتكلم ولا يكتب[2].

كما تجوز الوكالة عن المقر فى أداء إقراره، فى حالة ضعفه أو عدم تمييزه[3]؛ لظاهر قوله تعالى فى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ﴿ فإنْ كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل. . . . ﴾.

ومن المعروف أن إملاء الدين من قِبَلِ المدين يعد إقراراً منه على نفسه[4].

اليمين

يمن أى تبرك، واليمين يمين الإنسان وغيره، وهى نقيض اليسار، والجمع أيمان ويمائن، واليمين الحلف أو القسم أنثى، والجمع أيمن وأيمان.

يقول الجوهرى: سميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. وقال بعضهم: قيل للحلف يمين باسم يمين اليد، وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا[5]. فاليمين تعنى القوة، وسمى الحلف أو القسم يمينا لأنه يتقوى به الصدق.

---

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) أبو زيد: نفس المصدر، ص ٣٥.

(٣) حمد: نظرية النيابة، ص ١٩ ـ ٢٣.

(٤) بهنسي: نفس المصدر، ص ١٦١.

(٥) ابن منظور: نفس المصدر، مادة «يمن».

واليمين فى نظر الفقه هو «نداء روحى صادر من الضمير، وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد، سواء كان يتمثل فى الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا فى نظر الشاهد، وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إذا قال غير الحق»[1].

ويقسم رجال القانون اليمين إلى نوعين:

١ ـ اليمين القضائية، وهى التى تؤدى فى مجلس القضاء.

٢ ـ اليمين غير القضائية، وهى التى تؤدى فى غير مجلس القضاء.

أما اليمين القضائية ، فهى أيضا على نوعين:

أ ـ اليمين المتممة، وهى التى يُكَلَّفُها الشهود قبل أداء الشهادة؛ إشعارا لهم بوجوب قول الحق.

ب ـ اليمين الحاسمة، وهى التى يُكَلَّفُهَا أحد الخصوم لتأييد دعواه عندما يعوزه الدليل عليها[2].

وهذا النوع الأخير من أنواع اليمين القضائية، هو الذى يعد وسيلة من وسائل الإثبات.

واليمين كوسيلة إثبات «يجوز استخدامها بالنسبة للتصرفات القانونية والوقائع المادية على السواء»[3]. وغالبا ما يلجأ القضاء إلى اليمين كوسيلة إثبات عندما يتعذر إيجاد دليل آخر على صدق الدعوى سوى الاحتكام إلى ذمة الخصوم.

---

(١) الكاسانى: نفس المصدر، جـ ٣ ص٢.

(٢) أبو زيد: نفس المصدر، ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) تناغو: نفس المصدر، ص ٩٣.

وعادة ما يطلب الخصم الذى ليس لديه دليل إثبات على صدق دعواه الاحتكام إلى ذمة خصمه بخلف اليمين، فإن فعل كسب الدعوى، وإن نكل خسر الدعوى، وأعفى خصمه من عبء الإثبات؛ إذ أن النكول عن اليمين يُعَدُّ فى حكم الإقرار[1].

ومن ثم، **فإننا نلاحظ عدة أمور فى مسألة اليمين:**

١ ـ أن اليمين ليس طريقا للإثبات، بل هو وسيلة للإعفاء منه.

٢ ـ أن اليمين دليل مصطنع، يكتسب قوته من قبول الخصم الاحتكام إليه.

٣ ـ يجوز لمن يطلب منه اليمين أن يردها إلى خصمه، وعلى الخصم فى هذه الحالة إما الأداء أو النكول.

٤ ـ إذا لجأ الخصم إلى اليمين كوسيلة إثبات، فلا يجوز له العدول عنه إلى وسيلة أخرى[2].

المعاينة

العين حاسة البصر والرؤية، أنثى، تكون للإنسان وغيره من الحيوان. قال ابن سيدة: والعين الذى يبعث لتجسس الخبر، والعين والمعاينة النظر، وقد عاينه معاينة وعيانا[3].

والمعاينة من العيان أو المشاهدة بالعين، أو هى الوقوف على حقيقة أمر ما بالرؤية المباشرة.

والمعاينة كوسيلة إثبات تعنى انتقال المحكمة إلى مكان الواقعة المطلوب إثباتها أو مشاهدة محل النزاع أو مكان الحادث.

---

(١) النكول، هو الامتناع عن حلف اليمين بعد قبوله كوسيلة إثبات.

(٢) تناغو: المصدر السابق والصفحة.

(٣) ابن منظور: نفس المصدر، مادة «عين».

كما يمكن تعريف المعاينة بأنها «الفحص الدقيق للأشياء والأشخاص والأماكن واستخلاص كل ما يمكن استخلاصه مع نقل هذه الصورة بأمانة وإثباتها فى التحقيق»[1].

وقبول المعاينة كوسيلة للإثبات يخضع لتقدير المحكمة، فلها أن تقرر سلوك هذا الطريق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ولها أن ترفض هذا الطلب إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

هذا «وتعتبر المعاينة من طرق الإثبات المباشرة، وذلك لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها»[2].

وقد تتم المعاينة لإثبات واقعة قانونية محل نزاع، وتسمى معاينة فرعية، كما يمكن أن تتم قبل وقوع النزاع، فقد «يكون للمعاينة أهمية خاصة فى بعض الحالات التى يخشى فيها ضياع معالم واقعة معينة؛ ولهذا أجاز القانون طلب انتقال المحكمة للمعاينة خشية ضياع معالم الواقعة، فتصبح محلا للنزاع بعد ذلك»[3]، وتسمى فى هذه الحالة معاينة أصلية أو دعوى إثبات الحالة.

وأجازت المادة ١٣١ من قانون الإثبات المصرى فى حالتى المعاينة الأصلية والفرعية أن تقوم المحكمة بإجراء المعاينة إما بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها تندبه لذلك. كما أجازت المادة ١٣٢ للمحكمة الاستعانة بخبير متخصص إذا استلزمت معاينة المتنازع فيه معلومات فنية بحتة[4]. وفى هذه الحالة يجوز أن يقوم الخبير بمعاينة الواقعة بصحبة القاضى، أو يقوم بها بمفرده بناء على تكليف من القاضى.

(١) أبو زيد: نفس المصدر، ص ١٢٠.

(٢) فرج: قواعد الإثبات، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) المصدر السابق والصفحة.

(٤) مرقص: أصول الإثبات، جـ٢ ص٣١٥.

ولكى يصح الاعتماد على المعاينة كوسيلة لإثبات الواقعة، ينبغى على المحكمة أو الخبير المنتدب تسجيل نتيجة المعاينة كتابة للرجوع إليها؛ إذ أن كل ما يمكن التوصل إليه من معلومات يقوم دليلا فى الدعوى[١]. أما إذا لم تسجل المعاينة كتابة فيترتب على ذلك بطلانها «ولا يصح أن تعتمد المحكمة فى حكمها على نتيجة هذه المعاينة الباطلة»[٢].

ويؤكد د. سليمان مرقص على أهمية المعاينة كوسيلة إثبات منتجة فى الدعوى، ويرى أن كثيرا من «القضايا كان يمكن حسمها فى أقرب وقت لو كلفت المحكمة نفسها مشقة الانتقال إلى محل النزاع حسما أقرب ما يكون إلى الحق والعدل»[٣].

إلا أن كثرة القضايا وضيق وقت القضاة لا يمكنهم من القيام بالمعاينة برغم اقتناعهم بأهميتها، ويكتفون بانتداب الخبراء.

ولا شك أن الدراسات الدبلوماتية الحديثة، قد كشفت عن اهتمام القضاة فى العصور الوسطى بالمعاينة، وإثبات نتيجتها كتابة فى الوثائق تحت اسم «محضر الكشف»، وكان القضاة ينتدبون الخبراء للقيام بالمعاينة الفنية، كما كانوا فى بعض الحالات يسيرون بأنفسهم للقيام بذلك[٤].

الخبرة

الخبير من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون. وخبرت الأمر أى علمته، وخبرت الأمر إذا عرفته على حقيقته، والخابر: المختبر المجرب،

---

(١) هرجه: قانون الإثبات، جـ٢ ص٢٨٢.

(٢) مرقص: نفس المصدر، جـ ٢، ص٣١٤.

(٣) المصدر السابق والجزء، ص ٣١٠.

(٤) الخولى: دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال، ص٨٨ ـ ٩٠. وقد أطلقت الوثائق على خبراء العقارات اسم «المهندسين».

ورجل خابر وخبير: عالم بالخبر، والخبرة: الاختبار، والخبرة: العلم بالشيء[١].

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، ويعرف بأنه ذلك الشخص الذى يكون قد اكتسب مهارة فنية إما نتيجة دراسات خاصة أو ممارسات مهنية لفترة من الزمن، ويمكن الاعتماد عليه فى مسألة من المسائل المطروحة أمام المحكمة.

واعتبار الشخص خبيرا مسألة تقررها المحكمة بعد التحقق من مؤهلاته وخبراته وتخصصه فى الموضوع الذى يشهد فيه[٢].

وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية الاستعانة برأى أهل الخبرة والتخصص فى الأمور الفنية استنادا إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[٣].

أما من الناحية القانونية، فإن رأى الخبراء كوسيلة من وسائل الإثبات له أهميته العلمية والعملية، فالوقائع التى تعرض على القضاة قد تحتاج فى إثباتها إلى التحقق من أمور فنية ومعلومات متخصصة فى مجالات طبية أو

---

(١) ابن منظور: نفس المصدر، مادة «خبر».

(٢) أبو زيد: نفس المصدر، ص ١٢٢؛ وقد بينت المادة (٥٠) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ أنواع الخبراء، وقسمتهم إلى ثلاث طوائف هى:

١ ـ خبراء الجدول المقيدون فى جداول المحاكم، ويختارون بواسطة لجنة خبراء الجدول.

٢ ـ الخبراء الموظفون، وهم خبراء وزارة العدل، وخبراء مصلحة الطب الشرعى، وخبراء المصالح الأخرى الذين يعهد إليهم بأعمال الخبرة.

٣ ـ الخبراء غير الموظفين، وهم شخصيات لها وضعها الفنى والعلمى يستعان بهم بصفاتهم الشخصية ـ مرقص: نفس المصدر، جـ٢ ص ٣٢٦ ـ ٣٤١.

(٣) سورة النحل ـ الآية: ٤٣، وسورة الأنبياء ـ الآية: ٧.

هندسية أو غير ذلك، ولا يمكن للقاضى أن يلم بها إلماما كافيا يساعده فى الوصول إلى الحقيقة وإثباتها. «لذلك رأى المشرع ضرورة الترخيص للقاضى فى أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض غليه من مسائل فنية؛ لكى يسترشد برأيهم فى فهم تلك المسائل وتكوين رأى سليم فى أوجه المنازعة المتعلقة بها»[١].

والخبرة بهذا المعنى تُعَدُّ طريقا من «طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة؛ نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها. وهى فى الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة فى النواحى الفنية التى لا تتوافر لدى القضاة»[٢].

وقد نظم قانون الإثبات المصرى موضوع الخبرة فى المواد (١٣٥ - ١٦٢)[٣]. وقد نصت المادة (١٣٥) على أن للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، والحكمة فى ذلك أن الخبير الواحد لن يختلف مع نفسه، أما إذا كانا اثنين فقد يختلفان، ومن هنا جاء النص على أن يكون العدد ثلاثة بغرض التغليب.

أما عن ندب الخبراء واختيارهم والتزام المحكمة برأيهم، فالأصل فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع، لها أن تقر أو ترفض الاستعانة بهم «دون معقب عليها فى ذلك متى ما رأت فى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين اقتناعها»[٤].

---

(١) مرقص: نفس المصدر، جـ٢ ص ٣٢٤.

(٢) فرج: نفس المصدر، ص ٢٥٠.

(٣) هرجه: نفس المصدر، جـ٢ ص٣٠١ وما بعدها؛ وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بالخبرة ترد فى قانون المرافعات، وذلك قبل صدور قانون الإثبات المشار إليه - فرج: نفس المصدر، ص٢٥١.

(٤) مرقص: نفس المصدر والجزء، ص٣٢٦.

فإذا رأت المحكمة الاستعانة بالخبراء، فإما أن تقوم هى باختيارهم، أو يتم اختيارهم بواسطة الخصوم، فإنه «إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم»[1].

وفى كل الأحوال، فإن المحكمة بالخيار، إما أن تأخذ برأى الخبراء كله أو بعضه، أو لا تأخذ به إطلاقا. فإذا رفضت المحكمة الأخذ برأى الخبراء فعليها أن تبين سبب ذلك فى حيثيات الحكم[2].

---

(١) فرج: نفس المصدر، ص ٢٥٢.

(٢) أبو زيد: نفس المصدر، ص ١٢٤.

الكتابة كوسيلة إثبات

أهمية الكتابة

عرضنا فى الصفحات السابقة لوسائل أو طرق الإثبات التى أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

وتنفرد الكتابة بأهمية خاصة فى الإثبات، لاسيما إثبات التصرفات القانونية، «فالإثبات الكتابى أسمى الطرق لإثبات الاتفاقات»[1]، كما أن الكتابة تعد «أقوى طرق الإثبات، وهى تصلح لإثبات جميع الوقائع، سواء كانت تصرفات قانونية أو وقائع مادية... والكتابة لها قوة مطلقة فى الإثبات، فلا يجوز إثبات عكسها إلا بكتابة أخرى مثلها»[2].

ومن المعروف أنه كلما تطور الفكر القانونى زاد الاعتماد على الأدلة المكتوبة؛ ذلك لأن الاعتماد على الذاكرة فى إثبات الحقوق أمر لا يتناسب مع تطور المجتمع وتشابك مصالح الأفراد وتعقدها، بما قد يستتبع ذلك من خراب بعض الذمم، أو غياب شهود الواقعة أو التصرف أو وفاتهم، أو ميلهم إلى جانب الباطل طمعا فى مغنم أو خوفا من صاحب جاه، بالإضافة إلى النسيان والسهو وضعف الحفيظة، وكلها عوامل تؤدى إلى ضياع حقوق

(١) على: التوثيقات الشرعية، ص ٣٩٠.

(٢) تناغو: نفس المصدر، ص ٩١.

الأفراد، وتفتح الباب للمنازعات والبغضاء، مما يهدد أمن واستقرار المجتمع.

كما أنه لا يمكن للقاضي - خاصة في المسائل المدنية - أن «يكتفي باقتناعه الذي يمكن أن يستمده من شهادة الشهود أو من قرائن الأحوال مهما تكن قاطعة، بل لابد من وجود الدليل القانوني وهو الكتابة»[1].

قيمة الكتابة في الإثبات

عد الفقهاء ورجال القانون الكتابة دليلا من أهم وأخطر أدلة الإثبات على الإطلاق «لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة»[2].

ولذلك نجد المجتمعات ذات الحضارة تنظر بعين الاعتبار إلى الكتابة. ففي مصر القديمة نجد الكتابة والكاتب يحتلان منزلة رفيعة، وكذلك في بلاد اليونان والرومان[3].

أما في العصر الإسلامي، فقد كانت الشهادة هي الوسيلة الأولى للإثبات، في حين لم تلق الكتابة «من فقهاء الإسلام الاهتمام الذي حظيت به في القوانين الوضعية، مع أنها وردت في مواضع مختلفة»[4]، والمقصود أنها قد وردت في القرآن، وأشير إلى أهميتها في أكثر من آية وفي سور مختلفة.

وسرعان ما التفت فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أهمية الكتابة - وخاصة التصرفات أو المعاملات - قياساً على ما ورد في القرآن الكريم بشأن الديون

---

(١) بهنسي: نفس المصدر، ص ١١.

(٢) سرور: أصول الإثبات، ص ٤٩.

(٣) علي: نفس المصدر، ص ٣٩٠.

(٤) المزغني: نفس المصدر، ص ١٦٨.

من أمر صريح بكتابتها ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[1].

والديون صورة من صور المعاملات، «إلا أن العلماء لم يضفوا على هذه القاعدة طابع الإلزامية، نظرا لعدم انتشار الكتابة فى العهود الأولى للإسلام، واعتبروا الآية للندب والاستحسان لا للوجوب»[2]. فمنهم من حصر وسائل الإثبات فيما وردت به النصوص كالشهادة واليمين، ومنهم من أباح للقاضى أن يتجاوز هذه الوسائل إلى كل ما ينمى علمه ويظهر الحق، ومن ذلك الكتابة، كما فعل ابن قيم الجوزية[3].

وفى العصر الحديث، نجد أن الكتابة أصبحت تحتل المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات، بعد أن كانت شهادة الشهود فى المقام الأول فيما مضى[4].

فالكتابة ـ إذن ـ وسيلة من الوسائل المباشرة فى الإثبات، خاصة فى إثبات التصرفات القانونية، علاوة على أنها تتميز بالموضوعية والصدق؛ لأنها تحرر عادة فى نفس وقت قيام التصرف، فالفرصة كبيرة لتسجيل كل الحقائق بدقة حيث لا مجال للسهو أو النسيان، كما أن هذا الوقت يفترض فيه تراضى الأطراف واتفاقهم بصورة تقوى الأمل فى عدم قيام نزاع، وبالتالى لا يكون لأى من الطرفين مصلحة فى تحوير الحقائق المكتوبة أو تضمين الوثيقة بيانات غير صحيحة؛ بغية تحقيق مصلحة شخصية أو اكتساب حق فى المستقبل ليس له.

وتأسيسا على ما سبق عرضه «يصبح من المفهوم أن يجعل المشرع من

(١) سورة البقرة ـ من الآية: ٢٨٢.

(٢) المزغنى: نفس المصدر، ص ٢١١.

(٣) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٣٩.

(٤) فرج: نفس المصدر، ص ٦٧؛ سلطان: نفس المصدر، ص٤٢.

الكتابة وسيلة الإثبات الأساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية. معترفا لها ـ في نفس الوقت ـ بقوة إثبات مطلقة، حيث يمكن أن تثبت بها جميع الوقائع: أعمال مادية أو تصرفات قانونية، حين لا يكون للشهادة أو القرائن القضائية إلا قوة إثبات محدودة»[1].

وجوب الكتابة

مما لا شك فيه أنه قد بات واضحا من خلال الفقرات السابقة أن الإثبات بالكتابة هو أقوى وسائل الإثبات على الإطلاق، خاصة في مجال التصرفات القانونية، حيث لا يقبل في إثباتها الشهادة فقط. ومن هنا وضع المشرع قاعدة هامة هي وجوب الكتابة كدليل إثباتي **لسببين هما:**

١ ـ إثبات تصرفات تتجاوز قيمة معينة. بمعنى أن القوانين المختلفة قد وضعت حداً يجب الإثبات كتابة لما يجاوزه، وعادة ما يعمد الشارع إلى جعل قيمة هذا الحد بسيطة، فالمادة (٤٠٠) من القانون المدني المصري حددت هذه القيمة بعشرين جنيها. ولعل الحرص على جعل حد الوجوب بسيطا هو «أن إجراءات الإثبات بالكتابة أيسر وأسرع من إجراءات الشهادة. كما أن وجوب الكتابة حافز للأشخاص في اتخاذ حيطة أكثر في معاملاتهم، والتعود على إعداد الدليل المكتوب عند القيام بالتصرف للاحتجاج به عند الاقتضاء»[2].

٢ ـ عدم جواز إثبات عكس الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابة. بمعنى أنه إذا قدم أحد الخصوم دليلا كتابيا، لا يستطيع الخصم الآخر دحض هذا الدليل أو إضعافه إلا بدليل كتابي «فأساس الوجوب هنا هو طبيعة الدليل المعارض، ولأنه مكتوب، فلا يجوز إثبات عكسه، أو إثبات ما ليس فيه، إلا بنفس الدليل»[3].

---

(١) سرور: نفس المصدر، ص٥٠.

(٢) المزغني: نفس المصدر، ص٢١٤.

(٣) المزغني: نفس المصدر، ص ٢١٧.

وبرغم أهمية الكتابة فى الإثبات، نجد **حالات استثناها القانون من قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة وهى:**

١ ـ التصرفات القانونية التى لم تبلغ النصاب الذى حدده القانون، أى التى لم تصل القيمة المادية لموضوع التصرف فيها عشرين جنيها.

٢ ـ الأعمال التجارية، خاصة ما وقع منها بين تاجر وآخر، أما العقود التى تتم بين التاجر كبائع والشخص العادى كمشترٍ، وتسمى بالعقود المختلطة، فإن الإعفاء من الإثبات بالكتابة يكون للتاجر، ولا يعفى من ذلك المشترى(١). «ويرجع هذا الاستثناء إلى ما يمتاز به التعامل بين التجار من سرعة، بحيث يؤدى إلزامهم بالكتابة إلى عرقلة أعمالهم؛ لذلك تقبل فى الإثباتات التجارية كل وسائل الإثبات»(٢).

٣ ـ وجود بداية حجة كتابية، ويقصد به وجود دليل مكتوب؛ إلا أنه غير مكتمل من الناحية الشكلية، حيث لا تتوافر فيه كل شروط الصحة القانونية كأن ينقصه التوقيعات أو الأختام، فهو من الناحية الرسمية باطل لا يعتد به، وإنما يمكن قبوله فى الإثبات باعتباره دليلا غير كامل، يمكن إكماله بطرق أخرى كالشهادة أو القرائن أو اليمين، حماية للحقوق التى لم يتمكن أصحابها من امتلاك أدلة كتابية كاملة تعينهم فى إثبات حقوقهم.

وهناك شروط ينبغى أن تتوافر لاعتبار الدليل بداية حجة كتابية، وهى أن يكون مكتوبا أو مسجلا، وأن تكون الكتابة صادرة عن الخصم أو من ينوب عنه، سواء كان بخط الخصم أو بخط غيره، وأن يقرب بهذه

---

(١) نشأت: نفس المصدر، ص ٦٠١.

(٢) المزغنى: نفس المصدر، ص ٢١٨.

الكتابة احتمال ما تضمنته الدعوى. وقد منح القانون «للقاضى سلطة موسعة لتقدير ما يمكن اعتباره بداية حجة كتابية»[1].

٤ ـ استحالة أو تعذر الحصول على دليل كتابى، بمعنى أن هناك أحوالا يستحيل فيها تقديم الدليل الكتابى لفقده، أو يتعذر ذلك لأسباب مادية أو أدبية، ويجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[2].

ويتمثل التعذر المادى فى الوديعة الاضطرارية التى تتم فى ظروف الكوارث لدى جار أو قريب، وما يودعه النزيل فى الفندق، أو إيداع السيارة فى موقف (جاراج)، وبرغم أن الوديعة تصرف قانونى، فإنه من الصعب إثباتها كتابة، وتقبل فيها الشهادة، ومثلها عدم وجود من يستطيع الكتابة وقت التصرف[3].

أما التعذر الأدبى، فيتمثل فى وجود بعض الظروف أو الاعتبارات الاجتماعية والنفسية التى تحول أدبيا دون المطالبة بالدليل الكتابى مثل صلة القرابة بين الأزواج أو الأبناء أو الإخوة، وصلة المصاهرة، وكذلك علاقة المودة التى تأخذ حكم القرابة كالخطيبة ووالديها، وعلاقة الصداقة، وعلاقة الثقة بين أهل القرية وشيخ مسجدها أو مدرس المدرسة، وعلاقة العمل بين الرئيس والمرءوس، وصاحب البيت وخدمه، وأخيرا العرف والعادة فى مجال المهن الحرة كالأطباء والمحامين، سواء بالنسبة للمبالغ أو الوثائق التى يتسلمونها من عملائهم[4].

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٢) سلطان: نفس المصدر، ص ١٢٧.

(٣) المزغنى: نفس المصدر، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) سلطان: نفس المصدر، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

أنواع المستندات

ونظرا لأهمية الكتابة فى الإثبات، فقد ميزت قوانين الإثبات بين أنواع المستندات، وبينت القوة الحجية لكل نوع منها. وقد قسم الشارع المستندات أو المحررات إلى: رسمية، وعرفية، أو رسمية، وعادية، كما ورد فى قانون الإثبات السودانى[١].

فالمستند الرسمى «هو الذى يحرره أو يتلقاه موظف عام أو مأمور عمومى أو شخص مكلف خدمة عامة، فى حدود سلطته واختصاصاته، وطبقا للصورة التى يقتضيها القانون»[٢].

والعبارة الأخيرة من التعريف السابق تعنى الالتزام بصيغ معينة حددها القانون، وكذلك استكمال إجراءات التوثيق والشهر حتى تكتسب الورقة الصفة الرسمية، فإذا لم تستكمل الورقة هذه الأوضاع سقطت عنها الصفة الرسمية «فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم»[٣].

ولكى تكتسب الورقة أو المحرر الصفة الرسمية ينبغى أن يقع تحريرها بواسطة موظف رسمى (قاض - موثق - مأذون - عدل إشهاد - جهة حكومية) أو يوقع بإمضائه عليها، وأن يكون قائما على رأس عمله فعلا وقت تحريرها، وأن يكون تحرير هذه الورقة جزءاً من عمله وواقعا فى اختصاصه، وأن تحرر طبقا لما هو مقرر فى القانون من حيث اللغة والشكل وبيانات التوثيق

(١) أبو زيد: نفس المصدر، ص ٧٢.

(٢) المزغنى: نفس المصدر، ص ١٧٣.

(٣) تناغو: نفس المصدر، ص١٠٣؛ وهذا النص جزء من المادة (١٠) من قانون الإثبات المصرى.

والإشهاد، واكتمال التوقيعات والأختام[1].

وتتميز المستندات الرسمية ـ سواء كانت عقودا أو لم تكن ـ بقوتها المطلقة فى إثبات التصرفات والوقائع الواردة فيها، ولا يمكن دحضها إلا بمستند مماثل أو الطعن عليها بالتزوير[2].

كما أن لهذه المستندات «قوة تنفيذية بحيث لا يحتاج صاحب الحق فيها إلى استصدار حكم بحقه، بل يقوم مكتب التوثيق بتسليمه صورة من المحرر توضع عليها الصيغة التنفيذية كما توضع على الأحكام»[3].

وهذه الأهمية التى يضفيها الشارع على المستندات الرسمية، تكون لأصولها، كما تكون للصورة الرسمية المأخوذة عن هذه الأصول، بقدر مطابقة هذه الصور للأصل المأخوذة عنه[4].

أما المستندات أو الأوراق العرفية (العادية)، فهى التى يقوم الأفراد بتحريرها بمعرفتهم فيما بينهم من تعاملات، سواء قاموا هم بكتابتها أو أوكلوا ذلك إلى شخص آخر بصفة شخصية، بمعنى أن تحريرها لم يكن بواسطة أو أمام الموظف الرسمى المكلف خدمة عامة هى إعداد هذه المستندات، وبالتالى تخلو من توقيعه أو أختام جهة الاختصاص فى توثيق أو

---

(١) المزغنى: نفس المصدر، ص ١٧٤ ـ ١٨٢؛ ويعرف الموظف الرسمى أو العام بأنه «كل شخص حملته الحكومة جزءاً من مسئوليتها؛ ليقوم بقسط من واجبها نحو الأمة» ـ نشأت: نفس المصدر، ص١٨٢.

ومن الملاحظ أن كل الشروط الواردة بشأن تحرير الورقة الرسمية، قد حرصت الوثائق التى تقوم بدراستها على التمسك بها ـ انظر الدراسة الدبلوماتية فى الفصل الثالث.

(٢) ينبغى أن نفرق بين الطعن بالتزوير على الوثيقة من حيث الشكل (المظاهر الخارجية)، والطعن بالبطلان على ما ورد فيها من حقائق ومعلومات.

(٣) تناغو: نفس المصدر، ص ١٠٥.

(٤) أبو زيد: نفس المصدر، ص ٧٤؛ المزغنى: نفس المصدر، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

إشهار هذه الأوراق «وهى بهذا المعنى عمل من أعمال الأفراد العاديين يقومون بإعدادها وتحريرها دون تدخل السلطة فى ذلك»[١].

والمحررات العادية أو العرفية نوعان:

١ ـ محررات معدة أو مهيأة للاحتجاج بها عند اللزوم؛ أى معدة لاستخدامها كدليل إثباتى، كالعقود الابتدائية وإيصالات الأمانة. . . إلخ.

٢ ـ محررات لم تعد أصلا لذلك، وقد يقتضى الأمر الاحتجاج بها بشكل عارض كقرائن، أو على سبيل الاسترشاد، أو فى حالة انعدام الأدلة، كدفاتر التجار، والرسائل، والبرقيات، والأوراق المنزلية. . . إلخ[٢].

ويشترط فى الأوراق العرفية ـ لكى يكون لها قيمة إثباتية ـ أن تكون موقعة ومؤرخة، حتى يمكن الاحتجاج بها فى مواجهة من وقعها، ولا يحتج بتاريخ الورقة العرفية على غير أطرافها إلا إذا أثبت تاريخها فى سجلات رسمية أو فى أوراق رسمية ثابتة التاريخ[٣].

وتكتسب المحررات العرفية التى تنتمى إلى النوع الأول حجتها من اعتراف الشخص المنسوب إليه التوقيع بصحتها وصدورها عنه، فإن أنكرها فلا يحتج بها عليه، وإن سكت اعتبر ذلك اعترافا منه، وإن كان بعض فقهاء القانون يميلون إلى ضرورة «أن يكون الإقرار (الاعتراف بصحة الورقة العرفية) صراحة وليس ضمنيا مستفاداً من السكوت»[٤].

---

(١) أبو زيد: نفس المصدر، ص٧٥.

(٢) المزغنى: نفس المصدر، ص ١٩٥.

(٣) تناغو: نفس المصدر، ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) أبو زيد: نفس المصدر، ص٧٧.

أما المحررات التى تنتمى إلى النوع الثانى، فإنها يمكن أن ترقى فى حجيتها إلى مستوى محررات النوع الأول، وذلك فى حالات معينة وبشروط نص عليها القانون[1].

---

(١) يراجع في ذلك: تناغو: نفس المصدر، ص ١١٠ـ ١١١.
المزغنى: نفس المصدر، ص٢٠٥ ـ ٢٠٨.

فقدان المستندات

فقدان المستند هو أحد أشكال التعذر المادى للإثبات بالكتابة، وهو مانع أجاز الفقهاء معه ـ استثناء ـ الاستعاضة بشهادة الشهود فى إثبات التصرفات أو الوقائع التى تثبت بالكتابة.

وفقدان المستند بهذا المعنى يتشابه مع باقى الموانع المادية والأدبية التى عرضنا لها فى صفحات سابقة، إلا أن الباحث يرى أنه من الأفضل إفراد هذا الموضوع بمناقشة مستقلة؛ نظرا لأنه يمثل المضمون الرئيسى للوثائق موضوع هذه الدراسة.

نظم قانون الإثبات المصرى فى المواد (٦٠، ٦٢، ٦٣) الحالات التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، **وقسمها المشرع إلي نوعين:**

١ ـ ما يجوز فيه أصلا الإثبات بشهادة الشهود مثل الوقائع المادية.

٢ ـ ما يجوز فيه الإثبات بشهادة الشهود استثناء؛ لأن الأصل فيه الإثبات بالكتابة.

ومن صور النوع الأخير فقدان السند الكتابى بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه، ووجود موانع تحول دون الحصول على السند الكتابى[1].

(١) سلطان: نفس المصدر، ص ١١٧؛ وتشير الوثائق إلى هذا التعذر بعبارة «العدم الشرعى» ـ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٢٣.

كذلك أوردت المادة (٢٥٧) من قانون أصول المرافعات المصرى **خمس حالات** يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود؛ الأخيرة منها تتعلق بثبوت فقدان السند الخطى بسبب أجنبى لا يد للخصم فيه.

ولقد جاء هذا الاستثناء منطقيا فى قوانين الإثبات التى يشدد أغلبها على وجود الدليل الكتابى الأصلى لإثبات التصرفات القانونية، خاصة الناقلة للملكية[١]. فإذا ما تعذر تماما على المدعى أو صاحب الحق تقديم دليله الكتابى لأسباب خارجة عن إرادته، بمعنى أنه غير مسئول عنها لأنها ليست من صنعه، كما لا يمكنه السيطرة عليها أو درؤها، فإن الاستبدال بهذا الدليل الكتابى بينة ثانوية يكون أمراً موافقاً للمنطق السليم «إذ لا قبل لأحد بمستحيل»[٢].

ويستمد هذا الاستثناء منطقيته من افتراض حقيقة وجود دليل كتابى فعلا، وأن هذا الدليل كان معدا وفق الأصول والقواعد والشروط المتعارف عليها قانونا. «ومع ذلك يعتبر إثبات فقد الدليل إثباتا لوجوده السابق، كما يفترض أن الدليل صحيح ما لم يثبت خلافه؛ إذ ليس من اليسير على المدعى إثبات صحة عقده المفقود، ومطالبته بذلك تجعل الاستثناء المتعلق بالفقد غير ذى موضوع»[٣].

وبناء على ذلك، **فقد رتب الشارع شرطين ينبغى توافرهما للأخذ بهذا الاستثناء وهما:**

---

(١) المزغنى: نفس المصدر، ص ٩١.

(٢) سلطان: نفس المصدر، ص١٢٨؛ والبينة الثانوية لوثيقة ما يمكن أن تكون صورة من الوثيقة أو شهادة شفهية بمحتواها، بعكس البينة الأصلية للوثيقة التى هى فى العادة الوثيقة الأصل أو صورة معتمدة منها ـ أبو زيد: نفس المصدر، ص ١٦.

(٣) المزغنى: نفس المصدر، ص ٢٨٨.

١ ـ سبق وجود سند كتابى. ومعناه قيام من يرغب فى الاستفادة من هذا الاستثناء بتقديم كل البيانات الكتابية أو الشفهية التى من شأنها أن تثبت للقاضى سبق وجود السند، وأنه كان دليلا كاملا، وكذلك إثبات مضمونه[١].

٢ ـ فقد هذا السند بسبب أجنبى. ومعناه إلزام من يدعى فقد مستنداته الشاهدة له بحقه أن يثبت ذلك أمام القاضى، وأن يقدم الأدلة التى تثبت أن سبب الفقد راجع إلى حالات الطبيعة ـ مثلا ـ كالفيضانات والزلازل أو الحريق، أو راجع إلى فعل الغير كالسرقة أو المصادرة أو الحرب أو الاضطرابات أو الإكراه أو التواطؤ[٢].

أما إذا كان فقد المستندات راجعا إلى سبب يتحمل المدعى بالحق مسئوليته «كما لو أهمل فى المحافظة على السند ففقد منه أو سرق منه، فإنه يتحمل نتيجة خطئه. . . ويمتنع عليه بالتالى الالتجاء إلى شهادة الشهود فى الإثبات»[٣].

ويلحق بهذا الشرط الأخير أيضا حالة تعذر الحصول على المستند برغم وجوده، أى «قيام مانع مقبول يحول دون تقديم المستند، وتفترض هذه الحالة وجود مشقة تقدرها المحكمة لتقديم المستند؛ كوجود المستند فى منطقة نائية يصعب الوصول إليها بسبب العوامل الطبيعية أو لأى سبب آخر تراه المحكمة»[٤].

---

(١) سلطان: نفس المصدر، ص ١٣١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٢.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) أبو زيد: نفس المصدر، ص٨٦.

فإذا اطمأن وجدان القاضى لصدق دعوى الفقد أو التعذر، جاز له أن يقبل سائر طرق الإثبات بالنسبة لمحتويات المستند المفقود.

هذا وقد توسع الشارع فى الاستثناء الخاص بحالة فقد المستندات من قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة، فأجاز فيها الإثبات بشهادة الشهود وغيرها من الوسائل «حتى فى الحالات التى تكون الكتابة فيها شرطا لصحة التصرف لا وسيلة لإثباته فحسب... ذلك أن من احتاط وأعد دليلا فقد منه لسبب خارج عن إرادته، هو بلا شك أجدر ممن لم يعد أصلا المحرر المستوجب لحماية القانون المتمثلة فى الإسعاف بالاستثناء المذكور»[1].

كما يجيز هذا الاستثناء إثبات التصرفات الرسمية ـ أى التى تعتبر الشكلية ركنا فيها ـ بشهادة الشهود، على اعتبار أن الشكلية قد روعيت وقت إتمام التصرف القانونى، ثم فقد المدعى سنده بعد ذلك[2]، فافتراض صحة المستند قائم بقيام صحة الفقد.

---

(١) المزغنى: نفس المصدر، ص ٢٢٧.

(٢) سلطان: نفس المصدر، ص ١٣٢.

الفصل الثاني

حق الملكية : دراسة موضوعية



حق الملكية

تمهيد

تقوم المجتمعات الحضارية المنظمة على أسس من التعاون واحترام حقوق الفرد والجماعة. هذا العقد الاجتماعى تنظمه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والعرف العام.

وقد فرضت هذه الشرائع وتلك القوانين واجبات، على أفراد المجتمع الإنسانى الالتزام بها، ويطلق على هذا التكليف عادة اسم المسئولية، التى إن أخل الأفراد بها تعرضوا للمساءلة من جانب المجتمع، طبقا للقوانين المعمول بها.

كما رتبت الشرائع والقوانين للأفراد فى مقابل هذه الواجبات حقوقا، «وتمثل الحقوق ـ باعتبارها مراكز قانونية خاصة تمنح من يتمع بها مزايا وسلطات ذاتية ـ أهمية بالغة، فهى وسيلة الأفراد للحياة وممارسة أنشطتهم المختلفة، وهى أداة القانون لتنظيم المجتمع»[١].

وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين أساسيين:

١ ـ حقوق عامة تشمل كافة أفراد المجتمع، كالحقوق السياسية والاجتماعية.

---

(١) أبو الليل: أحكام حق الملكية، ص٣.

٢ ـ حقوق خاصة يكتسبها أفراد بعينهم، كحقوق الأسرة (الأحوال الشخصية) والحقوق المالية (الأحوال العينية).

وهذا الصنف الأخير من الحقوق الخاصة، أى الحقوق المالية، يقسمه بعض الفقهاء إلى ثلاث فئات:

أ ـ الحقوق العينية، سواء الأصلية أو التبعية، «والحق العينى هو سلطة يقررها القانون لشخص على شيء مادى معين تمكنه من استعمال هذا الشيء والانتفاع به على نحو أو على آخر»[١]، ومن ثم يستطيع صاحب الحق أن «يباشره دون حاجة إلى وساطة شخص آخر، فهو ينطوى على عنصرين بارزين، هما صاحب الحق، ومحل الحق»[٢].

ب ـ الحقوق الشخصية، أو الالتزام، وتعرف بأنها «رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل»[٣]، فالحق الشخصى محله أداء إيجابى، أو سلبى، يلتزم به شخص معين بالذات هو المدين به، ويخول صاحبه وهو الدائن بالحق سلطة اقتضاء هذا الأداء.

جـ ـ الحقوق المعنوية، أو الذهنية، أو الأدبية، هى «سلطة لشخص على شيء غير مادى، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف فى مؤلفاته العلمية، وحق الفنان فى مبتكراته الفنية، وحق المخترع فى مخترعاته الصناعية، وحق التاجر فى الاسم التجارى والعلامة التجارية وثقة العملاء»[٤].

---

(١) طه : حق الملكية، ص٨.

(٢) الصدة: الحقوق العينية، ص٤ ـ ٥.

(٣) طه: نفس المصدر، ص ٨.

(٤) الصدة: نفس المصدر، ص ٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مفهوم الملكية

لا شك أن حق الملكية (التملك أو الملك) يعد من أهم الحقوق العينية الأصلية[1] التى تكفلها القوانين والشرائع لكل فرد فى المجتمع، وهو حق تلتزم السلطة الرسمية فى الدولة بحمايته وإنفاذه، طبقا للقوانين السائدة.

وليس أدل على أهمية حق الملكية من أن بعض الفقهاء يرون أنه أصل الحقوق العينية جميعا، سواء كانت أصلية أم تبعية، إذ ترجع إليه وتستمد منه وتتفرع عنه[2].

يعرف حق الملكية بأنه سلطة التمتع المطلق بشىء مادى معين، التى يحوزها صاحب هذا الشىء، فالملكية حق عينى يخول لصاحبه الاستئثار بكل منافع الشىء الذى يرد عليه، ويتمثل ذلك فى ثلاثة عناصر هى: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف[3].

وهذه العناصر الثلاثة هى التى يطلق عليها الفقه الإسلامى مصطلح «الملك التام»، وهو الذى «يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة[4].

---

(١) يقسم الشارع هذه الحقوق إلى أصلية وتبعية: فالأصلية هى التى تقوم بذاتها مستقلة ولا تستمد وجودها من حق آخر. وقد نص القانون المدنى المصرى على أنها تشمل حق الملكية، وما يتفرع عنه مثل حق الانتفاع والاستعمال والسكنى والحكر والارتفاق. أما التبعية فلا تقوم بذاتها، وإنما تستند فى وجودها إلى حق آخر يسمى الحق الرئيسى، وهو حق شخصى تضمن الوفاء به؛ ولهذا تسمى بالتأمينات العينية، وهى تشمل الرهن الرسمى، وحق الاختصاص، والرهن الحيازى، وحقوق الامتياز ـ طه: نفس المصدر، ص ١٥ ـ ١٦؛ الصدة: نفس المصدر، ص٦.

(٢) أبو الليل: نفس المصدر، ص١٧.

(٣) السنهورى : الوسيط، جـ٨ ص ٤٩٣.

(٤) طه: نفس المصدر، ص ١٧ نقلا عن المادة (١١) من مرشد الحيران لقدرى باشا.

وحق الملكية من الحقوق التى حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيدها لكل مسلم، فعدته من المحرمات التى يحرم على المسلم أن ينالها بغير رضا صاحبها وإذنه وفى حدود ما أمر به الله. وقد استند فقهاء المسلمين فى ذلك إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». وقد وردت كلمة المال فى هذا الحديث بمعناها الواسع، أى النقدين الذهب والفضة وكل ما يمكن تقويمه بهما من منقول وعقار.

كما أشارت الدساتير والتشريعات الدولية إلى احترام حق الملكية، فقد «أوصى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته السابعة عشرة بحق التملك الفردى أو المشترك. كما نصت المادة (٢٢) من مشروع الإعلان العربى لحقوق الإنسان على كفالة حق الملكية لكل مواطن، وحظَر تجريده منه بشكل تعسفى[١].

تطور حق الملكية

تعرض حق الملكية ـ كأقدم الحقوق الفردية التى عرفها الإنسان ـ لتطورات خلال الأزمنة المختلفة، **وقد ميز العلماء لتطور نظام الملكية أربع مراحل**[٢]:

أولاً:

الملكية الجماعية للقبيلة، التى سادت الزمن القديم فى المجتمعات الصحراوية البدوية، التى ذابت فيها شخصيات الأفراد فى القبيلة، بحيث لا يسمح للفرد بأن يستأثر لنفسه منفردا بملكية العقارات، واقتصرت الملكية

(١) أبو الليل: نفس المصدر، ص ٢٢.

(٢) الصدة: نفس المصدر، ص ١٢ ـ ١٥.

الفردية على حيازة «الأشياء ذات الاستعمال الشخصى كالملابس والأسلحة وأدوات الصيد والأكل والشرب، وكذلك الحلى والمجوهرات[1]».

ثانياً :

الملكية الجماعية للعائلة، التى سادت المجتمعات القديمة والوسيطة بعد تحولها إلى الاستقرار وممارسة الزراعة . وقد ظلت آثار الملكية العائلية قائمة فى المرحلة التالية، وتمثل ذلك فى حق الإرث، وكذلك الوصية والهبة إذا كانت لأبناء المالك.

ثالثاً :

الملكية الفردية أو الخاصة، التى سادت المجتمعات الحديثة، والتى أكدت الأديان والقوانين على أنها حق مطلق ومانع ودائم، وربما يعود الفضل فى تغير نظرة الغرب إلى الملكية إلى الثورة الفرنسية التى جاءت بمبدأ أن حق الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به، وقد سبقت العقيدة الإسلامية إلى تقرير هذا المبدأ.

رابعاً :

الملكية العامة للمجتمع، وهو تيار ظهر حديثا ـ خاصة بعد قيام الثورة الروسية ـ ينادى بإلغاء أو تحديد الملكية الفردية وإحلال الملكية العامة، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإنتاج من أرض زراعية ومشروعات صناعية، وكذلك البنوك وشركات التأمين.

وقد ظهر هذا الاتجاه الأخير لمواجهة الأمراض الاجتماعية والاقتصادية التى أفرزها النظام الرأسمالى من استغلال وتحكم فى الثروات.

---

(١) أبو الليل: نفس المصدر، ص ٢٤.

وقد تعرض هذا التيار لردة إثر تقوض النظام الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى السابق. ومع ذلك، فإن كثيرا من دول العالم قد حاولت التوفيق بين الملكية العامة والملكية الفردية والجمع بينهما، فأقرت الملكية الفردية غير المستغلة، وجعلت ملكية الثروات الطبيعية والمشروعات والمرافق العامة والصناعات الثقيلة وما شاكل ذلك ملكا للدولة، تحقيقا للعدالة الاجتماعية، وذلك عن طريق التأميم ونزع الملكية للمصلحة العامة والاكتتاب العام فى إنشاء وتمويل المشروعات.

كما اتجهت بعض القوانين الحديثة إلى فرض قيود على الملكية الفردية، بحيث لم تعد حقا مطلقا لا حدود له، بل أصبحت فى نظر بعض القوانين وظيفة اجتماعية، «ومع ذلك فإن الملكية الخاصة تظل مبدأ مسلما به فى معظم الأنظمة القانونية والاقتصادية؛ إذ أن الاعتراف بالملكية الخاصة أمر لابد منه فى بناء المجتمع»[1]، وخاصة فى المجال العقارى والمنقولات.

خصائص حق الملكية

لحق الملكية عند فقهاء القانون ثلاث خصائص ينفرد بها عن سائر الحقوق العينية، وهى أنه **حق جامع، ومانع، ودائم**[2].

فهو حق جامع، بمعنى أنه يعطى للمالك جميع السلطات التى يمكن أن تكون للشخص على الشيء: استغلالا وانتفاعا وتصرفا، دون أن يغله عن ذلك إلا ما منع القانون؛ لأن «الأصل فى حق المالك أن يكون جامعا لكل

(١) السنهورى: الوسيط، جـ ٨ ص ٤٩٣.

(٢) تشير بعض المصادر إلى هذه الخصائص بأسماء أخرى، فتطلق عليها (الإطلاق والاستئثار والدوام) - أبو الليل: نفس المصدر، ص ٢٩. أما فرج الصدة فيضم الجمع والمنع فى صفة واحدة على أنهما فى معنى واحد، فإطلاق الحق للمالك معناه فى نفس الوقت منع غيره من مشاركته فى هذا الحق - الصدة : نفس المصدر، ص ١٧.

السلطات، ولا يكلف المالك إلا إثبات ملكه، طبقا للطرق المقررة قانونا. ومن يدعى أن له حقا فى ملك الغير، كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن، أو يدعى أن هناك قيداً قد تقرر لمصلحته على ملك الغير، كقيام شرط مانع من التصرف، فعليه هو، لا على المالك، يقع عبء الإثبات»[١].

وينبغى أن نقرر أن صفة الجمع أو الإطلاق بالنسبة لحق الملكية هى مسألة نسبية أو محدودة[٢]؛ لأنها يمكن أن تحدها بعض القيود التى تنتقص منها. ومن ثم يمكن القول إن الإطلاق هو الأصل فى حق الملكية، وما يرد عليه «من قيود يعتبر استثناء من هذا الأصل»[٣].

وأما أنه حق مانع، فمعناه أنه «مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه فى ملكه، أو أن يتدخل فى شئون ملكيته»[٤].

وبرغم تسليم القوانين وحرصها على إبراز هذه الصفة، فقد ينتقص منها جواز بعض الاستثناءات التى قد تترتب للغير للإفادة من بعض مزايا الشىء المملوك سواء برضاء المالك أو بمقتضى القانون[٥].

كما يعنى المنع أو الاستئثار أن حق الملكية لا يثبت لأكثر من شخص على شىء واحد فى نفس الوقت، اللهم إلا فى حالة الملكية المشتركة أو الشيوع «التى تفترض تعدد ملاك الشىء الواحد، وحيث تتحدد ملكية كل منهم بحصة شائعة تترجم برقم حسابى كالربع أو الثلث تمثل نسبة تملك كل منهم فى المال»[٦].

---

(١) السنهورى : الوسيط، جـ ٨ ص ٥٢٩.

(٢) أبو الليل: نفس المصدر، ص ٣٢.

(٣) طه: نفس المصدر، ص ٥٤، وقد أسهبت كتب القانون المدنى فى تفصيل هذه القيود وبنيت أحكامها، وإثباتها هنا قد يخرج بهذا البحث عن حدوده وأهدافه.

(٤) السنهورى : الوسيط، جـ ٨ص ٥٣٠.

(٥) طه: المصدر السابق، ص ٥٢.

(٦) أبو الليل: نفس المصدر، ص ٤١.

ومن حيث كونه حقًا دائماً، فالمقصود بذلك استمرار هذا الحق بالنسبة للشيء المملوك (محل الملكية)، وليس بالنسبة إلى شخص المالك «ذلك أن الملكية تبقى مادام الشيء المملوك باقيا، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء، أى بهلاكه . . . ولكن شخص المالك لا يبقى واحدًا على الدوام، فكثيرا ما تنتقل الملكية من شخص إلى آخر، فيتغير المالك حتى لو كان هذا المالك شخصا معنوياً» [١]؛ لأن المالك قد يتخلى عن الشيء الذى يملكه بأى تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من التصرفات ما بين الأحياء، وقد تنتقل ملكية الشيء بالوفاة إلى ورثة المالك، فالمقصود بدوام حق الملكية أن هذا الحق يبقى مادام محله باقيا[٢].

كما يقصد بدوام حق الملكية أنه لا يسقط بالتقادم، أو عدم الاستعمال، وكذلك عدم قابليته للتأقيت فليست له مدة محددة[٣]. فإن منح أو إسناد المالك حق ملكيته لشخص آخر بصفة مؤقتة أو لفترة محدودة، لا يكون فى الواقع انتقالا حقيقيا لحق الملكية، وعلة ذلك أنه «لو تصرف المالك ملكية مؤقتة فيما يملك، فلن يتبقى للمالك الأصلى شيء يتملكه. وإذا حرمنا المالك المؤقت من التصرف فيما يملك، حماية لحق المالك الأصلى، فلن نكون أمام حق ملكية بل مجرد حق انتفاع»[٤].

أسباب كسب الملكية

يرى الدكتور السنهورى أن مصطلح أسباب كسب الملكية يساوى فى مفهومه مصطلح مصادر الالتزام؛ ولذلك يمكن تقسيمها على أساس واحد.

---

(١) السنهورى : المصدر السابق، والجزء، ص ٥٣٤.

(٢) طه: نفس المصدر، ص ٥٢.

(٣) أبو الليل: نفس المصدر، ص ٣٣.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٦.

وينبنى هذا التقسيم على أساس إرجاع كافة أسباب كسب الملكية إلى كونها واقعة مادية أو تصرفا قانونيا، مثلها فى ذلك مثل جميع مصادر الحقوق الأخرى.

وبناء على ذلك تقسم أسباب كسب الملكية إلى قسمين:

١ ـ ما هو تصرف قانونى، كالعقد والوصية.

٢ ـ ما هو واقعة مادية، كالاستيلاء، والميراث، والالتصاق، والشفعة، والحيازة[١].

وقد **أورد القانون المدنى المصرى** فى المواد (٨٧٠ ـ ٩٨٤) **تقسيما آخر لهذه الأسباب يتسم بالصبغة العملية، وميز فيها بين نوعين:**

١ ـ ما ينتقل بسبب الوفاة، كما فى الميراث والوصية.

٢ ـ ما ينتقل بين الأحياء، كما فى الالتصاق والعقد والشفعة والحيازة[٢].

ومهما يكن من أمر تقسيمات أسباب كسب الملكية، وبغض النظر عما وقع بين الفقهاء ورجال القانون من اختلاف فى شأنهـا، فإنه يمكن تعريفها بقصد بيان مفاهيمها وفقا لترتيبها فى القانون المدنى المصرى، على النحو التالى:

١ ـ الاستيلاء

هو «وضع شخص يده على شىء لا مالك له بنية تملكه»[٣]. ويمثل هذا

---

(١) السنهورى: الوسيط، جـ ٩ ص ٥ ـ ٦.

(٢) الصدة: نفس المصدر، ص ٢٨٣. وقد توسعت كتب الفقه والقانون فى بيان هذه الأسباب وشروطها وأحوالها بما يغنى عن تكراره فى هذا البحث، وسأكتفى بتعريف كل سبب من هذه الأسباب بما يكفى لبيان مفهومه ـ الباحث.

(٣) طه : نفس المصدر، ص١٥٧.

السبب أقدم صور كسب الملكية التى عرفها الإنسان، حيث كانت الغلبة للقوة، والاستيلاء المصاحب للغزو كان صورة سائدة لكسب ملكية الأسلاب والغنائم.

لكن الملاحظ أن هذه الصورة القديمة تختلف عن مفهوم الاستيلاء فى القوانين الحديثة، حيث يفترض أنه كان لهذه الأسلاب ملاك قبل الاستيلاء، أما حديثا فلا يرد التملك بالاستيلاء على شيء مملوك للغير[1]، وهو ما يعبر عنه فى القانون بكسب الملكية ابتداء، أى من عدم بوضع اليد على منقول أو عقار لا مالك له ولا مطالب به ولا مستحق فيه، والاستيلاء ليس تصرفا، بل هو واقعة مادية.

٢ ـ العقد

يعتبر العقد فى الحياة العملية أهم سبب لكسب الملكية، ويعرف قانونا بأنه «توافق إرادتين على إحداث أثر قانونى، سواء كان ذلك الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله، أو إنهاؤه»[2].

ويعرف العقد فى الشريعة الإسلامية بأنه «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه»[3].

وقد تفردت الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع والقوانين القديمة بهذا المفهوم العلمى المطابق لما أخذت به القوانين الوضعية الحديثة، وأضافت إلى ذلك أن العقد قد يوجد وينتج آثاره بإرادة منفردة، ويكون أيضا سببا لكسب

---

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) السنهورى: نظرية العقد، جـ١ ص ٨١.

(٣) المصدر السابق والجزء، ص ٦٣.

الملكية كالوصية والوقف والهبة والعتق والتصرفات الإدارية(١).

وقد اعتاد الناس إطلاق لفظ العقد على التصرف القانونى كفعل إرادى، وعلى أداة إثباته كمحرر رسمى موثق. وأحيانا ما يؤدى هذا إلى التباس المعنى المراد «وتجنباً لهذا الخلط، يتعين حصر لفظ عقد فى التصرف وعدم إطلاقه على الدليل الكتابى»(٢).

والعقد، سواء كان بمعنى التصرف أو الوثيقة المكتوبة يعد سببا من أسباب كسب الملكية، إلا أن طبيعة الحياة فى الوقت الحاضر قد أدت إلى صعوبة الاعتماد فى إثبات الحقوق على الأدلة الشفوية، وبدا أنه لا مفر من اللجوء إلى الكتابة(٣).

وتقسم العقود من حيث التكوين إلى عقود رضائية، وعقود شكلية، وعقود عينية.

فالعقد الشكلى هو الذى تعد الكتابة جزءا من تمامه، بخلاف النوعين الآخرين «فيجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدده القانون، وأكثر ما يكون هذا بورقة رسمية يدون فيها العقد(٤).

ويرى السنهورى أن القانون الرومانى والقوانين الجرمانية القديمة كانت أكثر تمسكا بالشكلية لاعتبار التصرف عقدا، ومن ذلك ضرورة اقتران التصرف بحركات وإشارات وألفاظ وكتابة لا يتم العقد بدونها. ثم تخففت هذه

---

(١) المصدر السابق والجزء، ص ٦٤، ١٨٣. وقد تعرضت نظرية الإرادة المنفردة فى تكوين العقد لاعتراضات كثيرة من جانب القوانين الغربية الحديثة، ولم تأخذ بها إلا على سبيل الاستثناء، كما فعل القانون الألمانى والسويسرى مثلا ـ المصدر نفسه ص ١٩٠ ـ ١٩٨.

(٢) على: التوثيقات، ص٣٨٩؛ المزغنى: نفس المصدر، ص ١٧٠.

(٣) سبق الحديث عن أهمية الكتابة كوسيلة إثبات فى الفصل الأول من هذه الدراسة.

(٤) السنهورى: نظرية العقد، جـ١ ص ١١٣ ـ ١١٤.

القوانين تدريجيا من هذه الطقوس لتحل محلها أشكال أكثر نضجا كالمصافحة باليد واليمين والعربون والكتابة.

والغالب أن الكتابة بدأت شكلا من الأشكال لا يتم العقد بدونها، ثم انقلبت بعد ذلك طريقة من طرق الإثبات عندما تقرر مبدأ رضائية العقود[١].

ولم يقف الأمر عند حد كتابة العقود، بل ألزم الشارع الحديث تسجيل هذه العقود المكتوبة وشهرها، حتى تكتمل لها قوة التنفيذ الجبرى، وخاصة عقود الملكية العقارية[٢]، وهى التى أوجب قانون الشهر العقارى ومن بعده قانون السجل العينى شهرها، سواء كانت عقودا منشئة أو ناقلة أو مغيرة أو منهية لحق عينى عقارى أصلى.

٣ ـ الالتصاق

هو أحد أساب كسب الملكية قانونا، بمعنى أنه لا يتأثر بالرضا أو الإرادة. ويعرف الالتصاق بأنه «اتحاد أو اندماج شيئين اندماجاً مادياً، سواء كان ذلك بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان»[٣].

فالالتصاق واقعة مادية تؤدى إلى اكتساب مالك الشىء الأصلى ملكية الشىء الذى التصق به، على فرض تعذر أو استحالة فصل أو انتزاع الشىء الملتصق دون إتلافه، وعلى فرض أن الشىء الملتصق إما أن يكون بلا مالك

---

(١) المصدر السابق، نفس الجزء، ص ٩٠، ٩٥ وما بهما من حواش.

(٢) السنهورى: الوسيط، جـ ٩ ص ٣٣٢. وقد حدث جدل بين فقهاء القانون حول الوقت الذى ينتقل فيه حق الملكية، فذهب بعضهم إلى أن هذا الانتقال لا يكون إلا من وقت تسجيل العقد، وذهب آخرون إلى أنه يتم من وقت التعاقد (الاتفاق)، وفى ذلك يقول السنهورى: «والصحيح فى نظرنا أن العقد المسجل ينقل الملكية فى العقار فيما بين المتعاقدين منذ انعقاده لا من وقت التسجيل، ولا ينفذ نقل الملكية فى حق الغير إلا من وقت التسجيل».

(٣) الصدة : نفس المصدر، ص ٣٠٣.

كزيادة مساحة أرض نتيجة تراكم طمى النهر المار عليها (الالتصاق الطبيعى)، وإما أن يكون له مالك كإقامة مبنى أو غراس على أرض بمواد مملوكة لغير مالك هذه الأرض (الالتصاق الصناعى).

وقد رتب الفقهاء شروطا وأحكاما لكل نوع من أنواع الالتصاق، والآثار المترتبة فى كل حالة، وحقوق كل من مالك الشىء الأصلى ومالك الشىء الملتصق.

٤ ـ الشفعة

أوردت المصادر الفقهية والقانونية تعريفات مختلفة للشفعة، لعل أوفاها ما جاء فى المادة (٩٥) من مرشد الحيران من أنها «حق تملك العقار المبيع أو بعضه جبرا على المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن»[١].

وقد اعتمد القانون المدنى فى بيان أحكام الشفعة على ما ورد فى الشريعة والفقه الإسلامى عند عدم وجود نص أو عرف[٢]، نظرا لأن الشفعة نظام إسلامى ربما لم تعرفه القوانين والشرائع القديمة. كما أن قوانين بعض البلاد العربية كسوريا لا تأخذ به، فى حين أخذت به بعض القوانين الأوروبية كالقانون الألمانى والقانون الإسبانى[٣].

والشفعة ليست حقا من الحقوق العينية ولا الشخصية[٤]، برغم ورود كلمة الحق فى مرشد الحيران، إذ ينظر إليها فقهاء القانون على أنها مجرد رخصة، واعتبروها سببا من اسباب الملكية والانتفاع والحكر، فهى واجبة فى الدور والعقار والأرضية كلها، وما عدا هذا ففيه اختلاف[٥].

---

(١) طه : نفس المصدر، ص ١٧٨.

(٢) الشواربى : أحكام الشفعة، ص ٣.

(٣) طه : المصدر السابق والصفحة، حاشية ٣، ٤.

(٤) الصدة : نفس المصدر، ص ٣٤٥.

(٥) الشواربى : نفس المصدر، ص ٢٠.

وللشفعة أهميتها حيث تؤدى إلى ضم ما تفرق من حق الملكية فى حالة بيع الانتفاع أو الرقبة أو الحكر، فتجتمع للمالك سلطاته على الشيء، كما أنها تؤدى إلى إنهاء الشيوع فى حالة بيع الشريك حصته لأجنبى، أضف إلى ذلك أنها تحمى الشفيع وتدفع عنه ضرراً أو تأذيا من مشتر أجنبى ربما لا يرغب فى مشاركته[١].

٥ ـ الحيازة

تعد الحيازة سببا من أهم أسباب كسب حق الملكية. وبرغم هذه الأهمية؛ فإن القانون المدنى المصرى لم يورد تعريفا للحيازة، اكتفاء بما هو مقرر فى الفقه الإسلامى من تعريف بها.

أما القانون الفرنسى فقد عرفها بأنها «سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على شيء، بحيث تكون فى مظهرها الخارجى وفى قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عينى آخر»[٢].

والحيازة فى القانون هى واقعة مادية تنطوى على مباشرة سلطة فعلية واقعية على الشيء سواء كان الحائز صاحب حق أو ليس له حق فى ذلك؛ ولذلك تسمى بوضع اليد.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية الحيازة أو وضع اليد كسبب قوى لكسب حق الملكية، فإن «فقهاء المسلمين يجمعون على أن اليد من أقوى ما يستدل به على الملكية ما لم يثبت بوجه شرعى خلاف ذلك، فوضع اليد دليل الملك ظاهر بلا بينة... فمن كان فى يده شيء وسعك أن تشهد أنه له، حتى وإن لم تعاين سبب الملكية من مستندات رسمية أو محررات موثقة»[٣].

---

(١) المصدر السابق، ص٨.

(٢) الصدة نفس المصدر، ص ٤٩٨.

(٣) على: التوثيقات، ص ٣٩٠.

وقد حذت كثير من القوانين الحديثة حذو الشريعة الإسلامية فى حماية الحيازة فى ذاتها، سواء استندت إلى حق أم لم تستند، وجعلتها مكسبة للملكية ولكافة الحقوق العينية؛ وذلك لأن حماية الحيازة ليست سوى وسيلة لحماية الحق ذاته، فإن الغالبية العظمى من حالات الحيازة تستند فى الواقع إلى حق قانونى، كما أن إثبات الملكية كثيرا ما ينطوى على صعوبات جمة[1].

كذلك فإن لحماية الحيازة على الوضع القائم فوائده الاجتماعية والاقتصادية، فهو يؤدى إلى استقرار الأوضاع، والحد من فوضى الادعاءات الكاذبة، والتسليم بالحق لمن هو أقدر على الاستغلال حتى ولو لم يكن المالك الحقيقى. وهى بالقطع حماية مرهونة بنجاح المدعى بالحق فى إثبات حقه، ومن ثم تئول إليه الحيازة.

٦ ـ الميراث

سبب هام من أساب كسب حق الملكية بسبب الوفاة، حيث يعرف الميراث بأنه «انتقال المال من ذمة شخص توفى إلى ذمة شخص حى أو أكثر. ففيه يخلف الوارث المورث فى ماله، وذلك بناء على واقعة مادية هى الموت»[2].

والميراث كسب للملكية يتحقق بقوة القانون، ولا تتدخل فيه الإدارة، سواء إرادة الوارث أو المورث، ومن ثم فالخلافة في الميراث إجبارية.

وقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالميراث، وبين القرآن أحكامه، وأوضحت السنة النبوية تفاصيل هذه الأحكام. وقد أخذت معظم القوانين الحديثة ـ خاصة العربية ـ أحكام الميراث عن الشريعة الإسلامية، وأضافت بعض

---

(١) الصدة : نفس المصدر، ص ٤٩٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٧٢٦.

القوانين، كالقانون المدنى المصرى فى المادة (١٣) ضرورة شهر حق الإرث «وذلك بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية»[١].

وبناء على ذلك، يخضع انتقال الملكية العقارية بالميراث للشهر فى القانون المصرى. ويترتب على هذا أن اعتبار الشارع المصرى الإرث كسبب للملكية لا يكتمل إلا بشهره إذا اشتمل على عقار، أما المنقول فيكتسب الوارث ملكيته فور وفاة المورث دون إجراء.

وقد دعا إلى ذلك رغبة الشارع فى حماية الملكية العقارية وتسلسلها، فهى ـ وإن كانت تنتقل إلى ذمة الوارث فور وفاة المورث أيضا ـ فإن تصرف الوارث فيها مقيد بشهره لحق الإرث.

٧ ـ الوصية

هى تصرف يتم بالإرادة المنفردة للموصى حال حياته ينقل بمقتضاه كل أو بعض ماله إلى الموصَى له، أو يخوله حقا يتعلق بهذا المال بعد موته. وتعرفها الشريعة الإسلامية بأنها «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»[٢].

وتجوز الوصية فى المال، سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو أدبيا معنويا، فهى سبب من أسباب كسب حق ملكية العقار أو المنقول أو الانتفاع أو الاستعمال.

وكسب حق الملكية بسبب الوصية معلق على وفاة الموصى، كما أن الخلافة فيها اختيارية على عكس الخلافة فى الميراث[٣].

---

(١) السنهورى : الوسيط جـ ٩ ص ١٩٤.

(٢) الكاسانى : نفس المصدر، ج٧ ص ٣٣٠.

(٣) الصدة : نفس المصدر، ص ٨٠٦.

وقد حددت الشريعة الإسلامية مقدار الوصية بثلث التركة، وحكمتها إتاحة الفرصة للشخص لتدارك ما فاته من واجبات فى حياته، بمساعدة من يحتاج فى حدود ما قدرته الشريعة فى تنظيمها لأحكام الوصية[١].

والكتابة ليست شرطا لانعقاد الوصية، فهى «تنعقد بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة إذا كان الموصى عاجزا عن العبارة أو الكتابة»[٢] إلا أن القانون المصرى قد اشترط لإثبات الوصية أو نفيها ـ وليس لانعقادها ـ وجود مستند رسمى صحيح بخط المتوفى وتوقيعه، وذلك فى حالة النزاع أو دعوى إنكار الوصية خاصة ما وقع منها بعد سنة ١٩١١م[٣].

لذا فقد حث الشارع على كتابة الوصية، كما أوجب شهرها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون الشهر العقارى الصادر سنة ١٩٤٦م لمنع الورثة من التحايل بالتصرف فى العقارات الموصى بها إضرارا بالموصى لهم الذين لم تتوافر لديهم الوسيلة للعلم بالوصية، وكذلك لضبط التعامل فى العقار بتسجيل صورة كاملة لتسلسل الملكية العقارية[٤].

ومهما يكن من أمر، فإن من المهم الإشهاد على الوصية لقوله سبحانه وتعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض)[٥]، فقد «ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على الميت حال الوصية»[٦].

---

(١) حمدى : المواريث والهبة والوصية، ص ١٩١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) السنهورى : الوسيط، ج ٩ ص ٢٣٥.

(٥) سورة المائدة ـ من الآية: ١٠٦.

(٦) الكاسانى : نفس المصدر، نفس الجزء والصفحة.



الفصل الثالث

وثائق إثبات الملكية؛
دراسة دبلوماتية



المظاهر الدبلوماتية الخارجية

وثائق إثبات الملكية، هى نوع من أنواع الوثائق الخاصة، وبرغم أنها لا تتضمن فى الواقع تصرفا قانونيا بالمعنى المعروف، فإنها من حيث الإخراج والمميزات الشكلية لا تختلف عن وثائق التصرفات الخاصة.

وهاتان الوثيقتان موضوع هذه الدراسة تسيران على نفس القواعد الدبلوماتية المتبعة فى سائر الوثائق المملوكية الخاصة التى تنتمى إلى العصر المملوكى الجركسى فى مصر.

مادة الكتابة

الوثيقتان مكتوبتان على نوع من الورق النباتى المصقول، لكنه ردىء الصناعة يميل إلى الاصفرار الداكن، وهو قريب فى ملمسه ونسيجه من الورق البلدى الذى كان يصنع فى مصر آنذاك[١].

وتضم الوثيقة الأولى أربعة عشر درجا[٢]، أما الثانية فتضم اثنى عشر درجا[٣]، ويبلغ حجم الدرج فى المتوسط ٣٥×٢٨سم تقريباً.

---

(١) Herbin : Dévelopement, p.229.

(٢) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف ج.

(٣) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف ج.

والوثيقتان على شكل اللفافة، مطويتان من أسفل إلى أعلى، والدروج ملصقة بنوع من الغراء المصنوع من مادة النشا المطبوخ والمتخذ من البُر[١].

الهوامش

حرص كاتبا الوثيقتين على ترك هامش عريض فى الناحية اليمنى من وجه الوثيقة (Recto) بلغ حوالى ٨ سم فى المتوسط، أما فى ظهر الوثيقة (Verso) فقد زاد متوسط عرض الهامش الأيمن عن ذلك قليلا، فإذا عرفنا أن متوسط عرض الدرج حوالى ٢٨ سم، اتضح لنا أن كاتبى هاتين الوثيقتين قد التزما بقواعد الكتابة المستقرة فى عصرهما، والتى تنص على ترك ربع الورقة الأيمن خاليا من الكتابة[٢]. ولم يترك أى من الكاتبين فراغا فى الناحية اليسرى.

وقد استخدم كاتب الوثيقة الأولى هامشها الأيمن فى كتابة فصلين هامشيين: يتضمن الأول اعتراف الشهود بصحة ما ورد فى الدعوى، وتضمن الثانى انتقال العين إلى ملك السلطان الغورى[٣].

أما عن ترك بياض بأعلى الوثيقة، فقد حرص على ذلك كاتب الوثيقة الأولى، فقام بكتابة القصة على الدرج الثانى[٤]. أما الوثيقة الثانية فقد ألصقت قصتها على الدرج الأول[٥]، ونحن لا ندرى إن كان كاتبها قد ترك بياضا قبل ذلك أم لم يترك، وذلك لتمزق الجزء العلوى.

---

(١) القلقشندى: صبح الأعشى، ج٢ ص ٤٧٠.

(٢) القلقشندى: نفس المصدر، جـ٦ ص١٩٥، ٣١٤.

(٣) انظر لوحات رقم ٤ـ٨.

(٤) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف، انظر اللوحة رقم ١.

(٥) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف، انظر اللوحة ٢١.

السطور

يبلغ عدد السطور فى الدرج الواحد حوالى ١٢ سطرا فى المتوسط، وتبدأ الكتابة على سطور وجه الوثيقة مستقيمة حتى منتصف السطر تقريبا، حيث تبدأ فى الانحناء التدريجى إلى أعلى حتى نهاية السطر[١].

أما فى ظهر الوثيقة، فإن متوسط عدد السطور فى الدرج لا يختلف عما هو موجود فى وجهها. إلا أن الانحناء فى سطور الإسجالات يقل كثيرا عن سطور نص الوثيقة، حتى لتبدو الكتابة قريبة من الاستقامة الكاملة[٢].

وبالنسبة للمسافات بين سطور الوثائق، فقد بلغ متوسطها حوالى ٣ سم، أى مقدار ثلاث أصابع تقريبا فى المتن[٣]، لا يشذ عن هذا سوى المسافة المتروكة لعلامات القضاة فى الإسجالات فهى أكبر قليلا. أما فى القصة، فإن متوسط المسافة بين سطورها يبلغ حوالى سنتيمتر واحد[٤].

الخـط

بالنسبة للخط المستخدم، فقد كتبت الوثيقتان بخط التعليق المطلق[٥]، الذى ساد فى كتابة الوثائق الخاصة خلال القرن العاشر الهجرى. وخط التعليق هو نوع من الخطوط الديوانية المستنبطة من الخط النسخى الذى ينتمى فى أصله إلى خط الثلث، ويتصف باللين والاستدارة، وهو خط مقروء؛ لأن كتابته محسنة متأنية[٦]، وإن كان يصعب على المبتدئين، ولا سيما بعض

---

(١) انظر اللوحات ٦، ٧، ١٧، ٢٣، ٢٤ على سبيل المثال.

(٢) انظر اللوحات ٩، ١٠، ٣١، ٣٢ على سبيل المثال.

(٣) القلقشندى: نفس المصدر والجزء، ص٣١٤.

(٤) الخولى: نفس المصدر، ٧٤.

(٥) القلقشندى: نفس المصدر، جـ٣ ص١٠٤.

(٦) على: وثيقة أمير آخور، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

الوثائق التى كتبت بطريقة سريعة غير محسنة، مثل الوثيقة الأولى التى تشابكت فيها كلمات السطر الواحد، مما يؤدى إلى عدم وضوح كثير من الكلمات وتمييزها، ومع ذلك فإن الكلمات التى تعذر علينا قراءتها قليلة، خاصة فى أسماء الشهود وتوقيعاتهم[١]. وذلك على عكس الوثيقة الثانية التى اجتهد الكاتب فى تحسين خطها، وباعد بين كل كلمة والتى تليها، فلم تصادفنا كلمات صعبة القراءة إلا فى موضعين فقط[٢].

وقد لاحظنا ـ بشكل عام ـ تفاوتا فى درجة تجويد الخط والعناية بتحسينه بين نص الوثيقتين فى الوجه، وبين باقى أجزائهما، سواء فى الوجه (فصول هامشية) أو فى الظهر (إسجلات حكمية وتنفيذية).

فالخط فى النص أوضح وأكثر إتقانا من باقى الأجزاء، رغم أن الكاتب واحد[٣].

أما قصص الوثائق، فقد كتبت بخط الرقاع، وهو لا يختلف كثيرا فى شكل حروفه عن خط التعليق المطلق؛ إلا من حيث دقة الرسم وصغر الحجم، وهو أميل منه إلى التدوير، وسن قلمه أقصر، ولا يقع ترويس فى منتصباته[٤]. أما علامات القضاة فقد استخدم فى كتابتها القلم الجليل، وهو خط سميك يلزم الترويس فى منتصباته[٥].

أما عن تحديد أصحاب الخطوط التى كتبت بها الوثيقتان، فيمكن القول ـ على وجه العموم ـ إن كاتب الوثيقة يكون فى العادة أحد شهود التصرف.

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف ج س ٦٩، ٧٤، ٧٥ فى الوجه، ١٠، ٣٨، ٤١، ٦٣، ١٢٧ فى الظهر.

(٢) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف ج س ٢٩، ١٢٤ فى الوجه.

(٣) يتضح هذا بجلاء فى الوثيقة ٣٨١ أوقاف؛ انظر اللوحات ٢٢، ٣٢.

(٤) القلقشندى: نفس المصدر والجزء، ص١١٩؛ انظر كذلك اللوحة رقم ٢١.

(٥) انظر لوحة رقم ١، ٩، ١١، ١٥، ٣١، ٣٣.

إلا أنه بالنسبة للوثيقة الأولى (١٠٨ أوقاف)، فإننا نلاحظ أن أربعة من شهودها الستة لا يعرفون القراءة والكتابة، حيث كتبت توقيعاتهم عنهم وبإذنهم وحضورهم كما هو مسجل أسفل هذه التوقيعات[١]، أما الشاهدان الآخران فهما من أرباب السيوف من طبقة الأربعين، ولا أعتقد أنهما يجيدان صياغة وكتابة الوثائق، التى هى عمل من أعمال أرباب الأقلام من القضاة والعدول.

ومن خلال الدراسة الباليوجرافية لخطوط توقيعات شهود الوثيقة وجها وظهرا، نصا وفصولا هامشية، يمكننا أن نحدد شخصية كاتب الوثيقة فى أحد اثنين: الأول هو الشيخ عبد الكريم المجولى الشافعى الذى كتب توقيعه أسفل فصل انتقال العين إلى ملك خاير بك فى هامش وجه الوثيقة، والثانى هو الشيخ محمد بن محمد الخطيب الذى كتب توقيعه كشاهد أول فى الإسجال الحكمى والإسجالات التنفيذية فى ظهر الوثيقة[٢]، والاحتمال الأخير هو الأرجح.

أما الوثيقة الثانية (٣٨١ أوقاف)، فقد قام بكتابتها موثقها الشيخ تقى الدين أبو بكر العزيزى الشافعى بخط يده، كما ورد ذلك صراحة فى نص الإسجال الحكمى للوثيقة[٣].

هذا، وربما قام كاتب الوثيقة بكتابة القصة أيضا، فقد كان يحدث ذلك فى أغلب الأحيان[٤]. ولاشك أن المقارنة الباليوجرافية بين خط قصة الوثيقة الثانية (٣٨١ أوقاف) وخط نصها تؤكد هذه الفرضية[٥].

---

(١) انظر لوحة رقم (٨).

(٢) وثيقة ١٠٨ أوقاف ج س ٢٨، ٥٩، ١٢٣ فى ظهر الوثيقة.

(٣) وثيفة رقم ٣٨١ أوقاف ج س ١٧.

(٤) على: وثيقة استبدال، ص٥ حاشية (١).

(٥) انظر لوحة رقم ٢١، ٣٠ خاصة فى عبارة الحسبلة النهائية.

خصائص الكتابة

المقصود بخصائص الكتابة مجموع الصفات التى تساعد فى تحديد شخصية الوثيقة، والعصر الذى تنتمى إليه، ومصدرها. وهذه الصفات مثل الإعجام، والشكل، والهمزات، وغيرها.

وتتفق خصائص الكتابة فى وثيقتى إثبات الملكية مع ما كان متبعا فى سائر وثائق التصرفات الخاصة فى العصر المملوكى فى صفات، وتختلف عنها فى صفات أخرى.

أما عن أوجه التشابه، فيمكن إجمالها فيما يلى:

١ ـ كتابة الوثيقة فى وجهى الورقة، حيث يخصص الوجه (Recto) للنص وبعض الفصول الهامشية، ويخصص الظهر للإشهادات الشرعية من إسجالات حكمية وتنفيذية.

٢ ـ تواصل كتابة النص والإشهادات دون فواصل أو تمييز لمواضع بدايات ونهايات الفقرات، فيما عدا استخدام علامة وقف عبارة عن دائرة بداخلها نقطة فى مواضع قليلة على سبيل الزخرفة، وليس بقصد الفصل بين فقرات معينة فى الوثائق(١).

٣ ـ وصل جميع حروف الكلمة بعضها ببعض، حتى تلك التى ينبغى فصلها، وعدم ترك فراغ معقول بين كل كلمة والتى تليها(٢).

٤ ـ خلو الكتابة من الهمزات، وخلوها كذلك من علامات الشكل إلا فيما

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س١، ٦٧ فى الوجه، ١، ٦٧ فى الظهر؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١١٩، ١٢٢ فى الوجه، ٢٤ فى الظهر.

(٢) وثيقة ١٠٨ أوقاف ج.

ندر، وفى مواضع قليلة مثل البسملة أو علامات القاضى الموثق[1].
وكانت علامة التشديد (الشدة) هى أكثر العلامات استخداما فى هذه المواضع.

٥ ـ كتابة بعض الكلمات بحجم أكبر لإبراز أهميتها[2].

٦ ـ وقوع الكاتب فى بعض الأخطاء النحوية والإملائية بطريق السهو أو الخطأ. على سبيل المثال كلمات الذى: وصحتها التى، طابقة: وصحتها طاقة، السوق: وصحتها سوق، الأغيار: وصحتها المغيرون، تصدقه: وصحتها تصديقه[3].

أما **الصفات التى تنفرد بها وثيقتا إثبات الملكية** موضوع الدراسة عن سائر الوثائق الخاصة، فيمكن إجمالها فيما يلى:

١ ـ الحرص الشديد الذى أبداه كاتبا الوثيقتين على إعجام حروف كل الكلمات، بحيث لا نجد ـ تقريبا ـ كلمة تخلو من النقط، وذلك على عكس ما اعتاده كتاب الوثائق فى العصر المملوكى من إهمال النقط[4].

٢ ـ اهتمام كاتب الوثيقة الثانية بزخرفة وتزويق خط نص الوثيقة فى الوجه فقط دون الإسجال الحكمى، وذلك باستخدام حروف صغيرة مماثلة لبعض حروف الكلمة الأصلية وتوضع فوقها أو تحتها، وهى طريقة فى

---

(١) وثيقة ١٠٨ أوقاف (البسملة والحسبلة فى القصة، وعبارة التسجيل وبعض علامات القضاه فى الإسجالات)؛ وثيقة ٣٨١ أوقاف (البسملة وعلامة القاضى والتاريخ والحسبلة فى الإسجال الحكمى).

(٢) انظر على سبيل المثال اللوحات رقم ٣، ٥، ٧، ١٠، ٢٣، ٢٩.

(٣) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٤٧، ٥٣، ٦٤، ٩٠، ٩٥ على الترتيب.

(٤) على: التوثيقات، ص٢٩٨؛ الخولى: نفس المصدر، ص ٧٧.

الزخرفة شاعت خلال القرن العاشر الهجرى[1]، لكنها لم تكن شائعة فى الوثائق الخاصة.

المــداد

استخدم كاتب الوثيقة الأولى حبراً أسود اللون يميل قليلا إلى اللون البنى الداكن فى كل من القصة ونص الوثيقة، فيما اختلف لون الحبر المستخدم فى الوثيقة الثانية، فالقصة مكتوبة بنفس الحبر السابق وصفه، فى حين دُوِّنَ نص الوثيقة بحبر أسود داكن لعله حبر الدخان[2].

حالة الوثائق

وبخصوص الحالة العامة للوثيقتين موضوع الدراسة، فهى تتباين فى كل منهما، حيث نجد أن حالة الوثيقة الأولى جيدة باستثناء الدرج الأول الذى يخلو من الكتابة، فهو متآكل وممزق[3].

أما الوثيقة الثانية؛ فحالتها سيئة للغاية، فالدرج الأول متآكل تماما من أعلاه، وكذلك تآكلت هوامشه، والدرجان الثانى والثالث بهما رطوبة شديدة وبقع بنية وتمزقات. وقد أدى هذا إلى فقد جزء من نص القصة، وكذلك كثير من الكلمات الواقعة فى نهايات سطور الوثيقة ناحية الهامش الأيسر[4].

---

(١) الخولى: نفس المصدر، ص٧٩ ـ ٨٠؛ وانظر اللوحات ٢١ ـ ٢٧.

(٢) القلقشندى: نفس المصدر، جـ٢ ص٦٤؛ على: التوثيقات، ص ١٩٦.

(٣) انظر اللوحة رقم ١.

(٤) انظر اللوحة رقم ٢١، ٢٣، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣.

مرحل إخراج الوثيقة

سبقت الإشارة إلى أن وثائق إثبات الملكية لا تتضمن تصرفا قانونيا معينا كغيرها من الوثائق الدبلوماتية الخاصة، ومع ذلك فإن هذه المحررات الرسمية ذات القيمة الإثباتية العالية تعد نوعا من أنواع الوثائق الخاصة.

ولقد توسع الدبلوماتيون فى معنى الوثيقة الخاصة، ولم يقصروه فقط على تلك التى تتضمن تصرفا قانونيا، بل قصدوا بها «تلك المحررات التى تحوى تصرفات وأحكاما قانونية، مما يدخل فى نطاق مواد القانون الخاص»[١].

وهذه الوثائق التى نحن بصدد دراستها تحوى أحكاما قانونية صادرة من قضاة رسميين لهم سلطة ولائية وعدلية تخول لهم صلاحية إصدار هذه الأحكام، ومن ثم فوثائق إثبات الملكية هى نوع من أنواع الوثائق الدبلوماتية الخاصة.

ونظرا لأن هذا النوع من الوثائق ينفرد بهذه الوضعية الخاصة، فإن من الواجب دراسة أجزائها والتعرف على مراحل إخراجها استكمالا للدراسة الدبلوماتية لهذا النوع المتميز، الذى لم يسبق دراسته قبل الآن.

ويمكننا أن نقرر منذ البداية أن مراحل إخراج وثائق إثبات الملكية تتشابه

(١) Tesseir: La Diplomatique, p.99

إلى حد كبير مع مراحل إخراج نوع آخر من الوثائق الخاصة هو وثائق الاستبدال[1]. فهذان النوعان هما الوحيدان ـ تقريبا ـ من بين الوثائق الخاصة اللذان لا يتوقف وجودهما على مجرد إبداء رغبة أو إرادة أطرافهما، وإنما يلزم فيهما عرض هذه الرغبة على قاضى قضاة المذهب عن طريق رفع التماس؛ ليقرر مدى صدقها وموافقتها للشروط والقواعد الشرعية، ومن ثم الموافقة على إخراج هذه الوثائق.

ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن تحديد **مراحل إخراج وثيقة إثبات الملكية فى العصر المملوكى الچركسى** فيما يلى:

أولا : رفع القصة

تمثل هذه المرحلة الخطوة التنفيذية الأولى فى سلسلة الخطوات الإجرائية التمهيدية لإخراج وثيقة إثبات الملكية. وهى تتلخص فى أن شخصا ما يريد الحصول على مستند يثبت ملكيته لعين محددة، بزعم أن مستنداته الأصلية قد فقدت منه، **فيرفع طلبه هذا على هيئة دعوى إلى قاضى قضاة المذهب** الذى يتبعه فى شكل قصة[2]، **يحيطه فيها علماً بعدة أمور:**

١ ـ أن العين أو الأعيان التى يذكرها فى قصته هى فى حيازته وتحت يده[3].

٢ ـ بيان سبب الملكية الذى تستند إليه هذه الحيازة، وأهم هذه الأسباب الشراء، أو كما ورد فى إحدى الوثيقتين بلفظ «الابتياع الشرعى»[4]. أما فى الوثيقة الأخرى، فقد جاء سبب الملكية عاما بلفظ «بالطريق

---

(١) الخولى: نفس المصدر، ص ٨٢ ـ ٩٨.

(٢) عن القصة انظر تحقيق رقم (١).

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س٥؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س٦ من نصوص القصص.

(٤) وثيقة رقم ٣٨١ س٦.

الشرعى»[١]، ولعل السبب هنا هو وضع اليد استيلاء، ووضع اليد كما هو معروف أحد أسباب الملك التام[٢].

ولا يشترط لقيام الحيازة وثبوتها أن يكون الحائز صاحب حق؛ لأنه «يصح أن توجد دون أن يكون للحائز أى حق، حيث يعتبر كل من السارق والغاصب حائزاً»[٣].

٣ ـ تحديد الأعيان ووصفها بدقة ووضوح تمنع قيام أى لبس أو تعارض مع الواقع، ومع ما سيتحصل عليه أعوان القاضى الموثق من معلومات عند قيامهم بمعاينة هذه الأعيان، بما يؤدى إلى رفض الدعوى. ولذلك نجد الوصف يستغرق جزءاً كبيراً من مساحة القصة[٤].

٤ ـ ذكر سبب رفع القصة، وهو فقد مستندات الملكية الأصلية، وتعذر الوصول إليها[٥].

٥ ـ توافر البينة الشرعية، أى أن لدى المدعى طريقاً ـ أو أكثر ـ من طرق الإثبات يمكن أن يقدمه للقاضى لكى يدعم دعواه، سواء كان هذا الطريق شهادة شهود أو قرائن أخرى[٦].

٦ ـ إيضاح المطلوب من قاضى القضاة، وهو إصدار إذنه إلى نائب من نوابه القضاة لمباشرة نظر الدعوى وسماع الشهود تمهيدا لإصدار حكمه ـ أعنى حكم القاضى النائب ـ بصحة الادعاء وإجابة طلب المدعى باستخراج

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ س٥.

(٢) سبق تفصيل هذا الموضوع فى الفصل الثانى من هذه الدراسة.

(٣) الصدة: نفس المصدر، ص٤٩٩؛ حسون: نفس المصدر، ص ٢٠٤.

(٤) وثيقة ١٠٨ أوقاف س٥ ـ ٧؛ وثيقة ٣٨١ أوقاف س ٧ـ١٠.

(٥) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س٧؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س١٠ ـ ١١.

(٦) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٧ ـ ٨؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١١ ـ ١٢.

وثيقة إثبات ملكية[1]. وهذا الإيضاح هو ما يعرف فى المصطلح بالطلب أو السؤال[2].

هذه الأمور الستة هى ما يود المدعى إحاطة علم قاضى القضاة بها، وتسمى هذه الإحاطة فى كتب المصطلح بالإنهاء[3].

ثانيا : عرض الدعوى

يبدأ الشق الرسمى من المراحل التنفيذية لإخراج وثيقة إثبات الملكية عندما تقدم القصة إلى قاضى القضاة، **ويتم فى هذه المرحلة اتخاذ الخطوات التالية:**

١ ـ النظر فى محتوى القصة واستيعاب المطلوب فيها. وهذه المسألة لها أهميتها الكبيرة، وتستلزم من قاضى القضاة التريث والتفكير المتأنى، حتى يتحقق من أن ما طلبه رافع القصة موافق لقواعد الشريعة الإسلامية، وإلى هذا التريث تشير الوثائق بأن قاضى القضاة قد وقف عليها، أى القصة «وأحاط علمه الكريم بمضمونها»[4]، أو «تمثل بالقصة الملصقة فيه أعلاه من رفعت إليه»[5].

٢ ـ تحويل القصة إلى أحد القضاة النواب من نفس المذهب لمباشرة نظر الدعوى، حيث يقوم قاضى القضاة بكتابة اسم هذا النائب فى هامش القصة، وهو ما يعرف دبلوماتيا بالتعيين[6].

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٨ ـ ٩؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١٥ ـ ١٦.

(٢) الخولى: نفس المصدر، ص ١٠٥ وما بها من مصادر.

(٣) القلقشندى: نفس المصدر، جـ ٨ ص١٧٢.

(٤) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٣٣.

(٥) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٢٨ ـ ٢٩.

(٦) انظر تحقيق رقم (٢).

٣ ـ عرض القصة على القاضى الموثق الذى حدده قاضى القضاة فى تعيينه، الذى يقوم بالاطلاع عليها، والتفكير بعناية فى كل ما ورد بها من معلومات. وهذه الدقة فى تناول القاضى للقصة تفرضها عليه مسئوليته؛ لأن موافقته عليها ستؤدى إلى اتخاذ الخطوات الرسمية التى تنتهى بإخراج الوثيقة، بما سيترتب على ذلك من حقوق وآثار قانونية.

وقد حرص القضاة على إثبات اهتمامهم بقراءة القصص التى تعرض عليهم بأن يذكروا ذلك فى صلب الوُثائق[١].

ثالثا : نظر الدعوى

تعد هذه العملية أهم وأخطر مرحلة فى سلسلة الإجراءات الخاصة بإعداد وإخراج وثيقة إثبات الملكية. وتحدد الوثائق بداية هذه العملية بعبارة «وشرع (أى القاضى الموثق) ينظر فى أمر القضية المذكورة على الوجه الشرعى»[٢].

وتتضمن مرحلة نظر الدعوى عدة خطوات، يمكن رصدها من واقع نصوص الوثائق فيما يلى:

١ ـ الأمر بكتابة نص الوثيقة، وقد يرد هذا الأمر على القصة نفسها «وكتب (أى القاضى الموثق) بخطه العالى أعلاه الله تعالى أدنى القصة المذكورة ليكتب»[٣]، وقد يرد فى الوثيقة مباشرة «وأذن (القاضى الموثق) فى كتابة هذا المحضر المبارك»[٤].

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٤١ ـ ٤٢؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٤٣.

(٣) المصدر السابق س ٤٢ ـ ٤٣؛ ومن الغريب أننا لم نجد هذه الكلمة على القصة رغم ورودها فى التضمين.

(٤) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٣٥.

ويغلب على ظنى أن القاضى الموثق كان يقصد منْ ذلك إلى كتابة مسودة الوثيقة، وهو يبادر إلى ذلك مبكرا؛ لأن صياغة المسودة تحتاج إلى وقت كبير فى إعدادها وتنقيحها ومراجعتها حتى تصبح جاهزة للنسخ، وخلال هذا الوقت تسير باقى الإجراءات فى خطها الطبيعى، ففى ذلك كسب للوقت.

٢ ـ صدور الإذن من القاضى الموثق لصاحب الدعوى أن يُحضر البينة التى تثبت صدق ادعائه، وهى فى الغالب شهادة شهود يحددهم المدعى. وغالبا ما يأتى صدور هذا الإذن بعد طلبه من جانب المدعى واستئذانه فى إحضار الشهود[١].

٣ ـ سماع البينة، أى قيام المدعى بتقديم بينته من شهود أو غيره إلى مجلس الحكم العزيز؛ لكى يدلوا بشهادتهم أمام القاضى، وتسجل الوثيقة الأولى هذه الخطوة بعبارة «فعند ذلك أحضر إلى مجلس حكمه / العزيز ومحل ولايته السعيد بمن سيكتب اسمه أو يكتب عنه بإذنه وحضوره أدنى هذه الصورة / المباركة وأقاموا شهادتهم بعد الاستشهاد الشرعى متفقين لفظا ومعنى بما سيذكر ويشرح فيه وهو / أنهم شهدوا بمعرفة. . . .»[٢]، وقد اقتصرت البينة فى هذه الوثيقة على الشهود فقط.

أما البينة فى الوثيقة الثانية فقد انقسمت إلى قسمين[٣]:

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٤٣ ـ ٤٤؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٧٣ ـ ٧٦، ٨٢ ـ ٨٣. وقد انفردت هذه الوثيقة الأخيرة بخطوة أخرى سبقت الإذن بإحضار الشهود، وهى صدور أمر من القاضى الموثق لاثنين من العدول فى مجلس حكمه بمعاينة العين على الطبيعة وإثبات حالتها وأوصافها (س ٤٢ ـ ٧٣) والمعاينة كما نعلم وسيلة من وسائل الإثبات الهامة ـ انظر ص ٣٥ من هذا الكتاب.

(٢) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٤٤ ـ ٤٧.

(٣) انظر تحقيق رقم (١٠٤).

الأول : شهادة شهود أقروا بصحة ما زعمه رافع القصة.

الثاني: مستند رسمى محرر من ديوان المواريث الحشرية يثبت أن المدعى كان قد اشترى منه جزءا من العقار موضوع الدعوى.

وقد تضمنت البينة (شهودا ومستندات) عدة عناصر إثباتية هى:

أ ـ معرفة الشهود بالمدعى معرفة يقينية.

ب ـ معرفة العين المدعى بها وحدودها وأوصافها.

جـ ـ استمرارية الحيازة والانتفاع ووضع اليد المستقر للمدعى على العين المذكورة.

د ـ كيفية انتقال العين إلى ملك المدعى ابتداء.

هـ ـ حالة الملكية، وهل هى للمدعى بمفرده أو أن له شركاء[١].

وهذه العناصر الإثباتية هى المعلومات الأساسية التى يحتاج القاضى الموثق إلى معرفتها؛ لكى يطمئن وجدانه إلى صحة الدعوى، ويؤسس حكمه عليها[٢].

وقد درج كتاب وثائق الفترة المملوكية على إثبات المعلومات التى أدلى بها الشهود فى صلب الوثيقة[٣]. وزيادة فى الحيطة استكتب قاضى الوثيقة الثانية الشهود فصلاً هامشيا يتضمن اعترافهم بصحة دعوى رافع القصة والتصديق على كل ما ورد فى الوثيقة[٤]. ويمثل هذا الفصل

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٤٧ ـ ٦٣؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٧٦ ـ ٨١.

(٢) سبق أن ناقشنا هذا الموضوع فى الفصل الأول من هذه الدراسة.

(٣) انظر الحاشية رقم(٥٩).

(٤) انظر تحقيق رقم (٥٣).

إضافة دبلوماتية هامة فى خطوات ومراحل إخراج هذا النوع من الوثائق.

٤ ـ معاينة العين على الطبيعة، وقد خلت الوثيقة الأولى من هذه الخطوة، فيما حرص قاضى الوثيقة الثانية عليها؛ زيادة فى الاحتياط وأخذا بالجمع بين أكثر من طريق من طرق الإثبات[١]، وهو أمر محمود؛ لأنه يؤدى إلى زيادة التحقق من المعلومات التى وردت بدعوى رافع القصة، فالمعاينة طريق كاشف للحقيقة ناف للجهالة، قدرته الشريعة الإسلامية والقانون المدنى على السواء[٢].

وقد انتدب القاضى لهذه المهمة خبيرين، وحرص على تسجيل نتيجة معاينتهم كتابة فى الوثيقة، وهو إجراء ضرورى ليصح الاعتماد على المعاينة كوسيلة إثبات؛ لأن عدم تسجيلها كتابة يترتب عليه بطلانها[٣]. هذا وقد استقى الخبيران بعض معلوماتهما من سؤال شاغلى العين والأعيان المجاورة من السكان فيما يتعلق بحدود العين[٤]. وهو أمر يمثل خطوة دبلوماتية لها أهميتها فى تتبع تطور الفكر القانونى لهذا العصر الذى عمد إلى اللجوء إلى عدد من أساليب الإثبات ربما لم تعرف فى الفكر الغربى إلا منذ عهد قريب. وتشبه عمليه المعاينة أو المشاهدة عملية الكشف فى وثائق الاستبدال[٥].

٥ ـ الاطلاع على المستندات ـ إن وجدت ـ والتحقق مما جاء فيها. وقد تم

---

(١) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٤٢ ـ ٧٣.

(٢) فرج: نفس المصدر، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) هرجة: نفس المصدر، جـ ٢ ص ٢٨٢؛ مرقص: نفس المصدر، جـ٢ ص ٣١٤.

(٤) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٦٥.

(٥) الخولى: نفس المصدر، ص ٨٨ ـ ٩٠.

هذا الإجراء فى الوثيقة الثانية، إذ أن جزءاً من العين موضوع الدعوى كان المدعى قد اشتراه من ديوان المواريث الحشرية، وهذا البيع مسجل في سجلات الديوان، ومن ثم كان من المفيد للدعوى أن يحضر المدعى بيانا رسميا موثقا مستخرجا من سجلات الديوان لتدعيم موقفه وتعزيز دعواه[١].

رابعا : التوثيق

سبق أن ذكرت أن القاضى الموثق عندما بدأ نظر دعوى إثبات الملكية، لم ينس أن يبدأ خطواتها بالأمر بكتابة الوثيقة[٢]، ولا شك أنه خلال مباشرته لباقى الخطوات التى وُصِفَت فى الفقرات السابقة كانت الوثيقة قد كتبت ونسخت، وأصبحت جاهزة للمرحلة التالية، وهى إكسابها الصفة الدبلوماتية الرسمية.

والآن ـ وقد تحقق القاضى من صحة الدعوى، واطمأن إلى بينة المدعى، وتأكد من صدقها، وثبت لديه ذلك «ثبوتا صحيحا شرعيا»[٣] ـ فإن **عملية التوثيق تمر بالخطوات التالية:**

١ ـ تحول الوثيقة بعد تمام كتابتها ـ عدا علامات التوثيق فى الإسجالات ـ ومراجعتها من قِبَلِ القاضى الموثق، للعرض على قاضى القضاة، مع إحاطته بما تم فى نظر الدعوى؛ لكى يصدر أمره إلى القاضى الموثق للقيام بعملية التوثيق[٤].

---

(١) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١٠٤ ـ ١٠٦؛ وانظر التحقيقات رقم (١٢٠)، (١٢١).

(٢) راجع الخطوة الأولى من خطوات نظر الدعوى.

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ١٨ من الإسجال الحكمى، س ٤٧ من الإسجال التنفيذى الأول؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١٩ ـ ٢٠ من الإسجال الحكمى.

(٤) انظر تحقيق رقم (٩).

وأكبر ظنى أن القاضى الموثق كان يحصل على توقيعات شهود الحكم فى هذا النوع من الوثائق، أو شهود التصرف فى الأنواع الأخرى، قبل أن يعرض الوثيقة على قاضى القضاة، كما أننى لا أستبعد أن يكون هؤلاء الشهود قد وقعوا أمام قاضى القضاة، وليس أمام القاضى الموثق، وتكون علامة الأداء فى هذه الحالة بخط قاضى القضاة.

ولعل هذا الاستنتاج الذى ذهبنا إليه يفسر لنا التباعد الزمنى بين تاريخ كتابة الوثيقة وتاريخ الإسجال الحكمى[1]؛ إذ لو لم تكن هناك هذه الخطوة، لكان من الطبيعى أن يكون تاريخ الوثيقة وكذلك الإسجال الحكمى واحدا، فهما يتمان لدى شخص واحد وفى مجلس واحد. ولا ينفى هذا بالطبع وجود وثائق تطابقت فيها تواريخ التصرفات والإسجالات الحكمية، وإن كان ذلك نادرا.

٢ ـ تعود الوثيقة بعد ذلك إلى القاضى الموثق؛ لكى يضع علاماته التوثيقية (الحمدلة والتاريخ والحسبلة) بخط يده فى الفراغات التى تركها الكاتب وهيأها لذلك فى الإسجال الحكمى فى ظهر الوثيقة[2]، وذلك أمام عدد من الشهود العدول فى مجلسه، الذين يقومون بدورهم بوضع توقيعاتهم أسفل الإسجال، شاهدين بأن القاضى الموثق قد اتخذ حكمه المسجل على مرأى ومسمع منهم فى حال أهليته ونفاذ حكمه[3].

---

(١) انظر تحقيق رقم (٤٩) ، (١٣٣).

(٢) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٢١ ـ ٢٢ من الإسجال الحكمى؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٢٢ ـ ٢٣ من الإسجال الحكمى.

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س٨ من الإسجال الحكمى، وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٨ من الإسجال الحكمى، وقد حرص الموثقون على إثبات هذا الأمر لبيان أن القاضى الذى يباشر نظر الدعوى يقوم بذلك بحكم عمله وخلال مدة صلاحيته للقيام بهذا العمل، أى أنه لم يكن موقوفا ولا معزولا فى هذا الوقت. ولعل أهلية القاضى الموثق من الأمور التى حرصت عليها =

٣ ـ يقوم القاضى الموثق بالتصديق على توقيعات شهود إسجاله الحكمى، إثباتا منه بأنهم وقعوا أمامه وبخطوط أيديهم؛ إذ المعتاد أن يكون شهود الإسجالات من العدول الذين يتقنون القراءة والكتابة وعلى علم بالفقه والشروط.

ويتم هذا التصديق أسفل شهادة كل شاهد، ويعرف بعلامة الأداء أو التأدية(١).

٤ ـ تُحَوَّلُ بعد ذلك الوثيقة إلى أحد قضاة المذاهب الثلاثة الأخرى ـ غير مذهب موثقها ـ للاطلاع على الإسجال الحكمى، ومقارنة ما جاء فيه على حكم مذهبه، فإن وجد موافقا اعترف بذلك ووضع علاماته التوثيقية على إسجاله التنفيدى الأول بنفس الخطوات التى تمت فى الإسجال الحكمى.

ويتعاقب على الوثيقة قاضيان آخران، ينتميان إلى المذهبين الباقيين، يقوم كل منهما بالاعتراف وتنفيذ ما جاء فى الإسجال السابق عليه على حكم مذهبه(٢).

وهكذا تنتهى مراحل إخراج وثيقة إثبات الملكية، لتصبح مستندا رسميا موثقا، يأخذه صاحب الدعوى ليبقى عنده شاهدا إثباتيا من الدرجة الأولى، يقوم مقام مستنداته التى فقدت ويدعم ملكيته، وبذلك يتحقق الهدف من إنشاء هذه الوثيقة(٣).

= قوانين الإثبات وأكدتها؛ تجنبا لبطلان الوثيقة والتصرف، واستكمالا لشروط الرسمية، وقد سبق بيان ذلك فى حديثنا عن أنواع المستندات فى الفصل الثانى من هذه الدراسة.

(١) الخولى: نفس المصدر، ص ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٢) انظر تحقيق رقم (٦١)، (٦٤).

(٣) انظر تحقيق رقم (١٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الخطوة الرابعة، وهى تنفيذ الحكم على مقتضى المذاهب الثلاثة غير مذهب موثقها، لم تكن أساسية فى جميع الحالات، سواء فى هذا النوع من الوثائق أو فى غيره. وتحتفظ الأرشيفات المصرية بعدد غير قليل من الوثائق تخلو من الإسجالات التنفيذية، ولا يقلل هذا من قوتها الإثباتية، وإن كان ربما يؤثر فى قوة التنفيذ الجبرى لها عند اختلاف المذاهب.

ومهما يكن من أمر، فإن خلو الوثيقة الثانية من الإسجالات التنفيذية[1]، لا ينتقص من كونها وثيقة أصلية كاملة الأركان، وشاهداً إثباتيا يتمتع بكل الحجية القانونية.

(١) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف ج.

الأجــزاء والصيغ فى وثيقة إثبات الملكية

أولا : البروتوكول الافتتاحى[1]

أول أقسام الوثيقة الدبلوماتية، ويتضمن الافتتاحية (البسملة وتوابعها)، ثم التعريف بالمكتوب عنه.

١ ـ الافتتاحية : وهى ـ كما جرت العادة ـ البسملة[2]، وقد ألحق الكاتب بها بعض العبارات الدينية التالية:

ـ الله حسبى وكفى (وثيقة ١٠٨ أوقاف س ١)

ـ يا لطيف بك أكتفى وبك أستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (وثيقة ٣٨١ أوقاف س ١)

وكما هو متبع، فقد انفردت الافتتاحية (البسملة والتوابع) بالسطر الأول مستقلة[3].

---

(١) سبق أن ذكرنا أن أول مرحلة فى إخراج هذا النوع من الوثائق هو رفع القصة، ونظرا لأن عملية رفع القصة تمثل مرحلة، وليست القصة جزءاً من أجزاء الوثيقة، فإننا نؤثر عدم تناولها هنا؛ اكتفاء بما ذكرناه عنها فى الجزء السابق من هذا الفصل.

(٢) انظر تحقيق رقم (٨)، (٨٧).

(٣) القلقشندى: نفس المصدر، جـ ٦ ص ٢١٧.

٢ ـ المكتوب عنه: أى الشخص الذى كتبت الوثيقة بإذنه وتعبيرا عن إرادته، وهو المتصرف أو الفاعل القانونى بالنسبة لسائر التصرفات القانونية (الشرعية) التى تنعقد بإرادة هذا المتصرف.

أما فى وثيقة إثبات الملكية، حيث لا يوجد تصرف قانونى، وإنما واقعة قانونية، فإن صدور إرادة المتصرف ورغبته فى الحصول على وثيقة تثبت له حق الملكية على أعيان محددة، لا تكفى لإنشاء الوثيقة، وإنما تنشأ الوثيقة بناءً على إذن من قاضى القضاة (الفاعل الوثيقى) بعد عرض رغبة صاحب الدعوى عليه وموافقته على ما جاء بعريضة الدعوى (القصة).

ومن هنا نجد صيغة التعريف بالمكتوب عنه فى وثيقة إثبات الملكية تتضمن مجموعة ألقاب واسم ووظائف قاضى القضاة الذى عرضت عليه القصة، وتبدأ دائما بعبارة:

ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى[١]. . . .

يلى ذلك مجموعة الألقاب الدينية والفخرية لقاضى القضاة، وهى تتفاوت من حيث عددها تبعا لمنزلة القاضى، وإن كانت صيغها متشابهة إلى حد كبير.

يأتى بعد ذلك اسم قاضى القضاة، ثم تذكر وظائفه، وتختتم صيغة المكتوب عنه بالدعاء لقاضى القضاة[٢].

وينبغى التنويه بأن التعريف بالمكتوب عنه ـ وهو هنا الفاعل الوثيقى ـ يعد جزءًا أساسيا من أجزاء البروتوكول الافتتاحى[٣].

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س٢؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س٢.

(٢) الخولى: نفس المصدر، ص ١١١ وما بها من مصادر.

(٣) Tessier: op. cit. p. 42

ثانيا : النص

ثانى أقسام الوثيقة الدبلوماتية، ويتضمن مقدمة النص، والعرض، والاستشهاد، أى ثبوت الواقعة القانونية (الادعاء بالملكية)، وهو يساوى التصرف القانونى فى الأنواع الأخرى من الوثائق الدبلوماتية الخاصة؛ ولذلك يعد هذا القسم أهم أجزاء وثيقة إثبات الملكية على الإطلاق.

١ ـ مقدمة النص: هى فى العادة نص إنشائى بليغ يتضمن بعض الصيغ والنصوص الدينية والأخلاقية التى تساق لتبرير الفعل القانونى(١). ويستعاض عن هذه المقدمة فى وثائق إثبات الملكية بتضمين نص القصة، باعتباره مبررا عاما لإخراج الوثيقة(٢). ويستهل التضمين ـ عادة ـ بعبارة:

ـ لما رفع لسيدنا ومولانا .... القصة التى مضمونها (٣)....

يلى ذلك نص القصة، وكذلك التعيين. وتنتهى المقدمة بصيغة تفيد عرض القصة على القاضى الموثق، بعبارة:

ـ وعرضت القصة على من عينت عليه...(٤)

وتُتبع هذه العبارة ببعض ألقاب القاضى الموثق وكنيته واسمه ومذهبه ووظيفته، وتدخل هذه الصيغة في المقدمة باعتبار أن العرض ما هو إلا إذن من قاضى القضاة لنائبه بالنظر فى الدعوى، وهى بذلك تعد ضمن المبررات العامة لإخراج وثيقة إثبات الملكية.

---

(١) Ibid. p. 44.

(٢) انظر تحقيق رقم (١٥).

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س١٨؛ ويلاحظ فى احيان قليلة ورود هذه الصيغة ضمن البروتوكول الافتتاحى وقبل ذكر المكتوب عنه، مثل الوثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س٢.

(٤) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٣٦؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٣١.

٢ ـ العرض: ويقصد به المبررات الخاصة، والأسباب المباشرة التى تؤدى إلى إخراج الوثيقة، وهو ما يطلق عليه فى المصطلح «المسوغ». **والمسوغ فى هذا النوع من الوثائق يتضمن:**

أ ـ تحقق فقد المستندات الأصلية (عقود الملكية)، وترد هذه الصيغة فى فقرة تضمين نص القصة فى مقدمة النص بعبارة:

ـ وقد فقدت المستندات الشاهدة بذلك . . . .[١]

ـ وقد عدم مكتوب ذلك من المملوك العدم الشرعى. . .[٢]

ب ـ ثبوت البينة الشاهدة بصدق الدعوى، وليس لهذه الفقرة صيغ محددة أو مكان ثابت، فقد تأتى فى أول العرض أو فى آخره بعبارة:

ـ ثم استوذن فى إحضار البينة . . . فأذن فى ذلك. . . وأقاموا شهادتهم . . . ذلك كله أعلاه ملك شرعى من جملة أملاك. . .[٣]

ـ وطلب سيدنا الشيخ. . . بينته التى تشهد له بذلك . . . فأحضر بين يديه. . . من شهد له . . . بجريان البنا المذكور أعلاه بتمامه وكماله فى ملكه. . . [٤]

٣ ـ الإذن بالكتابة: وأعنى به صدور أذن حكمى[٥] من القاضى الموثق بكتابة الوثيقة اعترافا منه بصحة وثبوت الواقعة القانونية التى تتضمن تأكيد ملكية العين لصاحب الدعوى.

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٧.

(٢) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١٠.

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٤٣ ـ ٤٦، ٥٩ على الترتيب.

(٤) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٨٦ على الترتيب.

(٥) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٦٥؛ وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١١٦.

والإذن - فى رأيى - من العناصر الهامة التى ترد فى نص الوثيقة، وهو يساوى من وجهة نظرى التصرف القانونى فى مختلف أنواع الوثائق الخاصة؛ إذ هو يمثل الهدف الحقيقى لإنشاء وثيقة إثبات الملكية، وعليه تترتب آثارها القانونية من اكتساب حق الملكية بالكتابة[1]، وبدون هذا الإذن لا يكون للوثيقة أية قيمة، بل لا تكون هناك وثيقة أبداً[2].

وقد ورد هذا العنصر بعد فقرة تضمين القصة فى نص الوثيقة بعبارة:

- وكتب (القاضى الموثق) بخطه العالى أعلاه الله تعالى أدنى القصة المذكورة ليكتب. . .[3].

- وأذن (القاضى الموثق) فى كتابة هذا المحضر المبارك ليكون شاهدا. . .[4].

٤ - وصف وتحديد العين: وهو جزء أساسى وضرورى فى جميع وثائق التصرفات والأمور المتعلقة بالعقارات، يساعد فى إتمام صحة الوثيقة وضبط المطلوب منها[5].

ولا تختلف صيغ الوصف فى الوثائق إلا من حيث تفاصيل العين الموصوفة؛ من ناحية تحديد الموقع والوصف الداخلى.

ثالثا : البروتوكول الختامى

آخر أجزاء الوثيقة، ويشتمل على الفقرات الختامية، وتاريخ الوثيقة، والعبارات الدينية الختامية، وشهادة الشهود.

(١) سبق تفصيل هذا الموضوع فى الفصل الثانى من هذه الدراسة.

(٢) Tessier: op. cit p. 45.

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٤٢ - ٤٣.

(٤) وثيقة رقم ٣٨١ س ٣٥.

(٥) انظر تحقيق رقم (٢٧).

١ ـ الفقرات الختامية: وهى فى العادة مجموعة من الصيغ الفقهية تفيد تمام التصرف وصحته وانبرامه؛ ولأن وثائق إثبات الملكية تخلو فى واقع الحال من وجود تصرف قانونى ـ إلا إذا اعتبرنا الحكم بكتابة الوثيقة بمثابة التصرف ـ فإن الفقرات الختامية الإثباتية تتعلق بتمام كتابة الوثيقة، وترد بعبارة:

ـ وكتبت هذه الصورة المباركة ضبطا لشهادة من شهد بما ذكر حسب الإذن الكريم العالى الحكمى...[١]

ـ وكتب هذا المستند المبارك... ليكون شاهدا للجناب...[٢]

٢ ـ التاريخ: والمراد به تحديد الزمن الذى يمثل نقطة البداية فى سريان التصرف أو الحكم المسجل فى الوثيقة، وتحقق آثاره بالنسبة لأطراف الوثيقة، وللغير أيضا. ومن هنا تأتى أهمية التاريخ وحرص كُتَّاب الوثائق فى العصور الوسطى على إثباته.

ويعد التاريخ ركنا أساسيا فى الوثيقة، وأهم عناصر البروتوكول الختامى[٣].

وكما جرت العادة، استخدم كتاب الوثيقتين التاريخ الهجرى باليوم والشهر والسنة كتابة بالحروف[٤]، مع إغفال ذكر التاريخ المكانى، أعنى مكان كتابة الوثيقة.

ولا تختلف صيغة التاريخ فى وثيقة إثبات الملكية عما هو متبع فى سائر الوثائق الخاصة، إلا أن كاتب إحدى الوثيقتين قد استخدم طريقة غير مألوفة فى إثبات التاريخ[٥].

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١١٣، ١١٦.

(٣) Tessier: op. cit. p. III

(٤) القلقشندى: نفس المصدر، جـ ٦ ص ٣٢٤.

(٥) انظر تحقيق رقم (١٢٣).

٣ ـ العبارات الدينية الختامية: وقد اعتاد الموثقون وكتاب الوثائق فى العصر الوسيط على اختتام نص الوثيقة بصيغة دعائية هى الحسبلة[١]، وتكتب بشكل ثابت تقريبا هو:

ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد اتبع كاتب إحدى الوثيقتين هذه القاعدة الدبلوماتية[٢]، إلا أن كاتب الوثيقة الثانية ـ كعادة بعض الكتاب ـ قد زاد قبلها حمدلة وتصلية على النبى، ثم أتبعها بعبارة:

ـ نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم[٣].

٤ ـ الشهادة: وهى آخر عناصر البروتوكول الختامى للوثيقة، وعنصر هام لصحة الوثيقة. وتنصب شهادة شهود وجه الوثيقة ـ عادة ـ على الإقرار بأن التصرف (إيجابا وقبولا) قد وقع صحيحا بين المتصرفين أمامهم، وأن الوثيقة قد حررت مطابقة لما اتفق عليه المتصرفان[٤]. ومعنى هذا أن شهادة الشهود فى كافة أنواع التصرفات فى الوثائق الخاصة تقتصر على ما يقع فى مجلس العقد من اتفاق، وبذلك يكون دور الشهود هو تأكيد هذا الاتفاق وتقويته وإثباته.

أما فى وثيقة إثبات الملكية، فإن دور الشهود يتجاوز هذا الحد، فهم ـ بشهادتهم ـ يمثلون عنصرا وسببا فى إنشاء الوثيقة، حيث يتوقف

---

(١) انظر تحقيق رقم (٣٣) وما به من مصادر.

(٢) وثيقة ٣٨١ أوقاف س ١١٩.

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٦٥ ـ ٦٧.

(٤) على: دراسات تاريخية، جـ١ ص٢٦.

وجودها وتحقق الغرض منها على ما يشهدون به بوصفهم البينة التى يرتكز عليها صاحب الدعوى فى إثبات ما يدعيه من ملكية[1]، وبهذا المعنى؛ فإن شهود هذا النوع من الوثائق يمكن اعتبارهم طرفا من أطرافها، لا يتحقق وجودها إلا بمشاركتهم.

ومن ثم نجد صيغة شهادة الشهود تنص على أنهم قد عاينوا العين المراد إثبات ملكيتها، وأنهم يقرون بحيازة المدعى لها كما جاء فى نص الوثيقة.

وتضمنت الوثيقة الأولى ثمانية شهود، وبرغم كثرة عددهم فإن نص شهادتهم قد جاء مختصرا وبصيغة واحدة هى:

- شهد بمضمونه...[2]

أما الوثيقة الثانية، فقد تضمنت أربعة شهود، تطابقت صيغة شهادة كل شاهدين منهم لفظا ومعنى[3]، فالشاهد الأول والرابع ركزا فى شهادتهما على معاينة العين، بالصيغة التالية:

- شاهدت البنا المذكور أعلاه بصفاته الدالة عليها مشاهدته المشروحة فيه أعلاه.

أما الشاهد الثانى والثالث، فقد نصت شهادتهما على الحيازة بالصيغ التالية:

- شهد بالجريان....

- شهد بالجريان وبالمعرفة...

(١) سبق عرض هذا الموضوع فى الفصل الأول من هذه الدراسة.

(٢) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف س ٦٨ - ١٧٨؛ وانظر كذلك تحقيق رقم (٣٥).

(٣) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف س ١٢٠ - ١٢٥.

ثم يأتى بعد ذلك باقى عناصر الشهادة، وهى توقيع الشاهد باسمه واسم أبيه وشهرته ووظيفته إن كان يعرف الكتابة، وإن لم يكن يعرف الكتابة، فترد هذه العناصر بخط شخص آخر وليست توقيعا، وينبغى أن ينص فى الوثيقة على أن الشهادة قد كتبت عن صاحبها، وذلك بعد اسمه عادة[1].

وتختتم الشهادة بعلامة أداء يزكى بها القاضى الموثق، أو قاضى القضاة أحيانا ـ الشاهد، ويعترف بأنه قد أدى الشهادة فى حضرته مع الدعاء له دعاء يناسب وضعه الاجتماعى أو العلمى.

رابعا: علامات الصحة والتوثيق

من المستقر عليه أن المحررات على اختلاف أنواعها، تنقسم من وجهة نظر القانون إلى أوراق عرفية، وأوراق شبه رسمية، وأورق رسمية[2].

وليس من شك فى أن الورقة الرسمية هى أعلى أنواع المحررات من حيث القيمة الحجية؛ لأنها تمثل أقوى وسيلة من وسائل الإثبات؛ وأعنى بذلك الإثبات الكتابى[3].

ومن المعروف أن الورقة لا تكتسب هذه القوة إلا بعد مرورها بعملية التوثيق، حيث تعرض على موظف عام له صلاحية تزويدها بالعلامات الرسمية التى تضفى عليها الصفة الرسمية، وتمنحها قوة التنفيذ الجبرى، ويسمى هذا الموظف عادة بالموثق Notary [4].

---

(١) انظر التحقيقات رقم (٢٤)، (٤١)، (١١٥).

(٢) أبو زيد: نفس المصدر، ص ٧٢.

(٣) سبق عرض هذا الموضوع تفصيلا فى الفصل الأول من هذه الدراسة.

(٤) على: التوثيقات، ص ٣١٦.

ويختلف شخص القائم بعملية التوثيق من عصر إلى عصر، فقديما قام بهذا العمل كهنة المعابد، وفى العصر الإسلامى أوكل هذا العمل إلى القضاة، وهم من علماء الدين، وفى العصر الحديث عهد به إلى طائفة من موظفى الدولة يتبعون وزارة العدل.

ومهما يكن من أمر، فإن تطور الفكر القانونى، وتنوع المؤسسات القانونية، والجنوح إلى التخصص فى العمل، كل ذلك كان وراء استقلال العمل التوثيقى واختصاصه بكيان متميز وموظفين متخصصين ومكان مستقل هو مصلحة ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق(١).

ورغم التغيرات التى طرأت على عملية التوثيق عبر العصور، فإن هناك شروطا نصت القوانين على ضرورة توافرها فى شخص القائم بعملية التوثيق، كانت وما يزال لها احترامها فى كل تلك العصور.

وأبرز هذه الشروط هو أن يقوم بهذا العمل التوثيقى موظف عام أثناء وجوده على رأس عمله، أى ألا يكون معزولا أو غير مكلف أصلا هذا العمل(٢). وأن تكون كتابة وتوثيق المحررات جزءاً من الأعمال العادية الموكلة إلى هذا الموظف وضمن اختصاصاته، ويستثنى من ذلك بعض الحالات الخاصة كالتصرفات التى تعقد وتوثق فوق ظهور السفن مثلا، أو فى معسكرات الجيش فى بعض الحالات كالحروب، وغير ذلك(٣).

وقد حرص موثقو الوثائق التى بين أيدينا، وكثير غيرها، على الإشارة إلى هذه الصفة فى نص الإسجالات الحكمية والتنفيذية بصيغة يندر أن يخلو منها إسجال وهى:

---

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع ـ السنهورى: الوسيط، جـ ٩ ص٣٣٧ ـ ٣٤٨.

(٢) تناغو: نفس المصدر، ص١٠٣ ـ١٠٤.

(٣) المزغنى : نفس المصدر، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

ـ وهو (أى القاضى الموثق) نافذ القضا والحكم ماضيهما. . .[١]

وقد **انحصرت مسئولية توثيق المحررات فى العصر المملوكى** الذى تنتمى إليه الوثائق موضوع الدراسة، **فى ثلاث فئات،** لكل منهم دوره فى هذا العمل، وهم:

١ ـ قضاة القضاة: وهم رءوس المذاهب الفقهية فى كل بلد إسلامى.

٢ ـ نواب الحكم العزيز: وهم القضاة الممثلون لقاضى القضاة فى المحاكم المختلفة.

٣ ـ العدول: وهم مساعدو القاضى وشهود الفعل التوثيقى[٢].

كما نصت القوانين ضمن الشروط الواجب توافرها لتحقق رسمية المستند، أن يتم تحريره طبقا للقواعد المقررة قانونا[٣]. وقد التزم كتاب الوثائق فى العصر المملوكى بتسجيل ذلك فى نص الوثيقة بالصيغة التالية:

ـ هذا مستند شرعى صحيح معتبر مرعى. . . .[٤]

فإذا انتقلنا إلى عملية التوثيق، وما يصاحبها من إجراءات فى وثيقة إثبات الملكية، فيمكن أن نقرر أنها لا تختلف عما يحدث فى باقى أنواع الوثائق الخاصة التى تنتمى إلى العصر المملوكى، حيث يتم التوثيق على ظهر الوثيقة بعدد من الإشهادات الشرعية، التى تتضمن إسجالات حكمية وإسجالات تنفيذية.

---

(١) انظر الإسجالات الحكمية والتنفيذية للوثائق المنشورة.

(٢) على: التوثيقات، ص ٣١٧ ـ ٣١٩.

(٣) أبو زيد: نفس المصدر، ص٧٣.

(٤) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف ج س٢.

ولا أجدنى بحاجة إلى تفصيل الحديث عن هذه الإشهادات وأجزائها، فقد أوفاها أستاذنا الدكتور عبد اللطيف إبراهيم حقها من الدراسة فى مقالته القيمة عن «التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عناصر ومراحل وصيغ توثيق وثائق إثبات الملكية تتشابه إلى حد بعيد مع ما هو متبع فى وثائق الاستبدال[2]. وتتضمن إحدى الوثيقتين أربعة إشهادات: إسجالاً حكميا، وثلاثة إسجالات تنفيذية، وبذلك تكون قد خرجت على أكمل وجه دبلوماتى[3]. أما الوثيقة الثانية، فقد اقتصرت على الإسجال الحكمى فقط[4]، وهو أمر مألوف فى أعداد غير قليلة من الوثائق الخاصة فى هذا العصر.

أما الصيغة التى يقع فيها الاختلاف بين الوثائق، فهى علامات القضاة فى بداية إسجالاتهم، وهى عبارة عن أشكال مختلفة من الحمدلة، وقد وردت فى الوثيقة الأولى بالأشكال التالية:

- الحمد لله ذى الوعد الوفى (الإسجال الحكمى).
- احمد الله الحميد الكريم (الإسجال التنفيذى الأول).
- الحمد لله وأساله الرضا وبه أكتفى (الإسجال التنفيذى الثانى).
- الحمد لله وبه الإعانة (الإسجال التنفيذى الثالث)[5]

---

(١) انظر قائمة مصادر هذا البحث؛ وعن الإسجالات فى الوثيقتين المنشورتين انظر التحقيقات رقم (٤٥ ـ ٤٧)، (٤٩)، (٥٤)، (٥٥)، (٦٤)، (٦٨)، (١٣٠)، (١٣٣ ـ ١٣٧) على الترتيب.

ويرى الباحث أن ما ورد فى هذه التحقيقات فيه الكفاية، ويغنى عن التكرار.

(٢) الخولى: نفس المصدر، ص ١٢٣ ـ ١٤٠.

(٣) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف ج.

(٤) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف ج.

(٥) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف؛ وعن علامات القضاة انظر تحقيق رقم (٤٧) وما به من مصادر.

كما وردت علامة القاضى الموثق فى إسجاله الحكمى فى ظهر الوثيقة الثانية بصيغة:

ـ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد[1].

ولا يفوتنى أن أسجل أن علامات التوثيق لم تكن وقفاً على الإشهادات الشرعية التى ترد فى ظهور الوثائق فى العصر المملوكى، وإنما وجدت بعض العلامات فى الوجه أيضا.

ومن العلامات التى تأتى فى وجه الوثيقة علامة التسجيل (ليسجل)، التى ترد عادة فى أعلى الهامش الأيمن للوثيقة، وتعنى الموافقة على ما ورد فيها، وصدور أمر قاضى القضاة ـ غالبا ـ بإعطائها الصفة الرسمية[2].

كذلك فإنه يمكن اعتبار علامات الأداء التى يزكى بها القاضى الموثق شهادة الشهود فى كل من وجه وظهر الوثيقة جزءًا من العلامات التوثيقية، وقد تناولنا هذه العلامات فى سياق الحديث عن عناصر وصيغ البروتوكول الختامى لوثائق إثبات الملكية.

---

(١) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف.

(٢) انظر تحقيق رقم (٩) وما به من مصادر.



الفصل الرابع

فى الباليوجرافى
نشر نصوص وثيقتى إثبات ملكية



الوثيقة الأولى

١٠٨
أوقاف ج
خاصة

خشقدم، زين الدين منصور بن الظاهر خشقدم.

اثبات ملكية جميع الحصة الموصوفة بناحية بنى صبيغ وبنى صامت بالبهنساوية. - [القاهرة] : ١١ ذو القعدة ٩١٠هـ.

١٤ درجا: لفافة ورق بلدى؛ ٧٨ سطرا؛ حبر أسود مائل للبنى؛ خط ديوانى سريع، ٤٨٥ ×٢٨سم، الهامش الأيمن ٩ سم.

توثيق الشيخ أبو الوفا محمد بن أحمد بن الخضيرى الشافعى: ٢٩ ذو القعدة ٩١٠هـ؛ الحمد لله ذى الوعد الوفى.

الدرج الأولى بياض وممزق. - بأولها قصة مكتوبة على الدرج الثانى. - بالهامش ثلاثة فصول هامشية.- عدد الشهود ثمانية. - بالظهر إسجال حكمى وثلاثة إسجالات تنفيذية تتضمن ١٢٧ سطرا.

١ - إثبات ملكية (مملوكية)　　أ - الموثق　　ب - الشهود

أولا: وجه الوثيقة

القصة[١]

القاضى محب الدين اعزه الله تعالى[٢]
ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى

١ - بسم الله الرحمن الرحيم الله حسبى وكفى

٢ - المملوك[٣]

٣ - منصور بن المرحوم الملك الظاهر خشقدم[٤] برد الله مضجعه

٤ - يقبل الارض[٥] بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام امتع الله تعالى بوجوده الانام وينهى

٥ - ان من الجارى فى ملكه بالطريق الشرعى جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع من اراضى ناحية بنى صبيغ

٦ - والنصف والربع من اراضى ناحية بنى صامت بالبهنساوية[٦] بالوجه القبلى وجميع اراضى الجزيرة المستجده

٧ - المعروفة بشركة [قانم التاجر]+ وغيره بالناحية المذكورة وقد فقدت المستندات الشاهدة بذلك وثم بينه شرعية شاهده

+ ما بين الحاصرتين غير واضح فى أصل القصة، والقراءة المثبتة مأخوذة من نص الوثيقة سطر ٢٧، ولقانم التاجر هذا وثيقة وقف بدفترخانة وزارة الأوقاف تحمل رقم ٩٢٦ قديم بتاريخ أول ذى العقدة عام ٨٧١هـ الباحث.

٨ - بذلك وسواله من الصدقات العميمة اذن كريم لاحد السادة النواب فى الحكم العزيز بالنظر فى ذلك وسماع

٩ - البينة(٧) فيه والحكم له بذلك وكتابه صوره ناطقه بحقيقه الحال فى ذلك والعمل فى ذلك بما يقتضيه

١٠ - الشرع الشريف انهى ذلك ان شا الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه

النص

١ - بسم الله الرحمن الرحيم الله حسبى وكفى ⊙ (٨)

٢ - هذا مستند شرعى + صحيح معتبر محرر مرعى(١٠) مضمونه ان سيدنا ومولانا

٣ - العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر

٤ - الفهامة المحقق المدقق الاوحد الحجة العمدة القدوه المتقن المفنن الفقيه

٥ - المفسر المحدث الحافظ الرحله الخاشع الناسك الورع الزاهد المجتهد

٦ - الامه قاضى القضاة سرى الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين امام

٧ - النحاة والمفسرين عمده الفقها والاصوليين مفحم المجادلين بالحجج والبراهين

٨ - قدوة العلما فى العالمين سيبويه الزمان فريد العصر والأوان شيخ الاسلام

٩ - ملك العلماء الاعلام سلطان الفقهاء والحكام مقتدى الايمة العظام

١٠ - ضياء الانام حسنة الليالى والايام صدر مصر والشام محرر القضايا والاحكام

+ يوجد فى هذا الموضع ختم بيضاوى حديث مكتوب باللغة التركية.

١١ ـ عز السنه كهف الامه ملجأ الايمه ناصر الحق قامع المبتدعين رحلة الطالبين

١٢ ـ حافظ العصر وحيد الدهر فريد الوقت بقيه المجتهدين خطيب الخطبا بليغ الفصحا

١٣ ـ شيخ الشيوخ العارفين خادم شريعه سيد المرسلين خالصة امير المومنين(١١)

١٤ ـ هو أبو البركات عبد البر ابن الشحنه الحنفى(١٢) الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصريه وشيخ

١٥ الشيوخ بالخانقاة الشيخونيه(١٣) وما اضيف الى ذلك من الوظايف الدينيه والمناصب

١٦ ـ السنيه كابيه واجداده(١٤) ادام الله تعالى ايامه الزاهره وجمع له بين خيرى الدنيا

١٧ ـ والاخره واحسن اليه ووالى نعمه فى الدارين عليه ورحم سلفه وابقى خلفه بمحمد واله

١٨ لما رفعت اليه القصه(١٥) المسطره اعلاه التى مضمونها بعد

١٩ ـ البسمله الشريفة انهاء مولانا المقام الكريم العالى المولوى المالكى المخدومى

٢٠ ـ الذخرى العضدى السيدى السندى الاوحدى الاكملى الاصيلى العريقى الوحيدى الفريدى

٢١ ـ السليلى زين الدين نجل الملوك والسلاطين محب الفقراء والمساكين ابى التايد منصور(١٦)

٢٢ ـ نجل المرحوم مولانا المقام الشريف السلطان الملك السعيد الشهيد المالك الملك

٢٣ ـ الظاهر خشقدم سقى الله تعالى عهده صوب الرحمه والرضوان واسكنه

٢٤ـ بحبوحه الجنان وادام عز نجله المشار اليه اعلاه وضاعف نعمته ووالى مسرته

٢٥ـ ان من الجارى فى ملكه الشرعى بالطريق الشرعى(١٧) جميع الحصة الشايعه وقدرها الربع

٢٦ من اراضى ناحية بنى صبيغ والنصف والربع من اراضى ناحية بنى صامت بالبهنساويه

٢٧ـ بالوجه القبلى وجميع اراضى الجزيره المستجده المعروفه بشركه قانم التاجر ووقف طومان باى وتانى بك من سودون من الغورى(١٨)

٢٨ـ بالناحيه المذكوره وقد فقدت المستندات الشاهده بذلك وانه ثم بينه شرعيه تشهد له بذلك

٢٩ـ وسواله من الصدقات العميمه اذن كريم لاحد الساده النواب فى الحكم العزيز بالنظر فى ذلك

٣٠ـ وسماع البينه فيه والحكم له بذلك وكتابة صورة ناطقه بحقيقة الحال فى ذلك والعمل

٣١ـ فى ذلك بما يقتضيه الشرع الشريف على ما نص وشرح بالقصة المذكورة وشرفها

٣٢ـ سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام المنوه باسمه الكريم فيه بلغه الله تعالى من الخير ما يرتجيه

٣٣ـ بالوقوف عليها واحاط علمه الكريم بمضمونها استخار الله تعالى كثيرا واتخذه

٣٤ـ هاديا ونصيرا واجاب السايل(١٩) المنوه باسمه الكريم اعلاه الى ما التمسه

٣٥ـ منه من ذلك وتوج القصة المذكوره اعلاه فى هامشها بالخط الكريم العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بما قرايه كما هو مسطر

٣٦ ـ اعلاه القاضى مجير الدين اعزه الله تعالى ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى ثم عرضت القصه المذكورة

٣٧ ـ اعلاه على من عينت عليه وهو سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه

٣٨ ـ مجير الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين[٢٠] ابو الوفا محمد بن المرحوم سيدنا العبد

٣٩ ـ الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم شهاب الدين بركه المسلمين جلال الروسا[٢١] والمعتبرين

٤٠ ـ بقيه السلف الصالحين ابى العباس احمد بن الخضيرى الجوهرى الحنفى[٢٢] خليفه الحكم العزيز بالديار المصريه

٤١ ـ ونقيبه بها ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه عرضا حسنا فوقف عليها وقوفا كافيا وتاملها

٤٢ ـ تاملا شافيا[٢٣] وقابل امر مستخلفه المشار اليه اعلاه بالسمع والطاعه وكتب بخطه العالى اعلاه الله

٤٣ ـ تعالى ادنى القصه المذكوره ليكتب+ وشرع ينظر فى امر القضية المذكوره على الوجه الشرعى ثم استوذن فى

٤٤ ـ احضار البينة الشاهدة بما شرح اعلاه فاذن فى ذلك فعند ذلك أحضر الى مجلس حكمه

٤٥ ـ العزيز ومحل ولايته السعيد بمن سيكتب اسمه او يكتب عنه باذنه[٢٤] وحضوره ادنى هذه الصورة[٢٥]

٤٦ ـ المباركه واقاموا شهادتهم بعد الاستشهاد الشرعى[٢٦] متفقين لفظا ومعنى بما سيذكر ويشرح فيه وهو

٤٧ ـ انهم شهدوا بمعرفة جميع اراضى بنى صامت بالبهنساوية بالبر الشرقى بالوجه

+ هذه الكلمة مثبتة فى نص الوثيقة، ولكنها غير موجودة بالقصة.

٤٨ ـ القبلى المحصور كاملها بحدود اربعه[٢٧] الاول منها وهو القبلى

٤٩ ـ ينتهى الى اراضى بنى صبيغ والثانى منها وهو البحرى ينتهى الى اراضى ناحية

٥٠ ـ سرونه والثالث منها وهو الشرقى ينتهى الى الجبل والرابع منها وهو الغربى

٥١ ينتهى الى اراضى بن نزار[٢٨] وجميع اراضى كفر بنى صبيغ من كفور اهريت[٢٩]

٥٢ بالبهنساويه بالبر الشرقى ايضا وما مع ذلك من الجزاير المستجده المحصور

٥٣ ـ كامل ذلك بحدود اربعة الاول منها وهو القبلى ينتهى الى مكان

٥٤ ـ يعرف بقاضى رشدان والى جزاير الرافقيه والثانى منها وهو البحرى

٥٥ ـ ينتهى الى برية اهريت والثالث منها وهو الشرقى ينتهى الى الجبل المتصل

٥٦ ـ بالبر الاصيل والرابع منها وهو الغربى ينتهى الى بحر النيل الاعظم المبارك

٥٧ المعرفة الشرعيه وان جميع الحصة وقدرها النصف والربع من اراضى ناحيه بنى صامت[٣٠]

٥٨ المذكوره وجميع الحصه وقدرها الربع من اراضى ناحية بنى صبيغ مع الجزاير المستجده المذكور

٥٩ ـ ذلك كله اعلاه ملك شرعى من جملة املاك مولانا المقام

٦٠ ـ العالى المالكى المخدومى الزينى منصور نجل المرحوم مولانا السلطان السعيد الشهيد المالك

٦١ ـ الملك الظاهر خشقدم المنوه باسمه الشريف اعلاه برد الله تعالى مضجعه وادام عز نجله المنهى[٣١] المشار اليه

٦٢ ـ اعلاه وان ذلك لم يزل جاريا بيده وملكه وهو فى حيازته وطلق تصرفه الشرعى من قديم الزمان

٦٣ ـ والى اخر وقت ومن علم ذلك وتحققه شهد به مسولا فيه بسوال من جاز سواله فيه وذلك

٦٤ ـ فى حادى عشر ذى قعده الحرام من شهور عام عشره وتسع مايه(٣٢) وكتبت هذه الصورة المباركه ضبطا

٦٥ ـ لشهادة من شهد بما ذكر حسب الاذن الكريم العالى الحكمى من سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه والحمد لله وحده(٣٣)

٦٦ ـ وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٦٧ ـ نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ⊙ (٣٤)

٦٨ ـ شهد بمضمونه(٣٥) — شهد بمضمونه

٦٩ ـ حسن بن كبلداش+ (٣٦) — خصام+ بن السيفى

٧٠ ـ وكتب عنه باذنه وحضوره — برد بك من طبقه الاربعين(٣٧)

٧١ شهد بذلك — شهد بذلك

٧٢ ـ متعه الله — عفا الله عنه — نفع الله به

٧٣ ـ شهد بمضمونه — شهد بمضمونه

٧٤ ـ اسمعيل بن شاد بك الجمالى(٣٨) وكتب عبد القادر بن محمد بن حسن

٧٥ ـ عنه باذنه وحضوره — المنصورى(٣٩) وكتب عنه باذنه

٦٨ ـ شهد بمضمونه — شهد بمضمونه

٦٩ ـ لاجين السيفى برد بك من طبقه — ابو يزيد+ بن بلاط الظاهرى(٤١)

٧٠ ـ الاربعين(٤٠) عفا الله عنه وعن المسلمين أجمعين — وكتب عنه باذنه وحضوره

+ هذه أقرب القراءات لهذه الأسماء، نظرا لعدم وضوحها ورداءة الخطوط المكتوبة بها ـ الباحث.

٧١ - شهدا عندى بذلك

٧٢ - اعزهما الله تعالى

٧٣ - شهد بمضمونه شهد بمضمونه

٧٤ - احمد بن محمد بن حسن المعروف محمد بن على بن [...]* المعروف بالجمالى(٤٣)

٧٥ - [...]* الأزهرى(٤٢) وكتب وكتب عنه باذنه وحضوره

٧٦ - عنه باذنه وحضوره

٧٧ - شهد الاربعه عندى بذلك وقبلوا فيه

٧٨ - بعد التزكيه نفع الله بهم(٤٤)

* ما بين الحاصريتن كلمات تعذر قراءتها لعدم وضوحها.

ثانيا : ظهر الوثيقة

الإسجال الحكمى

حمد لله وحده

الشيخ شهاب الدين الهيثمى اعزه الله تعالى (٤٥)

حسبى (٤٨)

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم الله حسبى وكفى ⊙ (٤٦)

٢ ـ الحمد لله ذى الوعد الوفى (٤٧)

٣ ـ هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه

٤ ـ مجير الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابو الوفا محمد بن المرحوم

٥ ـ سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم شهاب الدين بركه المسلمين جلال الروسا والمعتبرين

٦ ـ بقيه السلف الصالحين ابى العباس احمد بن الخضيرى الحنفى خليفه الحكم العزيز بالديار المصريه ونقيبه بها وما

٧ ـ مع ذلك ايد الله تعالى احكامه وبلغه من الخيرات مرامه واحسن اليه ووالى نعمه [عليه]+ من حضر

+ ما بين الحاصرتين سقط سهوا من كاتب الوثيقة، ووجبت إضافته لاستقامة المعنى.

٨ ـ مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك فى اليوم المبارك

٩ ـ التاسع والعشرين من ذى القعدة الحرام

١٠ ـ من شهور عام عشره وتسع مايه(٤٩) احسن الله تعالى [. . .]* وختمه بخير بمحمد واله انه ثبت

١١ ـ عنده ثبت الله تعالى مجده وصح لديه احسن الله تعالى اليه على الوضع الشرعى والقانون المحرر المرعى

١٢ ـ بشهاده من اعلم له بذلك فيه تلو رسم شهادته المسطره ادنى صوره المحضر(٥٠) المكتتب باطنه علامه التاديه والقبول(٥١)

١٣ ـ على الرسم المالوف فى مثله مضمون المحضر المذكور فيه على ما نص وشرح باطنه

١٤ ـ وباطنه مورخ بحادى عشر ذى قعدة الحرام من شهور سنه تاريخه وثبت

١٥ ـ ايضا عنده انجح الله تعالى قصده بشهاده من اعلم لهما ورقم تلو رسم شهادتهما(٥٢) المسطره ادنى فصل

١٦ ـ التصديق والاعتراف(٥٣) المسطر بحاشيه باطنه علامه الاداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله شرعا

١٧ ـ مضمون الفصل المذكور اعلاه على ما نص وشرح فيه من التصديق والاقرار المشروحين فيه

١٨ ـ ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايد الله تعالى

١٩ ـ احكامه واحسن اليه بموجب ما قامت عنده بذلك البينه باطنه

٢٠ ـ اصلا وفصلا حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسوولا ذلك مستوفيا

---

* كلمه لم أستطع قراءتها أو تفسيرها.

٢١ ـ شرايطه الشرعيه واعتبار ما وجب عنده شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك فى التاريخ الذى سيكتب بخطه الكريم

٢٢ ـ اعلاه المهيا محله لذلك اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام عزه وعلاه بمحمد واله امين

٢٣ ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل[٥٤]

٢٤ ـ اشهدنى[٥٥] سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه مجير الدين شرف العلما اوحد الفضلا

٢٥ ـ مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابو الوفا محمد بن الخضيرى الجوهرى الحاكم المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى

٢٦ ـ احكامه وادام علاه على نفسه الكريمه حرسها الله تعالى وحماها بجميع ما نسب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه من الثبوت

٢٧ ـ والحكم المشروحين اعلاه على ما نص وشرح اعلاه فشهدت عليه بذلك فى تاريخه اعلاه وكتب

٢٨ ـ محمد بن محمد الخطيب [٥٦] عفا الله عنهما بمنه

٢٩ ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه فى تاريخه وكتب

٣٠ ـ عبد القادر بن عبد الله الظاهرى الحنفى[٥٧]

٣١ ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٣٢ ـ احمد بن على المحلى الحنفى[٥٨]

٣٣ ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت به فى تاريخه وكتب

٣٤ ـ عبد القادر بن محمد المنشاوى[٥٩]

٣٥ ـ اجرى بذلك شهادته[٦٠]

٣٦ - اعزه الله تعالى

٣٧ - وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه به وكتب

٣٨ - عبد الحى بن عبد الله بن [. . . .]+

٣٩ - اخبرنى بذلك بصيغه الشهاده

٤٠ اعزه الله تعالى واحسن اليه

الاسجال التنفيذى الاول+

بسم الله الرحمن الرحيم / احمد الله الحميد الكريم(٦١) / هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه / سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى/ الشيخ الامام العالم العلامه / شهاب الدين شرف العلما اوحد / الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين/ ابو العباس احمد بن المرحوم سيدنا العبد/ الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم / العلامه كريم الدين شرف العلما اوحد/ الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين/ ابى المكارم عبد الكريم الهيثمى/ الحنبلى(٦٢) خليفه الحكم العزيز بالديار/ المصريه ونقيبه بها ايد الله تعالى احكامه/ واحسن اليه من حضر/ مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ/ القضاء والحكم ماضيهما يوميذ/ وذلك فى اليوم المبارك/ الاول من شهر/ ذى الحجة الحرام/

٤١ - من شهور عام عشره وتسع مايه(٦٣) احسن الله تعالى [. . .]* وختم

+ الجزء الأخير من اسم الشاهد غير مقروء

* بدأ الكاتب نص الإسجال التنفيذى الأول فى نهر مستقل فى الجانب الأيمن للوثيقة مقابل السطر رقم ١٧ من نص الإسجال الحكمى، واستمر على هذا حتى نهاية الإسجال الحكمى فى السطر رقم ٤٠ حيث أكمل الكاتب الإسجال التنفيذى الأول أسفل الإسجال الحكمى وبعرض الوثيقة بالكامل، ولذلك سيتغاضى الباحث عن ترقيم سطور الإسجال التنفيذى الأول الواقعة فى =

بخير بمحمد واله انه ثبت عنده ثبت

٤٢ ـ الله تعالى مجده وصح لديه احسن الله تعالى اليه على الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعى بشهاده من اعلم له ورقم تلو رسم شهادته(٦٤) المسطرة

٤٣ ـ ادنى الاسجال الحكمى المسطر اعلاه علامه الاداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله اشهاد

٤٤ ـ سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه مجد الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين

٤٥ ـ ابى الوفا محمد بن المرحوم سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم شهاب الدين بركه المسلمين بقيه السلف الصالحين ابى العباس

٤٦ ـ احمد الخضيرى الجوهرى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصريه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه على نفسه الكريمة بجميع ما نسب اليه فى اسجاله المسطر

٤٧ ـ اعلاه من الثبوت والحكم المشروحين اعلاه على ما نص وشرح بالاسجال المسطر اعلاه المورخ بين اسطره بخطه الكريم بالتاسع والعشرين

= الجانب الأيمن حفاظا على وحدة الترقيم فى ظهر الوثيقة اكتفاء بوضع خط مائل (/) بين كل سطرين من سطور الجزء المكتوب فى الجانب الأيمن، ثم معاودة الترقيم بعد ذلك. وقد وجد الباحث نفسه مضطرا لهذا التصرف؛ نظرا لاختلاف عدد السطور وكثافتها فى الجزء الأيمن عن عدد السطور فى الجزء الأيسر، وصعوبة وضع ترقيم واحد يشمل الجزأين، كما أن الجزء الأيمن بما يتضمنه لا يمكن اعتباره نصا هامشيا ـ الباحث.

* كلمة غير واضحة القراءة سبق أن وردت فى السطر العاشر من ظهر الوثيقة، وربما وقعت خطأ من الكاتب إذ كان ينبغى أن تكون «مآله» لاستقامة المعنى والمبنى.

٤٨ ـ من ذى القعده الحرام من شهور سنه تاريخه ثبوتا صحيحا شرعيا ونفذ

٤٩ ـ سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه شهاب الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين

٥٠ ـ ولى امير المومنين ابو العباس احمد الهيثمى الحنبلى الحاكم المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه وادام علاه تنفيذ+(٦٥) سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

٥١ ـ الشيخ الامام العالم العلامه مجير الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابى الوفا محمد الخضيرى

٥٢ ـ الجوهرى الحنفى خليفه الحكم العزيز بالديار المصريه المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه وادام علاه المنسوب اليه فى اسجاله المسطر

٥٣ ـ اعلاه على ما نص وشرح اعلاه تنفيذا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسوولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعيه

٥٤ واعتبار ما وجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك فى التاريخ الذى سيكتب بخطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام علاه

٥٥ ـ حسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

٥٦ ـ العالم العلامه شهاب الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين الحاكم الحنبلى المشار اليه اعلاه

٥٧ ـ ايد الله تعالى احكامه وادام علاه على نفسه الكريمه بجميع ما نسب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه من الثبوت والتنفيذ المشروحين

+ خطأ وصحتها «حكم» ـ انظر تحقيق رقم (٦٥).

٥٨ـ المشروحين+ اعلاه على ما نص وشرح اعلاه فشهدت به عليه فى تاريخه المعين اعلاه وكتب

٥٩ـ محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنهما بمنه(٦٦)

٦٠ـ اخبرنى بذلك متفضلا بالصيغة المعتبره شرعا

٦١ـ ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ونفع بعلمه

٦٢ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٦٣ـ عبد الحى بن عبد الله بن [. . .]*

٦٤ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ورحم سلفه فشهدت عليه به وكتب

٦٥ـ عبد القادر بن محمد المنشاوى

٦٦ـ اخبرنى بذلك اعزه الله تعالى

الاسجال التنفيذى الثاني

٦٧ـ بسم الله الرحمن الرحيم الله حسبى وكفى ⊙ (٦٧)

٦٨ـ الحمد لله واساله الرضا وبه اكتفى(٦٨)

٦٩ـ هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

٧٠ـ العالم العلامـه رضى الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين

٧١ـ ولى امير المومنين ابو العباس احمد بن المرحوم سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم

+ كلمة تكررت سهوا من الكاتب

* الجزء الأخير من اسم الشاهد غير واضح

٧٢ ـ العلامه شمس الدين شرف العلما اوحد الفضلا عمده حكام المسلمين بقيه السلف

٧٣ ـ الكرام الصالحين ابى عبد الله محمد بن الاسحاقى المالكى[٦٩] خليفه الحكم العزيز بالديار المصريه

٧٤ ـ ونقيبه بها ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه من حضر مجلس

٧٥ ـ حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك فى اليوم المبارك

٧٦ ـ الثالث من ذى الحجه الحرام

٧٧ ـ من شهور عام عشره وتسع مايه[٧٠] انه ثبت عنده ثبت

٧٨ ـ الله تعالى مجده وصح لديه احسن الله تعالى اليه على الوضع الشرعى والقانون المحرر المرعى بشهادة

٧٩ ـ من اعلم له ورقم تلو رسم شهادته المسطرة ادنى الاسجال التنفيذى المكتتب اعلاه

٨٠ ـ علامه الاداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله اشهاد

٨١ ـ سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه شهاب الدين شرف العلما

٨٢ ـ اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابى العباس احمد بن المرحوم سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

٨٣ ـ الشيخ الامام العالم العلامه كريم الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين

٨٤ ـ ولى امير المومنين ابى المكارم عبد الكريم الهيثمى الحنبلى خليفه الحكم العزيز بالديار المصريه ونقيبه بها

٨٥ ـ ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه على نفسه الكريمه بجميع ما نسب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه من

٨٦ ـ الثبوت والتنفيذ المشروحين فيه على ما نص وشرح فيه وهو مورخ بين اسطره

٨٧ ـ بخطه الكريم بالاول من شهر ذى الحجه الحرام من شهور سنه تاريخه ثبوتا

٨٨ ـ صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا ونفذ سيدنا العبد

٨٩ ـ الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه رضى الدين شرف العلما اوحد

٩٠ ـ الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابو العباس احمد الاسحاقى المالكى الحاكم المشار اليه

٩١ ـ اعلاه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه تنفيذ سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

٩٢ ـ العالم العلامه شهاب الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين

٩٣ ـ ابى العباس احمد بن الهيثمى الحنبلى الحاكم المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه وادام علاه

٩٤ ـ تنفيذا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسوولا ذلك

٩٥ ـ مستوفيا شرايطه الشرعيه واعتبار ما وجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك فى التاريخ

٩٦ ـ الذى سيكمل بخطه الكريم اعلاه المهيا محله لذلك اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام عزه وعلاه

٩٧ ـ اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين[٧١]

٩٨ ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

٩٩ ـ الشيخ الامام العالم العلامه رضى الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين

١٠٠ـ ولى امير المومنين الحاكم المالكى المشار اليه اعلاه على نفسه الكريمه بجميع ما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

١٠١ـ محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنهما بمنه

١٠٢ـ تفضل واعلمنى بالصيغه المعتبره شرعا

١٠٣ـ ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ونفع بعلومه

١٠٤ـ بذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه به وكتب

١٠٥ـ سعد بن ابرهيم الطيبى(٧٢)

١٠٦ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه به وكتب

١٠٧ـ احمد بن عبد السلام البرلسى(٧٣)

١٠٨ـ وبذلك أشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت به عليه فى تاريخه وكتب

١٠٩ـ عبد القادر بن محمد المنشاوى

١١٠ـ شهد عندى بذلك اعزه الله تعالى ونفع به

الاسجال التنفيذى الثالث+

بسم الله الرحمن الرحيم الله حسبى وكفى/ الحمد لله وبه الاعانه(٧٤) / هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه/ سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى/ الشيخ الامام العالم العلامه/ بدر الدين شرف العلما اوحد/ الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابو اليمن/ محمد بن المرحوم

+ كرر كاتب الوثيقة فى كتابة هذا الإسجال نفس الأسلوب والطريقة التى اتبعها فى كتابة نص الإسجال التنفيذى الأول، وقد أشرنا إلى ذلك فى حاشية سابقة.

سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى/ الشيح الامام العالم العلامه عز الدين/ شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين/ ولى امير المومنين ابى التقا عبد العزيز البلقينى/ الكنانى الشافعى(٧٥) خليفه الحكم العزيز/ بالديار المصريه وما مع ذلك من الولايات/ الحكمية(٧٦) ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ورحم/ اسلافه من حضر/ مجلس حكمه وقضايه بالديار المصريه/ من الساده العدول حين هذا الاشهاد/ اشهدهم على نفسه الزكيه فى محل/ ولايته العليه وهو يوميذ جايز* / القضا والحكم ماضيهما وذلك فى/ اليوم المبارك/ السادس من القعده الحرام/ بل الحجه الحرام+/ من شهور عام عشره وتسع مايه/ انه ثبت/ عنده ثبت الله تعالى مجده وصح/ لديه احسن الله تعالى اليه على الوضع الشرعى/ والقانون المحرر المرعى بشهاده من/ اعلم له ورقم تلو رسم شهادته المسطره/ ادنى الاسجال التنفيذى المكتتب يسرة/ اعلاه علامه الاداء والقبول على الرسم/ المعهود فى مثله اشهاد/

١١١ - سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه رضى الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين

١١٢ - ابى العباس احمد الاسحاقى المالكى خليفه الحكم العزيز بالديار المصريه ونقيبه بها ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه على نفسه الكريمه

١١٣ - بجميع ما نسب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه من الثبوت والتنفيذ

---

* كذا بالأصل، والمعتاد استخدام كلمة نافذ بدلا من هذه الكلمة.

+ كذا بالأصل، وربما كان تداركا من القاضى لما وقع فيه من خطأ فى السطر السابق حيث أثبت التاريخ بأنه السادس من ذى القعدة الحرام، وهذا غير معقول؛ لأن تاريخ الإسجال السابق هو الثالث من ذى الحجة، ولا يمكن أن يتقدم تاريخ هذا الإسجال على تاريخ سابقه، فالأقرب إلى الصواب أن تاريخ هذا الإسجال هو السادس من ذى الحجة، فوقعت كلمة «بل» هنا اعتذاراً ضمنيا عن الخطأ.

المشروحين فيه على ما نص وشرح فيه وهو مورخ بخطه الكريم بالثالث

١١٤ـ من ذى الحجه الحرام من شهور سنه تاريخه ثبوتا صحيحا شرعيا ونفذ سيدنا العبد

١١٥ـ الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه بدر الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابو اليمن

١١٦ـ محمد البلقينى الكنانى الشافعى المشار اليه فيه تنفيذ سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه رضى الدين شرف العلما

١١٧ـ اوحد الفضلا مفتى المسلمين ابى العباس احمد الاسحاقى المالكى الحاكم المشار اليه اعلاه المنسوب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه تنفيذا

١١٨ـ شرعيا مسوولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه واشهد على نفسه الكريمه بذلك فى التاريخ الذى سيكمل بخطه الكريم اعلاه المهيا محله لذلك اعلاه اعزه الله تعالى وشرفه واعلاه

١١٩ـ اللهم صلى وسلم على اشرف انبيائك سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين

١٢٠ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه بدر الدين

١٢١ـ شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين الحاكم الشافعى المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه وادام علاه على نفسه الكريمه

١٢٢ـ بجميع ما نسب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه المعين اعلاه والحمد لله وحده وكتب

١٢٣ـ محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنهما بمنه

١٢٤ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ورحم سلفه

الكريم فشهدت عليه به فى سادس الحجه سنه تاريخه وكتب

١٢٥ ـ عبد القادر بن محمد المنشاوى

١٢٦ ـ وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ورحم سلفه الكريم فشهدت عليه به فى سادس الحجه وكتب

١٢٧ ـ على بن محمد بن [. . .]+(٧٧)

+ الجزء الأخير من اسم الشاهد غير واضح وتعذرت قراءته

الوثيقة الثانية

٣٨١
أوقاف ج
خاصة

الزينى رمضان، زين الدين رمضان بن علم الدين سليمان.

اثبات ملكية مكان معد للسقاية بباب القنطرة. ـ [القاهرة]: ١٤ صفر ٩١٠هـ.

١٢ درجا: لفافة ورق بلدى؛ ١٢٥ سطرا؛ حبر أسود دخان؛ خط ديوانى واضح مزخرف ومنقوط، ٤١٦×٢٨سم، الهامش الأيمن ٨,٥سم.

توثيق الشيخ أبو بكر بن محمد العزيزى الشافعى: ١٢ ربيع أول ٩١٠هـ؛ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

الوثيقة بحالة سيئة وتكثر بها الرطوبة.ـ الدروج الثلاثة الأولى ممزقة. ـ بأولها قصة ملصقة على الدرج الأول ضاع أعلاها. ـ بالهامش الأيمن ثلاثة فصول هامشية. ـ عدد الشهود أربعة .ـ بالظهر إسجال واحد حكمى يتضمن ٣٣ سطرا.

١ ـ إثبات ملكية (مملوكية) أ ـ الموثق ب ـ الشهود

أولا: وجه الوثيقة

القصة

القاضى تقى الدين العزيزى اعزه الله تعالى ينظر فى ذلك بالطريق الشرعى]+ (٧٨)

١ ـ [بسم الله الرحمن الرحيم الله والصلاه على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٢ ـ الملـــــــــوك(٧٩)

٣ ـ رمضان مهتار الطشتخاناه الاشرفيه القايتبابيه كان(٨٠)

٤ ـ يقبل الارض بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاه شيخ]* الاسلام

٥ ـ الشافعى [امتع الله بوجوده الانام بمحمد عليه الصلاه والسلام]*

٦ ـ وينهى ان [من الجارى فى ملكه بالابتياع الشرعى من قبل تاريخه]* من ديوان المواريث الحشريه(٨١) ومن غيره

٧ ـ بنا مكان معد للسقاية بباب القنطرة(٨٢) يشتمل على فسحه بها سبع طباق منها خمس مطلات على

+ ما بين الحاصرتين مفقود؛ لتآكل فى الوثيقة، وأضافه الناشر بالمقارنة بسطر ٣١ من نص الوثيقة ذاتها.

* ما بين الحواصر مفقود فى الأصل؛ لتآكل الوثيقة، وأضافه الناشر بالمقارنة بنص القصة المتضمن فى الوثيقة سطور ١٧ ـ ٢٨.

٨ - الخليج الناصرى[٨٣] والباقى حبيسا والفسحه الى أصل مسلوك+ ويحيط بذلك حدود اربعه

٩ - القبلى لوقف جامع المغاربه[٨٤] والبحرى والشرقى الى الخليج الناصرى وبالشرقى باب يتوصل منه

١٠ - الى الجامع المذكور والغربى إلى وقف الظاهر والحكر وقد عدم مكتوب ذلك من المملوك

١١ - العدم الشرعى[٨٥] وللمملوك بينه شرعيه تشهد له بصحه انهايه وجريان ذلك فى ملكه ومما

١٢ - يشهد له ببعض ذلك ديوان المواريث المشار اليه ومباشرته وقد احتاج المملوك الى

١٣ - تجديد مستند يشهد له بملكه لذلك وسواله من الصدقات العميمه والعواطف الكريمه

١٤ - الرحيمه تشريف قصته بالخط الكريم العالى اعلاه الله تعالى وادامه بالتعيين على احد من

١٥ - الساده النواب فى الحكم العزيز اجلهم الله تعالى بالنظر فى ذلك وسماع بينه المملوك

١٦ - وكتابه مستنذ شرعى يشهد له بذلك وفعل ما يقتضيه الشرع الشريف ليسطر ثواب ذلك فى الصحايف الكريمه

١٧ - انهى ذلك ان شا الله والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل[٨٦]

+ قراءة غير مؤكدة.

النص

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم يا لطيف بك اكتفى وبك استعين وصلى الله على سيدنا محمد [وآله وصحبه وسلم]+(٨٧)

٢ ـ لما رفع لسيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى ـ سبحانه الراجى عفوه وغفرانه الشيخ الامام الـ[ـعالم]+

٣ العلامه الحبر البحر الفهامه المحدث المفوه القدوه الحافظ الرحله العمده المـ[ـفيد الفريد]+

٤ ـ الحجه العابد الزاهد الراكع الساجد الخاشع الناسك البارع الفاتك الورع المرشد المـ[ـجدد]+

٥ ـ الأوحد الماهر المفرد المفنن المبين موضح المسايل المشكلات ومفصل الاحكام المعضلات

٦ ـ برهان الدنيا والدين لسان المتكلمين حجه المناظرين مفحم المجادلين علم المحدثين شيخ القرا المفسرين

٧ ـ قامع المبتدعين مخرس المحاججين والمضاهيين سلطان الاصوليين والنحاه والـ[ـلغويين]+

٨ ـ سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد اوانه ونادره دهره وغريبه وقته [شيخ]+

٩ ـ مشايخ الاسلام مفتى الفرق والانام محقق القضايا والاحكام ملك الساده

١٠ ـ العلما الاعلام الاماجد الاناجد الكرام صدر مصر والشام وساير ممالك الاسلام

+ ما بين الحاصرتين مفقود لتآكل هامش الوثيقة الأيسر، وأضافه الناشر اعتمادا على السياق أو مقارنة بمواضع مماثلة فى نفس الوثيقة أو وثائق مشابهة ـ الباحث.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١ ـ قاضى قضاه المسلمين خالصه مولانا امير المومنين[٨٨] ابى اسحق ابرهيم بن ابى شريف المقدسى الشافعى[٨٩]

١٢ ـ الناظر فى الاحكام الشريفه الشرعيه بالديار المصريه وساير الممالك الشريفه الاسلاميه

١٣ ـ فسح الله تعالى ذمتّه وامنه من ضيق الزمان وشدته وشرح بفنون فرايده صدور الطلـ[ـبة]+

١٤ وبلغ كلا منهم ما اراده وطلبه ولا عدمهم الله تعالى النظر اليه والاخذ عنه والاستماع منه

١٥ ـ والاشتغال عليه وادام ايامه الزاهره وجمع له بين خيرى الدنيا والاخره واحسن اليه

١٦ ـ وادام نعمه وفضله فى الدارين عليه القصه الملصقه فيه باعاليه المكتتبه الو[رق]+

١٧ ـ البلدى الكاغد[٩٠] التى من مضمونها[٩١] بعد البسمله الشريفه والصلاه على سيدنا محمد وعلى ٴاله وصحبه وسلم

١٨ ـ المملوك رمضان مهتار الطشتخاناه الاشرفيه القايتبابيه كان يقبل الارض بين يدى سيدنا ومولانا

١٩ ـ قاضى القضاه شيخ الاسلام الشافعى امتع الله تعالى بوجوده الانام بمحمد عليه الصلاه والسلام وينهى

٢٠ ـ ان من الجارى فى ملكه بالابتياع الشرعى من قبل تاريخه من ديوان المواريث الحشرية ومن غيره بنا مكان معد [للسقاية]+

٢١ ـ بباب القنطره يشتمل على فسحة بها سبع طباق منها خمسه مطلات على الخليج الناصرى والباقى حبيسا والفسحه اصل مسلوك*

+ ما بين الحاصرتين مفقود فى الأصل لتآكل الهامش الأيسر وأضافه الناشر.

* قراءة غير مؤكدة لعدم وضوحها فى الأصل.

٢٢ـ ويحيط بذلك حدود اربعه القبلى لوقف جامع المغاربه والبحرى والشرقى الى الخليج الناصرى وبالشرقى باب يتوصل

٢٣ـ منه إلى الخليج المذكور والغربى الى وقف الظاهر والحكر وقد عدم مكتوب ذلك من المملوك العدم الشرعى وللمملوك

٢٤ بينه شرعيه[٩٢] تشهد له بصحه انهايه وجريان ذلك فى ملكه ومما يشهد له ببعض ذلك ديوان المواريث المشار اليه ومباشرته

٢٥ وقد احتاج المملوك الى تجديد مستند يشهد له بملكه لذلك وسواله من الصدقات العميمه والعواطف الكريمه

٢٦ـ الرحيمه تشريف قصته بالخط الكريم العالى اعلاه الله تعالى وادامه بالتعيين على احد من الساده النواب فى الحكم العزيز

٢٧ـ اجلهم الله تعالى بالنظر فى ذلك وسماع بينه المملوك وكتابه مستند شرعى يشهد له بذلك وفعل ما يقتضيه الشرع الشريف ليسطر

٢٨ـ ثواب ذلك فى الصحايف الكريمه انهى ذلك ان شا الله تعالى والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وتمثل بالقصه الملصقه فيه اعلاه

٢٩ـ [. . . . .]* من رفعت اليه المنوه باسمه الكريم فيه اعلاه وتوجها بخطه الكريم العالى وبهامشها بالتعيين على من عينت

٣٠ـ عليه من نوابه فى الحكم العزيز اجلهم الله تعالى بما مثاله وقراته القاضى تقى الدين العزيزى اعزه الله تعالى ينظر فى ذلك

٣١ـ بالطريق الشرعى وعرضت القصه المعينه فيه اعلاه على سيدنا الحاكم

٣٢ـ الشافعى المعينه عليه هو سيدنا العبد الفقير الى الله الشيخ الامام العالم العلامه تفى الدين شرف

٣٣ـ العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى مولانا امير المومنين ابى الصدق ابى بكر العزيزى الشافعى خليفه الحكم

---

* كلمه تعذرت قراءتها.

٣٤ ـ العزيز اجله الله تعالى بالديار المصريه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه وادام نعمه وفضله عليه وتاملها تاملا

٣٥ ـ شافيا ونظر اليها نظرا وافيا وقبلها وقبلها× واذن فى كتابه هذا المحضر المبارك(٩٣) ليكون شاهدا للجناب الكريم العالى

٣٦ ـ الاجلى الكبيرى المحترمى المخدومى الزينى زين الدين موتمن الملوك والسلاطين رمضان بن المجلس المرحوم العلمى علم الدين سليمان

٣٧ ـ مهتار طشتخاناه المقام السعيد الشهيد السلطان الملك الأشرف قايتباى الشريفه كان الله تعالى

٣٨ ـ له وسقى عهد مخدومه الشريف المنوه باسمه الشريف اعلاه وابل الرحمه(٩٤) وروى ثراه بهامع(٩٥) المغفره ومزيد الرضوان

٣٩ ـ ورضى عنه خصماوه واسكنه وجميع المسلمين فسيح الجنان بجاه سيدنا محمد ولد عدنان عليه افضل

٤٠ ـ الصلاه والسلام من الملك الديان واعز جناب مهتاره الزينى المشار اليه اعلاه وعوضه خيرا فى الدنيا والاخره

٤١ ـ رافع القصه الملصقه فيه باعاليه بالبنا المعين فيه باعاليه الاتى وصفه الذى هو عليه الان بدلاله المشاهده

٤٢ ـ كما سيشرح فيه ولشهود موثقه ومن رفقه فى ذلك فى التوجه الى حيث البنا المذكور اعلاه فامتثلوا فى ذلك وقابلوا

٤٣ ـ امره الكريم العالى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بالسمع والطاعه سار

٤٤ ـ شهوده مورقه+ ورفيقه حسب الاذن الكريم من سيدنا الحاكم الشافعى

× ليست تكرارا، فإحدى الكلمتين تقرأ قَبلهَا من التقبيل إعزازا وتشريفا لخط قاضى القضاة الموجود عليها، والأخرى قَبِلَها أى وافق على نظرها امتثالا لأمر قاضى القضاة ـ الباحث.

+ هذه أقرب قراءة لهذه الكلمة، ولعل المقصود بها كاتب الوثيقة الذى قام بدور أحد الشاهدين - الباحث.

المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه

٤٥ ـ وادام علاه لجهه البنا المذكور اعلاه فوجداه بالمشاهده منهما لذلك انه يشتمل

٤٦ ـ على واجهه مبنيه بالطوب الاجر[٩٦] بها باب مربع يغلق عليه فرده باب يدخل منه الى دهليز بين كتفين مبنيين بالطوب على يمنه

٤٧ ـ الداخل من الباب المذكور اعلاه وعلى يسرته مسقف الدهليز المذكور اعلاه غشيما ذكر ان الواجهه الذى* بها الباب المذكور

٤٨ ـ اعلاه والدهليز والكتفين وسقف الدهليز المذكور ذلك اعلاه كل ذلك ليس هو من حقوق البنا المذكور اعلاه وانما له فى

٤٩ ـ ذلك حق التطرق[٩٧] خاصه يتوصل من الدهليز المذكور اعلاه الى ساحة متوسطه ارضيه معده لسقايه الما العذب

٥٠ ـ بها ازيار فخار كبار تواغير[٩٨] معده لصب الما بها عدتها اثنين وعشرون دنا[٩٩] وبالقرب من صدر الفسحه المذكوره

٥١ ـ اعلاه اصل سدر[١٠٠] وبها خمسة عمد حجر كدان فلك[١٠١] منها اثنان بصدر الجنب الذى هو على يمنه الداخل للفسحه المذكوره

٥٢ ـ اعلاه من باب الدخول اليها المذكور اعلاه المعقود عليهما الجملون الغرد[١٠٢] المسقف به الفسحه المذكوره اعلاه المبنى كل من الجنبين

٥٣ ـ المذكورين اعلاه بالطوب الاجر بوسط الذى هو على يمنه الداخل للفسحه المذكوره اعلاه سلم خشب نقالى باعلاه طابقه+ من

٥٤ ـ غير طابقه+ تغلق عليها يتوصل من ذلك لمجاز لطيف[١٠٣] بها بابان متقابلان يغلق على كل منهما فرده باب يدخل من كل

٥٥ ـ منهما الى طبقه لطيفه حبيس مسقفه غشيما[١٠٤] وفيما بين بابيهما

---

* كذا بالأصل وهى خطأ لغوى وصحتها «التى».

+ كذا بالأصل وربما كانت خطأ من الكاتب وصحتها «طاقة».

المذكورين اعلاه طابقه مثال الاولى السابقه المذكوره اعلاه يتوصل منها

٥٦ ـ الى الاسطحه العاليه على ذلك وبالجانب الايسر المذكور اعلاه ثلاثه ابواب لطاف يغلق على كل منها فرده باب يدخل منه إلى قاعه لطيفه

٥٧ ـ ارضيه مسقفه غشيما بصدرها طاقات مطلات على الخليج الناصرى(١٠٥) وبصدر الفسحه المذكوره اعلاه مجاز به سلم مبنى بالطوب والحجر

٥٨ ـ يتوصل منه الى باب مربع(١٠٦) يغلق عليه فرده باب يخرج منه الى الخليج المذكور اعلاه وبجانب ذلك قاعتان متجاورتان متلاصقتان

٥٩ ـ ارضيتان تحوى كل منهما ايوان(١٠٧) ودور قاعه(١٠٨) على كل منهما باب خشب يغلق على بابها المربع بالاولى منهما المجاوره للمجاز والباب

٦٠ ـ المذكور اعلاه سد له(١٠٩) على يمنه الداخل اليها مسقف ذلك نقيا(١١٠) بصدرها طاقات مطلات على الخليج المذكور اعلاه والقاعه

٦١ ـ الثانيه مسقفه غشيما بصدرها وبالجنب الذى هو على يسار الداخل اليها طاقات مطلات على الخليج المذكور اعلاه وبجانبها

٦٢ ـ حفرتى مرحاض مبنى علوهما بالطوب الاجر كل منهما ملاصق الاخر بظاهره ويعلو القاعتين المذكورتين اعلاه

٦٣ ـ الاسطحه العاليه على ذلك الغير+ محضره الكاين بنا المكان المذكور اعلاه بظاهر القاهره المحروسه خارج بابى القوس

٦٤ ـ والقنطره(١١١) بوسط السوق* الفاميين واللحامين(١١٢) على يمنه الخارج

+ زاد الكاتب فى هذه الكلمة ألفا ولاما للتعريف، وهو خطأ من الكاتب؛ إذ ينبغى إضافة التعريف للمضاف إليه وليس للمضاف، فنقول: غير المحضرة ـ الباحث

* الألف واللام زائدة من قبيل السهو.

من باب القنطره المذكور اعلاه طالبا لبابى البحر والشعريه[113] وهو محدود

٦٥ـ بحدود اربعه تذكر فيه باملا السكان به فالاول منها وهو القبلى ينتهى الى مكان يعرف بابن بانسون الزاهر

٦٦ـ والثانى منها وهو البحرى نهايته الى الخليج المذكور اعلاه وبه الثلاثه قاعات المتقدم ذكرها فيه اعلاه المواجه

٦٧ـ لها السلم الخشب النقالى المذكور فيه اعلاه الملاصق للحد القبلى الاول المذكور اعلاه والثالث منهم وهو الشرقى

٦٨ـ منتهاه الى الخليج ايضا وفيه الباب المتوصل منه اليه والقاعتين المذكورتين والرابع من ذلك وهو الغربى

٦٩ـ انتهاوه الى الشارع المسلوك علو باب القنطره المذكور اعلاه هذا مادلت عليه المشاهده مما وصف فيه اعلاه من

٧٠ـ الوصف الثانى[114] والحدود المشروح ذلك فيه اعلاه بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه ومعالمه ومنافعه ورسومه الداخله فيه

٧١ـ والخارجه عنه وما يعرف به وينسب اليه شرعا المعرفه والنسبه الشرعيين على ما نص وشرح وعين وبين وفصل فيه باعاليه

٧٢ـ خلا أرض ذلك فانها محتكره وواجهته التى بها باب الدخول لذلك الدهليز المسقف غشيما والكتفين اللذين به المذكور

٧٣ـ ذلك فيه اعلاه فانه من حقوق الغير كما ذكر ذلك ونبه عليه فيه اعلاه وطلب

٧٤ـ سيدنا الشيخ تقى الدين الحاكم الشافعى المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه وادام علاه من الجناب

٧٥ـ الزينى رمضان الاشرفى القايتبايى المنهى بالقصه الملصقه فيه باعاليه اعزه الله تعالى واخلف عليه ما نفذ منه بينته

٧٦ ـ التى تشهد له بذلك وبصحه انهايه المشروح بالقصه الملصقه عليه اعلاه المشروحه فيه اعلاه وبجريان ذلك فى

٧٧ ـ ملكه بالابتياع الشرعى من قبل تاريخه على ما ياتى بيانه فى محله فيه واختصاصه بذلك بمفرده وانتفاعه

٧٨ ـ به ووضع يده على ذلك الانتفاع والوضع الشرعيين بالطريق الشرعى على الوجه الشبرعى من حين دخول ذلك فى ملكه

٧٩ ـ والى يوم تاريخه وبان ذلك جار فى ملكه وبانه لم يخرج عن ملكه ببيع ولا هبه ولا تمليك ولا وقف ولا تناقل شرعى ولا

٨٠ ـ بوجه من كل الوجوه ولا سبب من ساير الاسباب مطلقا وبانه لم يزل مالكا حايزا لذلك مختص به على

٨١ ـ حكم الانفراد بذلك والشيوع فيه فامتثل منه امره الكريم وقابله بالسمع والطاعه وبادر الى ذلك بحسب الاستطاعه

٨٢ ـ فاحضر بين يديه الكريمه ايد الله تعالى احكامه من شهد له بذلك ممن سيضع خطه فيه باخره او

٨٣ ـ يوضع عنه فيه باذنه فى ذلك وبحضوره[١١٥] لذلك ان امكن او تيسر واقام شهادته لدى سيدنا الحاكم الشافعى المشار

٨٤ ـ اليه باعاليه ايد الله تعالى احكامه واعلاه بعد استشهاده فى ذلك بمعرفه الجناب العالى المخدومى الزينى رمضان المهتار

٨٥ ـ بالخدم الشريفه من قبل تاريخه كان الله تعالى له واعزه وبمعرفه جميع البنا الموصوف المحدود فيه باعاليه المعرفه

٨٦ ـ الشرعيه النافيه للجهاله شرعا ويشهد فيه مع ذلك بجريان البنا المذكور اعلاه بتمامه وكماله فى ملكه وبانه لم يزل مالكا

٨٧ ـ حايزا لذلك منتفع به ومختص واضع اليد عليه وبان ذلك صار اليه وانتقل بالابتياع الشرعى بالثمن الحال المقبوض بتمامه

٨٨ ـ وكماله الصيروره والانتقال الشرعيين بالطريق الشرعى على ما يفصل فيه فمن ذلك ما انتقل الى ملك الجناب

٨٩ ـ الزينى رمضان المشار اليه اعلاه بالابتياع الشرعى من بيت المال المعمور من ديوان المواريث الحشريه بالديار المصريه

٩٠ ـ حرسها الله تعالى وحماها من الاسوا والاغيار+ انا الليل واطراف النهار بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين

٩١ ـ الاخيار بمباشره وكيلين شرعيين متعاقدين(١١٦) متبايعين فى الحصه المبيعه من بيت المال المعمور لوجود المصوغ المقتضى

٩٢ ـ لمبيع حصه بيت المال المعينه اعلاه ليصرف ثمنها فى مصارفه العاديه على جهات بيت المال المعمور وجمله مبلغ الحصه المذكوره

٩٣ ـ اعلاه الربع ستة اسهم كوامل على حكم الشيوع الشرعى فى جميع البنا الموصوف المحدود فيه اعلاه بثمن شرعى حال واصل

٩٤ ـ لجهه بيت المال المشار اليه اعلاه من مال الجناب الزينى المشار اليه اعلاه على يد وكيله القايم عنه فى تعاطى ذلك بالطريق الشرعى على

٩٥ ـ يد قابض شرعى مصروفا فى مصارفه المعتاده باذن الوكيل الشرعى وتصدقه* على ذلك القايم فى تعاطى عقد المبيعات الشرعيه

٩٦ ـ إذ ذاك بطريق الوكاله الشرعيه عن وكيل بيت المال المعمور والمتحدث عليه اذا ذاك هو المقر المرحوم العلاى علاى الدين

٩٧ ـ بن الصابونى البكرى الصديقى ناظر الخواص الشريفه(١١٧) بالديار

+ كذا بالأصل، ولعلها خطأ، والمقصود بها المغيرون من الأعداء، وإنما حرفت لتوافق السجع مع كلمة النهار وكلمة الأخيار، وربما قصد منها معنى متغيرات الدهر من المصائب والأحداث غير السعيدة ـ الباحث.

* كذا بالأصل والصحيح تصديقه.

المصريه ووكيل المقام الشريف وبيت المال المعمور كان تغمده الله تعالى بالرحمه

٩٨ ـ والرضوان يوم ذاك وجملة مبلغ الثمن عن الحصة المعينة اعلاه من نقدى الذهب والفضه ما عدته بالفلوس الجدد معاملة إذ ذاك

٩٩ ـ بالديار المصرية سبعه الاف درهم وخمسمائه درهم نصف ذلك ما يعدل بالفلوس المذكوره ثلاثه الاف درهم وسبعمايه درهم وخمسون درهما(١١٨)

١٠٠ ـ الايله الحصه المعينه اعلاه لبيت المال المشار اليه اعلاه بطريق الارث الشرعى من قبل المرحومه سلما المراه الكامل ابنه المرحوم

١٠١ ـ احمد بن عبد الله(١١٩) المتوفيه الى رحمه الله تعالى من قبل ذلك المنحصر ميراثها الشرعى فى زوجها ابو الخير بن المرحوم الزينى زين الدين شعبان

١٠٢ ـ الطشتدار بالخدم الشريفه كان وفى بيت المال المعمور وانتقال المخلف عنها من البنا المذكور اعلاه وهو النصف منه شايعا فيه

١٠٣ ـ بين وارثها الـزوج وبيت المال المعمور المسميين فيه اعلاه نصفين بالسويه بينهما بالفريضه الشرعيه بالطريق الشرعى على الوجه الشرعى حسبما

١٠٤ ـ يشهد بذلك ديوان المواريث الحشريه المشار اليه اعلاه والساده المباشرين به يوم ذاك اعزهم الله تعالى كما رصع ذلك بدفاترهم(١٢٠)

١٠٥ ـ البينه المخلده تحت ايديهم الكريمه بالديوان المشار اليه اعلاه المكتتب من احد اعيانهم كشف عن ذلك يدل على صحته مخلد تحت يد موثق(١٢١)

١٠٦ ـ هذا المستند المبارك وكما يشهد بذلك البينه الشرعيه التى سيكتب اسماوهم فى رسم شهادتهم به باخره على العاده

١٠٧ ـ المالوفه فى مثل ذلك وباقى البنا المذكور اعلاه وهو النصف والربع منه
ثمانيه عشر سهما وهى حصه الزوج المذكور اعلاه على ما يفصل

١٠٨ ـ باخره آل اليه بالأرث الشرعى ميراثا عن زوجته سلما المذكوره اعلاه
الربع من كامله وهو النصف من المخلف عنها والثلث من الباقى منه
المعر[وض]+

١٠٩ ـ اعلاه وبقية ذلك وهو النصف من الكامل فيه والثلثان من باقيه المتعلق
بالزوج المذكور اعلاه الحصه التى كانت جاريه فى ملكه

١١٠ ـ انتقل ذلك بالابتياع الشرعى بالثمن الحال المقبوض الى ملك الجناب
الزينى رمضان المشار اليه اعلاه الانتقال الشرعى المشتمل

١١١ ـ على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات والمعاقدة الشرعيه
حسبما يشهد بذلك جميعه البينة الشرعيه المنبه عليها

١١٢ ـ اعلاه التى سيوضع اسماوهم فى رسم شهادتهم بذلك بذيله ممن
يكتب او يكتب عنه فيه باذنه فى ذلك وحضوره له ان تيسر على

١١٣ ـ العاده المعهوده فى مثل ذلك وكتب هذا المستند المبارك بعد تعيين
القصه الملصقه فيه باعاليه بذلك على سيدنا الحاكم

١١٤ ـ الشرعى الشافعى المعين عليه ذلك من مستنيبه الناظر فى الاحكام
الشريفه الشرعيه الشافعيه بالديار المصريه وساير الممالك

١١٥ ـ الشريفه الاسلاميه بخطه الكريم العالى ادام الله تعالى ايامه الزاهره
وجمع له بين خيرى الدنيا والاخره واحسن اليه وادام نعمه فى الدارين
عليه

١١٦ ـ واذن كريم حكمى من سيدنا الحاكم الشافعى المشار اليه اعلاه ايد الله
تعالى احكامه واعلاه فى ذلك ليكون شاهدا[١٢٢] للجناب الزينى
رمضان المشار اليه

+ ما بين الحاصرتين مفقود فى الأصل لتآكل الهامش الأيسر.

١١٧ ـ اعلاه بملكه لجميع البنا الموصوف المحدود فيه باعاليه وكماله له على الحكم المشروح اعلاه وفى كتابه ذلك فى اليوم المبارك

١١٨ ـ الرابع من العشر الثانى من الشهر الثانى من اشهر العام العاشر من القرن العاشر من الهجره الشريفه النبويه(١٢٣) هو يوم

١١٩ ـ الجمعه المبارك الرابع عشر من شهر صفر الخير عام عشره وتسعمايه احسن الله تعالى عقباه وما بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل ⊙ (١٢٤)

١٢٠ ـ شاهدت البنا المذكور اعلاه	شهد بالجريان
١٢١ ـ بصفاته الداله عليها مشاهدته	يوسف بن طنبغا الفخرى
١٢٢ ـ المشروحه فيه اعلاه ⊙	الكفاف(١٢٥) بالخدم الشريفه
١٢٣ ـ ابراهيم بك حسن القبانى(١٢٦)	شهد عندى بذلك(١٢٧)
١٢٤ ـ عفى مولاهما عنهما+	رعاه الله
١٢٠ ـ شهد بالجريان وبالمعرفه	شاهدت البنا المذكور
١٢١ ـ محمد بن عبد الرحمن	اعلاه بصفاته الداله
١٢٢ ـ ابن على المغربى العبادى(١٢٨)	عليها مشاهدته المشروحه
١٢٣ ـ وكتب عنه باذنه	فيه اعلاه وكتبه
١٢٤ ـ شهد عندى بذلك	محمد بن اسماعيل الديرى(١٢٩)
١٢٥ ـ وقبل فيه	

+ هذا الدعاء وكذلك اسم الشاهد غير واضحين فى الأصل، وقد أثبتنا أقرب القراءات إلى رسم الحروف.

ثانيا: ظهــر الوثيقة

الإسجال الحكمى

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم(١٣٠)

٢ ـ الحمد لله والصلاه والسلام على سيدنا محمد(١٣١)

٣ ـ هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه حرسها الله تعالى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ

٤ ـ الامام العالم العلامه تقى الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ابى الصدق

٥ ـ ابى بكر بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى المرحوم الشيخى المفيدى الشمسى شمس الدين بركه المسلمين ابى عبد الله محمد

٦ ـ العزيزى(١٣٢) الشافعى خليفه الحكم العزيز اجله الله تعالى بالديار المصريه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه [واسبغ]+

٧ ـ نعمه وفضله عليه وهو الحاكم الشرعى المعين عليه القصه الملصقه باعاليه والمشار اليه باعاليه ايد الله تعالى احكامه

٨ ـ من حضر مجلس حكمه العزيز وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك فى اليوم المبارك

٩ ـ الثانى من شهر ربيع الاول المشرف الثالث(١٣٣)

١٠ ـ من شهور عام تاريخه باطنه وهو عام عشره وتسعمايه انه ثبت

١١ ـ عنده ثبت الله تعالى مجده وصح لديه احسن الله تعالى اليه على الاوضاع الصحيحه الشرعيه

+ ما بين الحاصرتين مفقود فى أصل الوثيقة، وأضافه الناشر.

١٢ ـ والقوانين المحرره المعتبره المرعيه المعهوده المرضيه بشهاده من أعلم ـه تلو

١٣ ـ رسم شهادته باخر مستند المحضر المسطر باطنه وبذيل هامشه+ باطنه من الشهود

١٤ ـ الواضعين خطوطهم بذيله وبهامشه+ باطنه فى رسم شهادتهم بذلك باسمايهم المعينة فيه باوله

١٥ ـ علامه الادا والقبول على الرسم المالوف فى مثل ذلك مضمون

١٦ ـ مستند المحضر المسطر فيه باطنه بجميع ما تضمنه فيه باطنه على ما نص وشرح وعين

١٧ ـ وبين وفصل فيه باطنه وباطنه مكتتب بخط موثق هذا الاسجال الكريم الحكمى الشافعى

١٨ ـ وهو مورخ بيوم الجمعه المبارك الرابع عشر من شهر صفر الخير الاغر الميمون عام عـ[ـشره وتسعمايه]*

١٩ ـ وهو عام تاريخه اعلاه ثبوتا

٢٠ ـ صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرعيا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المحرره

٢١ ـ المعتبره المرعيه المالوفه الزكيه المرضيه واشهد على نفسه الكريمه حرسها الله تعالى بذلك فى التاريخ

٢٢ ـ المهيا منه++ محلا بين سطوره اعلاه لوضع خطه الكريم فيه اعلاه بتكملته وتتميمه على الرسم [المعتاد]** (١٣٤)

+ كذا بالأصل، وصحتها هامش بدون الهاء الأخيرة.

* ما بين الحاصرتين مفقود فى أصل الوثيقة، وأضافه الناشر.

++ كذا بالأصل والأفضل أن تكون له فهذا أبلغ.

** ما بين الحاصرتين مفقود فى أصل الوثيقة لتآكل الهامش الأيسر، وأضافه الناشر.

٢٣ ـ فى مثل ذلك شرفه الله تعالى واعلاه وزاد شرفه وعزه [. . .]+ وعلاه
٢٤ ـ الله حسبى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ⊙[١٣٥]
٢٥ ـ اشهدنى[١٣٦] سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامه تقى الدين شرف العلما
٢٦ ـ اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى مولانا امير المومنين ابى الصدق ابى بكر العزيزى الحاكم الشافعى المشار اليه
٢٧ ـ اعلاه ايد الله تعالى احكامه واعلاه على نفسه الكريمه بما نسب اليه فى اسجاله الكريم فشهدت عليه به وكتب[١٣٧]
٢٨ ـ ابراهيم بك حسن القبانى
٢٩ ـ عفا مولاهما عنهما
٣٠ ـ بذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب
٣١ ـ محمد بن محمد السخاوى[١٣٨]
٣٢ ـ بذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب
٣٣ ـ عبد القادر بن احمد الراشدى[١٣٩]

+ ما بين الحاصرتين كلمة غير واضحة فى الأصل لوجود رطوبة كثيفة، ويمكن قراءتها على وجه التقريب «وسودده».

الفصل الخامس

التحقيقات والتعليقات العلمية


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التحقيقات والتعليقات العلمية

(١) **القصة** : هى الطلب أو الالتماس أو الشكوى التى ترفع من طالب تصرف ما ـ خاصة استبدال الأوقاف ـ إلى قاضى قضاة المذهب الذى يتبعه، يطلب منه الإذن فى إتمام تصرفه، أو الحكم فى موضوع القصة على يد أحد القضاة من نوابه فى الحكم العزيز.

الخولى: نفس المصدر، ص ٨٤ وما بها من مصادر

(٢) **التعيين** : مصطلح دبلوماتى إسلامى تطلقه المصادر على هذه التأشيرة، وهى عبارة يكتبها قاضى القضاة بخط يده لكى يوجه أو يحيل أو يكلف واحدا من نوابه النظر فى مضمون القصة والحكم فى موضوعها بمقتضى الشريعة الإسلامية.

وعلامة التعيين هنا خاصة بقاضى القضاة الشيخ عبد البر بن الشحنة الحنفى (انظر سطر ١٤)، حولت بمقتضاها القصة إلى نائبه الشيخ محمد بن أحمد الخضيرى الجوهرى الحنفى (انظر سطر ٣٧ ـ ٤٠). وقد قام هذان القاضيان معا بنظر وتوثيق عدد من الوثائق فى ولاية السلطان المملوكى قانصوه الغورى، ومن ذلك وثيقتا استبدال برقم ٧٥، ١٢٥ أوقاف ج قام بدراستهما ونشرهما أ. د. محمد أمين.

أمين : وثائق من عصر سلاطين المماليك، ص٤٦٣ـ ٥٠٨

وحول علامة التعيين وصيغها انظر

الخولى : نفس المصدر، ص ٨٦.

(٣) **المملوك** : صيغة تستخدم فى الوثائق والقصص للتواضع وإظهار الطاعة والامتثال خاصة فى مخاطبة قاضى القضاة.

الباشا : الألقاب الإسلامية، ص٥٠٧

على : وثيقة استبدال، ص٢١

الخولى : نفس المصدر، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

ويرد هذا اللفظ بكثرة فى القصص القضائية لوثائق الاستبدال وإثبات الملكية، مثل الوثائق أرقام ١٤٢، ١٧٩، ٥٠٠ أوقاف ج.

وفى حالات قليلة حلت ألفاظ أخرى محل لفظ المملوك مثل عبارة «الفقير إلى الله تعالى»، التى وردت فى وثيقة استبدال برقم ٣٣٨ أوقاف ج. ويلاحظ أن استخدام صيغة المملوك لم يكن وقفا على طوائف الشعب فقط، بل شاع استخدامه بين علية القوم، ودليل ذلك ما ورد فى قصة هذه الوثيقة، فرافعها من كبار الأمراء ونجل السلطان خشقدم ـ الباحث.

(٤) **الزينى منصور** : هو نجل السلطان الملك الظاهر أبو سعيد خشقدم ابن عبد الله الناصرى المؤيدى، الذى تولى سلطنة مصر فى رمضان سنة ٨٦٥هـ، وظل على كرسى السلطنة حتى توفى فى ربيع الأول سنة ٨٧٢هـ.

السخاوى : الضوء اللامع، جـ ٣ ص ١٧٥

هذا ولم يذكر كل من السخاوى أو ابن العماد الحنبلى صاحب الشذرات فى ترجمتهما للسلطان خشقدم أيا من أبنائه.

(٥) **يقبل الأرض** : صيغة تستخدم فى افتتاحية القصص القضائية التى تستهل بها وثائق الاستبدال وإثبات الملكية، كناية عن شدة الاحترام لقاضى القضاة.

على : وثيقة استبدال، ص ٢١

الخولى : نفس المصدر، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٦) **البهنساوية** : نسبة إلى البهنسا، وهى مدينة كبيرة من الصعيد الأدنى غربى النيل، وتضاف إليها كورة كبيرة، وبظاهرها مشهد يزار، ويزعمون أن المسيح وأمه أقاما به سبع سنين. وينسب إليها جماعة من أهل العلم.

ياقوت الحموى : معجم البلدان، جـ١ ص ٥١٦

وقبط مصر مجمعون على أن المسيح وأمه مريم كانا بالبهنسا ثم انتقلا منها إلى القدس. وهذه المدينة بناها ملك من القبط يقال له مناوش بن منقاوش، وبها تعمل الستور البهنسية وينسج المطرز والمقاطع السلطانية والمضارب الكبار والثياب المحبرة.

المقريزى : الخطط، جـ ١ ص ٢٣٧.

والبهنساوية من الأقسام الإدارية القديمة العهد، وجد منذ عهد الفراعنة باسم دابو، وقاعدته مدينة برمزيت (البهنسا)، وسمى زمن الحكم الإسلامى كورة البهنسا، وفى عهد الجراكسة سمى عمل البهنسا، وفى زمن الدولة العثمانية سمى ولاية البهنسا، وفى أيام حكم محمد على أطلق عليه ولاية البهنساوية، ومن مراكزها بنى مزار، ثم توالت التقسيمات وتغيرت الأوضاع الإدارية أكثر من مرة حتى صارت تتقاسمها الآن مديريتا بنى سويف والمنيا، ثم ضم جزء منها إلى الأشمونين واندثر اسم البهنساوية، وأصبحت مجرد قرية من قرى مصر مركز بنى مزار.

رمزى : القاموس الجغرافى، جـ ٣ ص١٦، ٢١١.

(٧) **البينة** : اسم لما يبين الحق، أو هى إقامة الحجة وإعطاء الدليل على صحة وصدق أمر أو حقيقة أو حدث تم بالفعل.

المزغنى : نفس المصدر، ص٣.

والمقصود بالبينة هنا شهادة شهود إثبات أحضرهم رافع القصة لإثبات صحة دعواه - الباحث.

(٨) تبدأ الوثيقة فى هذا السطر ببسملة ودعاء جريا على عادة الكتاب فى العصور الوسطى، أما الدائرة فهى شكل من أشكال علامات الوقف التى استخدمها النساخ والكتاب فى المصاحف والكتب والوثائق، كما استخدمت أحيانا كحلية لزخرفة الكتابة.

خليفة : الكتابة العربية، ص ١٧٤.

الخولى: نفس المصدر، ص ١٠٣.

(٩) **ليسجل** : حفلت معظم الوثائق الخاصة فى العصر المملوكى بوجود عبارة التسجيل هذه فى الهامش الأيمن لوجه الوثيقة مقابل السطور الأولى للنص، وتكتب بطريقة متعامدة معها. وهى واحدة من علامات التوثيق والإثبات فى الوثائق العربية الأصول فى العصور الوسطى. وتكتب هذه العبارة - عادة - فى وجه الوثيقة، وأحيانا ترد فى بداية الإشهادات التوثيقية بظهر الوثيقة.

على : التوثيقات، ص ٣٦٤

ومن المرجح أن هذه العبارة كانت تكتب بواسطة قاضى القضاة بعد إتمام كتابة نص الوثيقة وتحققه من صحة ما ورد فيها، فيوجه هذه العبارة للقاضى

الموثق لكى يباشر كتابة الإشهادات التى هى بمثابة توثيق وتسجيل للوثيقة، ولذلك كانت تسمى إسجالات ـ الباحث.

(١٠) **مستند شرعى صحيح معتبر محرر مرعى**، ترد هذه الصيغة عادة فى معظم الوثائق فى العصر المملوكى لتدل على أنها أعدت وفق القانون المعمول به، وهو فقه المعاملات والشروط، وتتضمن هذه الصيغة فى غالب الأحوال إشارة إلى نوع الوثيقة والتصرف الوارد بها بعد كلمة مستند أو مكتوب أو كتاب، كأن يذكر. . هذا مكتوب تبايع، هذا كتاب استبدال . . . الخ، إلا أن الوثائق التى نحن بصددها قد خلت من هذه الإشارة، ولعل سبب ذلك هو خلوها من التصرف، فموضوعها لا يعدو أن يكون مجرد واقعة قانونية مادية هى فقد مستندات صاحب الدعوى ورغبته فى الحصول على مستند بديل، وهذه الصيغة تسبق عادة باسم الإشارة «هذا»، ويطلق عليها الإعلان أو التنويه.

أمين : نفس المصدر، ص ٣٣٥.

(١١) **سيدنا ... أمير المؤمنين** : هذه مجموعة من الألقاب الدينية والفخرية التى يوصف بها من يلى منصب قاضى القضاة، ويلاحظ أنها كانت تتفاوت كثرة وقلة تبعا للوضع والمكانة التى يتمتع بها الشخص المعين فى هذه الوظيفة.

وقد تكرر شرح هذه الألقاب فى كثير من المصادر، وفى نشريات الوثائق العربية. ينظر فيها على سبيل المثال.

القلقشندى: صبح الأعشى.

الباشا: الألقاب الإسلامية

على : التوثيقات الشرعية، وثيقة استبدال.

(١٢) **ابن الشحنة الحنفى :** هو قاضى قضاة المذهب الحنفى زمن السلطان الغورى، وكان من المقربين له وموضع ثقته. وقد علت مكانته لدى الغورى، واختص بوضع متميز، ومنح من الألقاب ما لم يظفر به سواه، ولذلك كان ييسر للغورى سبل الاستيلاء على الممتلكات بطرق تفنن فيها هذا القاضى الذى لم يكن فوق مستوى الشبهات.

ولد عبد البر بن محمد الشحنة بحلب سنة ٨٥١هـ، وتوفى بالقاهرة سنة ٩٢١هـ.

ابن العماد الحنبلى : شذرات، جـ٨ ص ٩٨.

على : التوثيقات، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

وقد أشار السخاوى إلى عدم نقاء سيرته، فقال: «وناب عنه (أى عن والده) فى القضاء، بل كان هو المستبد فى أكثر الأوقات بالتعايين خصوصا الاستبدالات ونحوها، وكثرت المقالات فيه بسببها وبسبب غيرها مما هو أشهر من أن يذكر».

السخاوى : نفس المصدر، جـ٤ ص ٣٣.

(١٣) **شيخ الشيوخ بالخانقاة الشيخونية :** منصب علمى ودينى رفيع لم يكن يتولاه سوى أجل الشيوخ قدراً، وأوفرهم علماً، أو من له حظوة مثل الشيخ عبد البر بن الشحنة.

والخانقاة الشيخونية أو المدرسة الشيخونية هى تلك التى أنشأها الأمير شيخو العمرى الناصرى مقابل جامعه الكبير بخط الصليبة خارج القاهرة سنة ٧٥٦ هـ، وكان موضعها من جملة قطائع أحمد بن طولون، ثم صارت مساكن، فاشتراها الأمير شيخو، وهدمها وبنى مكانها الخانقاة وحمامين وعدة

حوانيت، ورتب بها دروسا عدة، ووقف عليها الأوقاف الجليلة، فعظم قدرها واشتهر فى الأقطار ذكرها. ولما حدثت المحن كان بها مبلغ كبير من المال الذى فاض عن مصروفها، فأخذه الملك الناصر فرج، وأخذت أحوالها تتناقص.

المقريزى : نفس المصدر، جـ٢ ص ٤٢١.

(١٤) ذكر ذلك السخاوى فى الضوء اللامع، وترجم لأبيه المحب أبى الفضل محمد (جـ ١٠ ص٣ـ٦) وعمه عبد الرحمن الذى ولى قضاء الحنفية بحلب، ثم تحول إلى المذهب المالكى وولى قضاء المالكية (جـ٤ ص ١٥٠)، وكذلك عمه عبد اللطيف الذى ولى قضاء صفد (جـ٤ ص ٣٣٨).

(١٥) التضمين : اعتاد كتاب الوثائق فى العصر الإسلامى إيراد نص القصة القضائية فى متن الوثيقة بعد حذف نص العبارات الافتتاحية والختامية مع الإشارة إليها إيجازا، وهذا هو ما يسمى بالتضمين. وعملية التضمين لها أهميتها فى الوثائق العربية، وذلك لسببين:

الأول : إثبات نص ما قدمه رافع القصة فى التماسه داخل الوثيقة؛ خوفاً من ضياع أو فقد أصل القصة، حيث كانت تلصق عادة على الدرج الأول، وأحيانا ما كان اللصاق يجف ويضعف، فتنفصل القصة عن جسم الوثيقة وتضيع.

الثانى : يمثل نص القصة فى الواقع السبب المباشر لكتابة الوثيقة، فإثبات نص القصة يمثل فقرة العرض Exposé فى صياغة الوثيقة، وهى الفقرة التى تخصص لبيان الأسباب العامة التى دعت وبررت التصرف، وبالتالى إخراج الوثيقة كلها.

الخولى : نفس المصدر، ص ١١٢ ـ ١١٤.

ومع ذلك، فهناك أمثلة قليلة من الوثائق تخلو من تضمين القصة، وهى ليست قاعدة بالطبع (وثيقة استبدال رقم ٧٥ أوقاف ج مثلا)، وربما كان سبب ذلك أن القصة فى هذه الوثيقة مكتوبة على الدرج الأول، وليست فى ورقة منفصلة ملصقة على الدرج الأول كما جرت العادة بذلك فى معظم وثائق الاستبدال.

أمين : نفس المصدر، ص ٤٨٢.

(١٦) **مولانا المقام ... أبى التأييد** : هذه مجموعة من الألقاب الفخرية لرافع القصة الزينى منصور بن خشقدم، وهى تنبئ عن علو منزلته باعتباره أحد أمراء البيت المملوكى، ويلاحظ أنها وردت فى هذا الموضع بدلا من لفظ «المملوك» الوارد فعلا فى القصة، وسبب ذلك أن نص القصة مصوغ بضمير المتكلم، والخطاب فيها موجه من صاحب الالتماس إلى قاضى القضاة، فلزم أن يكون التواضع وإظهار الخضوع لسلطان الشرع والقانون واضحا، أما فى نص الوثيقة فالصياغة بضمير الغائب، فأثبت الكاتب هذه الألقاب؛ جريا على عادة كتاب الإنشاء فى ذلك العصر، لأن الحديث هنا ليس على لسان شخص رافع القصة، فلا وجود لشبهة التعالى أو الغرور ـ الباحث.

(١٧) **الطريق الشرعى** : صيغة عامة تشير إجمالا إلى أسباب كسب ملكية الأعيان العقارية أو المنقولات موضوع التصرف، والتى من صورها الابتياع أو وضع اليد، أو غيرها من الأسباب التى ذكرت فى الفصل الثانى من هذه الدراسة.

وقد ورد ذكر سبب الملكية فى هذه الوثيقة فى شهادة الشهود (البينة) الذين أحضرهم رافع القصة إلى قاضى القضاة بعبارة «وأن ذلك لم يزل جاريا بيده

وملكه وهو فى حيازته وطلق تصرفه الشرعى من قديم الزمان وإلى آخر وقت» (وثيقة ١٠٨ أوقاف س ٦٢ ـ ٦٣).

ويتضح من هذا النص أن سبب الملكية فى هذه الحالة هو الحيازة أو وضع اليد، وهو سبب أصيل فى اكتساب الملكية. والحيازة كواقعة مادية يجوز إثباتها بالشهادة.

أبو زيد : نفس المصدر، ص ٥٢.

(١٨) **تانى بك من سودون من الغورى** : لم أجد ترجمة لحياة هذا الرجل فيما هو متاح من مصادر تراجم هذه الفترة، ويغلب على الظن أنه أحد الأمراء المماليك من تلاميذ الأمير سودون ـ الباحث.

(١٩) **إستخار الله ... وأجاب السايل** : لم يشع استخدام هذه العبارة بشكل كبير فى وثائق العصر المملوكى الخاصة، حيث درج الكتاب على وصف عملية فحص قاضى القضاة للقصة بعبارة موجزة لا تتعدى القول بأنه وقف عليها وتوج هامشها بخطه بالتعيين على أحد نوابه، أما عبارة «إستخار الله كثيرا» فربما تشير إلى حالة القلق والتردد التى كان عليها قاضى القضاة حيال موضوع القصة، مما قد يفهم منه أن هناك أمرا مريبا فى هذا العمل.

ويميل الباحث إلى الأخذ بهذا الاستنتاج، وهو لجوء البعض من ذوى النفوذ إلى الاستيلاء على عقارات وأملاك بطرق ملتوية، منها عملية الاستبدال، ومنها الاستيلاء اغتصابا ثم استخراج وثيقة إثبات ملكية بشهادة شهود مأجورين ـ الباحث.

(٢٠) **سيدنا ... ولى أمير المؤمنين** : هذه مجموعة من الألقاب الدينية والفخرية الخاصة بمن يلى بعض المناصب الدينية كالقاضى وكبار رجال

الدين. وعن هذه الألقاب انظر على سبيل المثال:

الباشا : نفس المصدر، ص ص ١٦٦،
٣٤٥، ٣٦٤، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٥.

على : التوثيقات، ص ٣٦٦ ـ ٣٧٦.

(٢١) **جلال الرؤساء** : من ألقاب العلماء ورجال الدين القليلة الاستخدام فى الوثائق، لم تذكره كتب المصادر، وإنما أوردت لقبا آخر قريبا منه هو «فخر الرؤساء».

القلقشندى : نفس المصدر، جـ٦ ص ٦٢.

(٢٢) **أبى العباس أحمد بن الخضيرى الجوهرى الحنفى:** هو أحد نواب قاضى القضاة الحنفى الشيخ عبد البر بن الشحنة، وهو موثق هذه الوثيقة، لم أهتد إلى ترجمة لحياته فيما هو متاح من مصادر، وإن كان يبدو من ألقابه أنه كان مقربا من قاضى القضاة، متمتعا بوضع وظيفى متميز ـ الباحث.

(٢٣) **وقف عليها وقوفا كافيا وتاملها تاملا شافيا:** حرص كتاب الوثائق على إثبات هذه العبارة فى وثائق الاستبدال وإثبات الملكية، وهى الوثائق التى ترفع بشأنها قصص قضائية، وهى تشير إلى الأهمية التى كانت تحظى بها القصص المرفوعة لهذين النوعين من الوثائق لدى القضاة والموثقين، نظرا لخطورة ما يترتب عليها، مما يجعلهم يدققون النظر فى مراجعتها وفهم مقاصدها. كما تشير هذه العبارات أيضا للاحترام الذى يبديه القضاة النواب أمام قاضى مذهبهم ـ الباحث.

(٢٤) **يكتب عنه باذنه** : تشير هذه العبارة إلى أن بعض الشهود لم يكونوا يعرفون القراءة والكتابة، وهم كما وردت أسماؤهم فى نص شهادتهم أسفل النص: حسن بن كبلداش، أبو يزيد بن بلاط الظاهرى (س٦٩)، اسمعيل بن شاد بك الجمالى، عبد القادر بن محمد بن حسن المنصورى،

أحمد بن محمد بن حسن الأزهرى، محمد بن على المعروف بالجمالى (س٧٤).

ولا شك أن عدم معرفة القراءة والكتابة لا يمثل مانعا من أداء الشهادة، فصلاحية الشاهد وأهليته تتوقفان على أمور أخرى، وليس من الخطأ استشهاد الأمى، وإن كان استشهاد المتعلم أحوط وأبعد عن التلاعب بالشهادة ـ الباحث.

ولقد كان استشهاد الأميين أمراً شائعا فى وثائق العصر المملوكى.

ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، جـ١ ص١٢٩.

على: التوثيقات، ص ٣٨٧؛ وثيقة استبدال، ص ٣٥.

(٢٥) الصورة المباركة: المقصود بذلك هذه الوثيقة التى بين أيدينا، وهى وثيقة أصلية، وليست نسخة مقلدة كما قد يفهم من هذه الكلمة، وإنما استخدمت كلمة صورة على ما جرت به عادة الكتاب، ويقصدون بها ما يصور واقع الحال من كتابة ونحوها ـ الباحث.

(٢٦) الاستشهاد الشرعى: الإشهاد أى الشهادة، وإنما دخلت عليها الهمزة والسين والتاء للتعبير عن الطلب، فالاستشهاد هو طلب الشهادة، والمعنى أن الشهود المذكورين بآخر الوثيقة قد أدوا شهادتهم بعد أن طلب منهم رافع القصة ذلك وأذن لهم القاضى ـ الباحث.

(٢٧) الحدود الأربعة : اعتاد الموثقون وكتاب الوثائق النص على الحدود الأربعة للعين موضوع التصرف ووصف كل منها بطريقة مفصلة؛ زيادة فى الحيطة ودرءاً للشبهة وتجنبا لما قد يقوم من نزاع بين الأطراف، رغم أن بعض الفقهاء أجاز تعريف العين بثلاثة حدود فقط، وجل وثائق العصر المملوكى

نقطتان، اسم لقريتين فى مصر إحداهما فى كورة البهنسا، والأخرى فى كورة الفيوم.

ياقوت الحموى: نفس المصدر، جـ١ ص ٢٨٤

والمقصود هنا هى القرية الأولى كما يتضح ذلك من نص الوثيقة (س٥٢). كانت هذه القرية واقعة شرقى النيل تجاه مدينة القيس بمركز بنى مزار. وقد ذكرها بعض الجغرافيين باسمها المصرى القديم «إيريت»، وذكرها بعضهم باسمها القبطى «إهريت». وماتزال هذه القرية موجودة حتى الآن وتعرف باسم الشيخ فضل الواقعة على شاطئ النيل تجاه بنى مزار والقيس بمركز بنى مزار بمديرية المنيا. وقد اكتسبت القرية اسمها الحالى فى العهد العثمانى نسبة إلى الشيخ فضل المدفون بها.

رمزى: نفس المصدر، جـ١ ص ١٣٣ـ١٣٤، جـ٣ ص ٢١٣ـ٢١٤.

أما قاضى رشدان وجزائر الرافقية، فهى مواضع لم تذكرها المصادر التى رجعنا إليها.

(٣٠) **بنى صامت:** كما وردت فى الوثيقة، وكما كانت تكتب حتى تغير رسمها فى تاريخ سنة ١٢٣٠هـ إلى بنى صامط، ثم تغير رسمها مرة أخرى سنة ١٢٦٠هـ إلى بنى سامط وهو الرسم الحالى. هى قرية قديمة بالبر الشرقى للنيل تجاه بنى نزار (بنى مزار)، وظلت على كيانها الإدارى إلى أن أصدرت وزارة الداخلية قرارا بإلغائها من الوجهة الإدارية، وجعلها عزبة تابعة لناحية الشيخ فضل، وفى سنة ١٩٣٥م صدر قرار آخر بإعادة وحدتها الإدارية وجعلها بلدة قائمة بذاتها كما كانت.

رمزى: نفس المصدر، جـ٣ ص ٢١٦.

تذكر الحدود بنفس الترتيب الموجود فى هذه الوثيقة: القبلى ثم البحرى ثم الشرقى وأخيرا الغربى.

أمين : نفس المصدر، ص ٣٤٠ حاشية (٥).

(٢٨) بنى نزار : أو بنى مزار الآن، هى قرية من القرى القديمة، ذكرتها بعض المصادر باسمها المصرى القديم «شنوت»، وبعض المصادر تذكرها باسمها القبطى «شنواده»، وأطلق العرب عليها اسم «شنوده»، ثم عرفت فى القرن التاسع الهجرى باسم بنى نزار، وفى العهد العثمانى حرف اسمها إلى بنى مزار لسهولة النطق.

رمزى : نفس المصدر، جـ٣ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

وتنسب هذه القرية إلى بنى نزار، وهم جماعة أقامت بالبهنسائية، وينتمون إلى بنى بلار إحدى بطون قبيلة لواثة العربية التى استوطنت مصر، وينسبها البعض إلى قيس بن غطفان، وذكر البعض خطأ أنهم قبط.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ١ ص٣٦٤ ـ ٣٦٥

أما كفر بنى صبيغ وناحية سرونه المذكوران فلم أهتد إليهما فى المصادر الجغرافية المتاحة، وإن كان ابن الجيعان قد ذكر ضمن الأعمال البهنساوية قرية باسم «شرونه» بالشين المعجمة، وذكر أن مساحتها بكفورها وجزائرها ٣٥٠٠ فدان وعبرتها عشرة آلاف دينار كانت باسم الأمير بهادر الجمالى.

ابن الجيعان : التحفة السنية، ص١٦٨.

ويغلب على ظنى أن هذه القرية التى ذكرها ابن الجيعان هى نفسها التى ذكرت فى الوثيقة، حيث ورد بها ذكر لجزائر تسمى الرافقية ـ الباحث.

(٢٩) إهريت: بالكسر ثم السكون وكسر الراء وياء ساكنة وتاء فوقها

(٣١) **المنهى:** بضم الميم وسكون النون، اسم فاعل من الفعل يُنْهى أى يبلغ، والمقصود رافع القصة الزينى منصور بن خشقدم ـ الباحث.

(٣٢) تاريخ الوثيقة فى الجزء الأخير من النص (البروتوكول الختامى). والمثبت هنا هو تاريخ نظر الدعوى. وللتاريخ أهمية كبيرة سواء فى الوثائق العامة أو الخاصة؛ لأنه يدلنا على الزمن الذى دونت فيه الوثيقة وشهادة الشهود وبدء سريان التصرف.

على: التوثيقات، ص ٣٨٢.

(٣٣) **والحمد لله ... العلى العظيم:** هذه مجموعة من العبارات الدينية التى تستخدم فى ختام الوثائق، وكان الشائع أن تختتم معظم الوثائق بالحسبلة فقط كدعاء ختامى.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٦ ص٢٦٩

على : التوثيقات، ص٣٩٨؛ وثيقة بيع ص١٩٣ تحقيق رقم (٤٦).

(٣٤) ⊙ ، علامة وقف عبارة عن دائرة بداخلها نقطة، وقد وضعت لتحديد انتهاء النص ـ انظر تحقيق رقم (٨).

(٣٥) **شهد بمضمونه** : استخدم كتاب الوثائق فى العصور الوسطى صيغا متعددة للفظ الشهادة مثل: أشهدنى، أو بذلك أشهدنى، أو شهدت، أو شهد بذلك، أو شهد بمضمونه، والصيغتان الأخيرتان ربما كانتا من أقل الصيغ استخداما فى شهادة شهود نص الوثيقة، وإنما كانتا تستخدمان بكثرة فى شهادة شهود الفصول الهامشية، نجد ذلك فى وثيقة بيع رقم ٢٣٨ محفظة ٣٨ دار الوثائق س ٥٤، ٦٢، ٦٩، وكذلك وثيقة وقف رقم ٢٢٣ محفظة ٣٦ دار الوثائق س ٥، وهى من الوثائق التى نشرها د. محمد أمين.

أمين: نفس المصدر، ص ٣٤٤، ٣٤٦، ٤٥٥.

(٣٦) - (٤٠) حسن بن كبلداش، خصام بن السيفى برد بك، اسمعيل بن شاد بك الجمالى، عبد القادر بن محمد بن حسن المنصورى، لاچين بن السيفى برد بك: هذه خمسة أسماء بعضها غير مؤكد القراءة لرداءة خط التوقيعات، وهم جميعا من شهود نص الوثيقة رقم ١٠٨ أوقاف إلى جانب ثلاثة آخرين يأتى ذكرهم. ولم أهتد فى مصادر تراجم هذه الفترة المتاحة لدى إلى أى معلومات عنهم ـ الباحث.

(٤١) أبو يزيد بن بلاط الظاهرى: أحد شهود نص الوثيقة، وقراءة الاسم الأول غير مؤكدة، فقد ذكر القلقشندى شخصا باسم المقر الزينى أبو يزيد الظاهرى الدوادار.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ١٤ ص ٢٣١، ٢٣٨.

ويبدو أن من ذكره القلقشندى ليس هو الشخص المذكور فى الوثيقة، فمن ذكر فى صبح الأعشى يشغل منصب الدوادار، وهو منصب يلزم أن يكون صاحبه على دراية بالقراءة والكتابة، أما من ذكرته الوثيقة فيبدو أنه لا يقرأ ولا يكتب، بدليل أنه لم يوقع شهادته بخطه، وإنما كتب عنه بإذنه وحضوره (وجه الوثيقة س ٧٠) ـ الباحث.

(٤٢) أحمد بن محمد بن حسن المعروف.... الأزهرى : الشاهد السابع على نص الوثيقة، وقد تعذر قراءة الاسم كاملا، ومن ثم كان من الصعب الوصول إلى معلومات عن هذه الشخصية ـ الباحث.

(٤٣) محمد بن على بن ... المعروف بالجمالى: الشاهد الثامن والأخير لنص الوثيقة، وقد تعذر قراءة الاسم كاملا، ومع ذلك فقد وجدت اسما قريبا منه فى الكواكب السائرة هو محمد بن على المولى الفاضل محيى الدين

ابن المولى علاء الدين الجمالى الحنفى أحد موالى الروم، قرأ على جده لأمه حسام الدين زاده، ثم على والده، ثم على المولى سويد زاده، ثم درس بمدرسة الوزير مراد باشا بالقسطنطينية، ثم تقاعد وعين له فى كل يوم مائة درهم، وكان مشتغلا بنفسه، حسن السمت والسيرة، محبا للمشايخ، له معرفة تامة بالفقه والأصول، توفى سنة ست أو سبع وخمسين وتسعماية.

الغزى: الكواكب السائرة، جـ٢ ص ٥٢

وفى اعتقادى أن الشخص الذى ذكره الغزى هو شخص آخر غير المذكور فى الوثيقة، فهذا الأخير ربما لا يعرف القراءة والكتابة، حيث كتبت شهادته عنه بإذنه وحضوره، فى حين أن من ذكره الغزى قد تلقى تعليما عاليا ـ الباحث.

(٤٤) **علامة الاداء:** هذه إحدى صيغ علامة الأداء الواردة فى الوثيقة، وهذه العلامات يكتبها القاضى الموثق بخطه اعترافا منه بأن الشهود قد أدوا الشهادة أمامه وكتبوا توقيعاتهم أو كتبت عنهم فى حضورهم، وهى أيضا تصديق من القاضى على صحة الشهادة وخلوها مما ينقضها أو يعيبها. وقد أطلقت الوثائق على هذه العلامة أسماء عدة منها : علامة الأداء، علامة التأدية. رسم التأدية.

الخولى: نفس المصدر، ص ١٢٤.

وكانت علامة الأداء تكتب أحيانا بخط كاتب الوثيقة فى مجلس الحكم، فإن الموثقين فى العصر المملوكى لم يكونوا فى الواقع سوى القضاة وكتاب الحكم فى مجلس القضاء. وتدل هذه العلامة أيضا على أن الشهود منتصبون للشهادة انتصابا عاما متسمون بالعدالة، وأنهم وقعوا أمام الموثق؛ لأنه يشترط فى التصديق على التوقيع أن يحصل أمام موظف مختص بذلك.

على: التوثيقات، ص ٤٠١ ـ ٤٠٤.

(٤٥) الحمد لله ... تعالى: هذا هو نص التعيين أو التحويل الذى كتبه القاضى أبو العباس أحمد بن الخضيرى الجوهرى الحنفى الذى قام بنظر موضوع الوثيقة، وحكم بصحتها وأمر بكتابتها، وقد كتب هذه الصيغة بخطه بجانب إسجاله الحكمى، لكى يتم بمقتضاها تحويل الوثيقة إلى القاضى الحنبلى الشيخ عبد الكريم الهيثمى ليقوم بالنظر فيها وينفذها على مقتضى مذهبه، وقد تم هذا بالفعل، حيث قام الشيخ الهيثمى بكتابة إسجاله التنفيذى أسفل الإسجال الحكمى مباشرة ليكون أول منفذى الحكم الذى أصدره القاضى الحنفى الموثق، والاعتراف بما ورد فى الوثيقة، وعن التعيين انـظر التحقيق رقم (٢) ـ الباحث.

(٤٦) الافتتاحية: كان افتتاح الوثائق والإشهادات بالبسملة أمرا لازما فى العصر الإسلامى؛ تبركا باسم الله، وتحصينا للتصرفات، عملا بما هو متبع فى افتتاح سور القرآن الكريم بالبسملة، وما ورد فى القرآن من افتتاح رسالة سيدنا سليمان إلى بلقيس بها (النمل ٣٠)، وما صح عن النبى فى حديثه «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» ورويت أبتر.

إلا أن كتاب الوثائق فى العصر المملوكى قد درجوا على إلحاق البسملة بعض العبارات الدينية كالتصلية على النبى صلى الله عليه وسلم والحسبلة أحيانا أو بعض الصيغ المشتقة منهما، أما الدائرة المنقوطة فهى واحدة من علامات الوقف. راجع التحقيق رقم (٨).

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٦ ص ٢١٩

على: التوثيقات، ص ٣٦١ ٣٦٢.

(٤٧) الحمد لله ذى الوعد الوفى: هذا نص علامة القاضى الموثق فى بداية إسجاله الحكمى فى ظهر الوثيقة، وهى صيغة خاصة بكل قاض مشتقة

من الحمدلة يكتبها القاضى بخطه بقلم جليل فتقوم مقام التوقيع أو الختم، وهى أهم علامات التوثيق فى الوثائق العربية الخاصة فيما قبل العصر العثمانى.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ١٤ ص ٣٤٢ - ٣٤٩.

على: التوثيقات، ص ٣٦٣.

(٤٨) عن هذا اللفظ انظر ما سبق فى تحقيق رقم (٩).

(٤٩) تاريخ الإشهاد التوثيقى (الإسجال الحكمى) بخط القاضى الموثق الشيخ الجوهرى الحنفى بقلم جليل، يكتبه القاضى فى وسط الإسجال فى المكان الذى هيأه كاتب الوثيقة وتركه بياضا لهذا الغرض (س٢١ - ٢٢ من نفس الإسجال)، وكان التاريخ بهذا الشكل يعد واحدا من العلامات التوثيقية التى تضفى على الوثيقة الشكل والصفة الرسمية، وأحيانا كان تاريخ الإشهاد مطابقا لتاريخ التصرف، لكن الغالب أن يأتى تاريخ الإشهاد متأخراً عن تاريخ التصرف بأيام قليلة كما فى هذه الوثيقة، فالفرق بين التاريخين ثمانية عشر يوما - الباحث.

(٥٠) المحضر: المقصود به وثيقة إثبات الملكية المدونة فى الوجه. وإنما سميت محضرا لأنها قد كتبت ووثقت فى حضور أطرافها وشهودها أمام القاضى وفى مجلسه - الباحث.

(٥١) راجع ما سبق فى تحقيق رقم (٤٤).

(٥٢) هذه إشارة إلى إحدى علامات الأداء التى أثبتها القاضى أسفل شهادة شاهدى الفصل الهامشى بوجه الوثيقة، وهما الشيخ محمد بن محمد الخطيب والشيخ عبد القادر بن محمد المنشاوى، ويتضمن هذا الفصل

تصديق الشاهدين على صحة ما تضمنته الوثيقة وإقرارهم بأنهم لا اعتراض لهم على جميع ما جاء بها ولا مطعن لهم على أى من شهودها واعترافهم بصحة ما يدعيه رافع القصة. انظر اللوحات رقم ٦، ٧، ٨ ـ الباحث.

(٥٣) **فصل التصديق والاعتراف:** كما ورد بالتحقيق السابق، نجد أن الكاتب قد أثبت نص هذا الفصل فى الهامش الأيمن بمحاذاة أسطر الوثيقة، ابتداء من السطر ٤١ من النص، وجاء فيه:

١ ـ هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة
٢ ـ سيدنا العبد الفقير إلى
٣ ـ الله تعالى الشيخ الامام العالم
٤ ـ العامل العلامة العمدة المحقق
٥ ـ القدوة الحجة محب الدين عالم
٦ ـ المسلمين صدر المدرسين مفيد
٧ ـ الطالبين قدوة العلما فى
٨ ـ العالمين بقية السلف الكرام
٩ ـ الصالحين بركة الملوك والسلاطين
١٠ـ أبو البركات محمد بن سيدنا العبد الفقير
١١ـ الفقير [كذا] إلى الله تعالى الشيخ الإمام
١٢ـ العالم الصالح المبارك المعتقد
١٣ـ القدوة الخاشع الناسك الأمة
١٤ـ شهاب الدين بركة المسلمين مربى العلما
١٥ـ فى العالمين قدوة العلما والصالحين
١٦ـ بقية السلف الكرام الصالحين أبى العباس

١٧ـ أحمد بن المرحوم سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى
١٨ـ الشيخ الإمام العالم الصالح شمس الدين
١٩ـ بركة المسلمين قدوة العلما فى العالمين
٢٠ـ أبى عبد الله محمد إمام الحضرة الشريفة
٢١ـ السلطانية خلد الله تعالى ملكها وشيخ
٢٢ـ الشيوخ بالخانقاة والجامع والتربة
٢٣ـ الكاينة بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب النصر
٢٤ـ بالصحرا تجاه قبة النصر وقف المرحوم
٢٥ـ السلطان السعيد الشهيد المالك الملك
٢٦ـ الظاهر خشقدم تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
٢٧ـ وأسكنه بحبوحة جنانه وأمتع بحياة
٢٨ـ الشيخى المحبى المشار إليه أعلاه وأدام
٢٩ـ بركاته وعلمه هو سيدنا [العبد] الفقير إلى
٣٠ـ الله تعالى الشيخى الإمامى العالمى الفاضلى
٣١ـ الكاملى القاضوى العلمى علم الدين
٣٢ـ أبو الربيع سليمان بن المرحوم الفقير
٣٣ـ إلى الله تعالى الشيخ الصالح سراج الدين
٣٤ـ أبى حفص عمر بن المرحوم سيدنا العبد الفقير إلى الله
٣٥ـ تعالى الشيخ الصالح زين الدين أبى محمد ياسين
٣٦ـ النشيلى القابسى الشافعى أحد السادة
٣٧ـ الصوفية بالخانقاة والتربة المذكورة
٣٨ـ أعلاه وخادم الربعة الشريفة بها أدام
٣٩ـ الله تعالى عزه [والعبد] الفقير إلى الله تعالى المرتضى

٤٠ـ شمس الدين أبو الجود محمد بن [العبد] الفقير إلى الله تعالى
٤١ـ شمس الدين محمد بن المرحوم [العبد] الفقير إلى الله تعالى الجمالى
٤٢ـ جمال الدين عبد الله السنباطى الشافعى قارئ
٤٣ـ المصحف الشريف بالخانقاة والتربة
٤٤ـ المذكورة أعزه الله تعالى شهوده إشهادا
٤٥ـ صحيحا شرعيا فى صحة منهم وسلامة
٤٦ـ وطواعية واختيار وجواز الاشهاد
٤٧ـ عليهم شرعا أنهم صدقوا
٤٨ـ على صحة جميع ما تضمنته صورة المحضر المسطر
٤٩ـ يسرته التصديق الشرعى وإعترفوا
٥٠ـ بأنهم لا دافع لهم ولا مطعن ولا تكلم
٥١ـ ولا مقال فى جميع ما تضمنته صورة المحضر
٥٢ـ المذكور ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد
٥٣ـ به فيه ولا فى شئ من ذلك.... ولا سبب
٥٤ـ ووكلوا فى ثبوت ذلك...
٥٥ـ توكيلا صحيحا شرعيا فى تاسع عشرين ذى
٥٦ـ القعدة الحرام الحادى عشر من شهور
٥٧ـ عام عشرة وتسع مايه للهجرة الشريفة
٥٨ـ ... على صاحبها أفضل الصلاة
٥٩ـ والسلام والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا
٦٠ـ محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل
٦١ـ شهد عليهم بذلك — شهد عليهم بذلك
٦٢ـ محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنهما بمنه — عبد القادر بن محمد المنشاوى

٦٣ـ أحسن وتفضل وأعلمنى بذلك	أخبرنى بذلك
٦٤ـ بالصيغة المعتبرة شرعا أيد الله	بلفظ الشهادة
٦٥ـ تعالى أحكامه وأحسن إليه	أعزه الله تعالى
٦٦ـ ونفع بعلومه	وأحسن إليه

(٥٤) وحسبنا الله ونعم الوكيل: استخدمت صيغة الحسبلة هذه كدعاء ختامى فى الوثائق العربية فى العصور الوسطى، فهى آخر ما يكتب قبل شهادة الشهود، سواء كان ذلك بعد نص الوثيقة فى نهاية البروتوكول الختامى فى الوجه، أو فى نهاية نص الإسجالات الحكمية والتنفيذية فى ظهر الوثيقة، وكذلك فى نهاية بعض الفصول الهامشية التى ترد أحيانا فى الهامش الأيمن لبعض الوثائق، إلا أن وظيفة الحسبلة فى نهاية الإشهادات الشرعية من إسجالات حكمية وتنفيذية تختلف عن وظيفتها فى المواضع الأخرى، حيث تعتبر هنا جزءاً من العلامات التوثيقية التى تضفى على الوثيقة رسميتها.

كما أنها تكتب هنا بخط القاضى الموثق، أما فى المواضع الأخرى فتكتب بخط كاتب الوثيقة.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٤ص٣٤٩،
جـ٦ص ٢٦٩.

على: التوثيقات، ص٣٩٨

أمين: نفس المصدر، ص٣٤٣، ٣٥٠

أبو شعيشع: توكيل شرعى، ص٦٠

(٥٥) أشهدني: بهذه الصيغة بدأ الشاهد الأول نص شهادته، وقد تكررت هذه الصيغة فى بداية نص شهادة باقى شهود الإسجال مع سبقها بكلمة «وبذلك»، وتدل هذه الصيغة الموضوعية على أن القاضى الموثق قد طلب

الشهادة ضمنيا من الشهود على صدور الحكم منه.

على: وثيقة بيع، ص٢٠١

أمين: نفس المصدر، ص٣٥٠

(٥٦) **محمد بن محمد الخطيب:** أول شهود الإسجال الحكمى، ذكره ابن العماد الحنبلى فيمن توفوا سنة ٩٧٧هـ، ووصفه بأنه كان إماما عالما أخذ عن الشيخ البرلسى وغيره، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدّرس وأفتى فى حياة أشياخه، وأجمع الناس على صلاحه، وشرح كتابى المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين، وتوفى بعد عصر ثانى شعبان سنة ٩٧٧هـ.

ابن العماد الحنبلى: نفس المصدر، جـ٨
ص٣٨٤

ويلاحظ أن أستاذه الشيخ أحمد البرلسى قد شارك كشاهد فى الإسجال التنفيذى الثانى (الوثيقة س ١٠٧) - الباحث.

(٥٧) - (٥٩) عبد القادر بن عبد الله الظاهرى، أحمد بن على المحلى الحنفى، عبد القادر بن محمد المنشاوى: هذه أسماء الشهود الثانى والثالث والرابع على الترتيب من شهود الإسجال الحكمى، وقد تعذر العثور على تراجم لحياتهم فيما هو متاح من مصادر تراجم هذه الفترة، برغم شهرتهم وكثرة ورود أسمائهم فى عدد كبير من الوثائق المملوكية التى ترجع إلى الفترة الجركسية من العصر المملوكى - الباحث.

(٦٠) العبارات الواردة فى سطور ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠ من نص الإسجال ومثيلاتها التى ترد أسفل شهادة الشهود وتوقيعاتهم فى الإسجالات الحكمية والتنفيذية، هى صيغ مختلفة لعلامات الأداء - انظر فى ذلك تحقيق رقم (٤٤).

(٦١) **أحمد الله الحميد الكريم:** هذا هو نص علامة القاضى أحمد بن عبد الكريم الهيثمى الحنبلى فى بداية إسجاله التنفيذى الأول ـ انظر تحقيق رقم (٤٧).

والإسجالات التنفيذية هى نوع من الإشهادات الشرعية يوقعها قضاة موثقون ينتمون إلى المذاهب الدينية الإسلامية الثلاثة غير مذهب صاحب الإسجال الحكمى قبولا لحكمه على مذاهبهم واعترافا بصحة ما جاء به وموافقته لشروط هذه المذاهب.

ولاشك أن تنفيذ القاضى لحكم القاضى السابق والالتزام به أمر واجب، وإلا فإن توقفه عن إنفاذه كإبطاله . . . والغرض من التنفيذ هو إجراء مقتضى العقد الرسمى، ويترتب عليه تمام الفعل القانونى ولزومه وانبرامه . . . والتنفيذ هنا معناه شهادة شهود مجلس الحكم عند قاض آخر بما نسب إلى القاضى الأول فى إسجاله الحكمى.

على: التوثيقات، ص٤٠٨ ـ ٤٠٩.

هذا وقد جرت العادة أن تتضمن الوثيقة إسجالاً حكميا واحدا بمفرده، أو يلحق به ـ وهذا هو الأعم ـ ثلاثة إسجالات تنفيذية على المذاهب الأخرى. والإسجالات ـ سواء الحكمى أو التنفيذى ـ تتشابه فى إخراجها والعلامات التوثيقية التى تضمها، إلا أن المعنى والهدف يختلفان فيما بين الإسجال الحكمى والتنفيذى، وكذلك تختلف بعض العبارات ـ الباحث.

(٦٢) **أبو العباس أحمد بن عبد الكريم الهيثمى الحنبلى:** أحد القضاة نواب الحكم العزيز الحنبلى، وصاحب الإسجال التنفيذى الأول لهذه الوثيقة. ولم أهتد لمعلومات عن حياته فى مصادر تراجم هذه الفترة.

(٦٣) هذا هو نص تاريخ الإسجال التنفيذى الأول بخط القاضى

الحنبلى، وقد كتبه فى اليوم التالى مباشرة لكتابة الإسجال الحكمى.

(٦٤) تدل هذه العبارة على أن الإسجالات التنفيذية لم تكن تسجل بطريقة آلية تابعة للإسجال الحكمى، بل هى واقعة قانونية يتم فيها قيام شهود الإسجال الحكمى أو بعضهم بأداء الشهادة فعلا أمام كل قاضٍ منفذ، فكل إسجال منها هو بمثابة كتاب من القاضى إلى القاضى التالى له.

على: التوثيقات، ص٤١٠.

(٦٥) كلمة تنفيذ هنا خطأ من الكاتب، وصحتها حكم؛ لأن الإسجال التنفيذى الأول ينفذ حكما، أما باقى الإسجالات التنفيذية فهى تنفذ تنفيذا سابقا عليها (راجع سطور ٨٨ ـ ٩٤ من ظهر نفس الوثيقة).

على: التوثيقات، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٦٦) يلاحظ أن الشهود الثلاثة الذين شهدوا فى هذا الإسجال التنفيذى هم نفس شهود الإسجال الحكمى، عدا شاهد واحد شهد فى الإسجال الحكمى ولم يشهد فى هذا الإسجال، ربما لغيابه عن مجلس الحكم فى ذلك اليوم ـ الباحث.

(٦٧) هذه افتتاحية الإشهاد الثالث (الإسجال التنفيذى الثانى)، وتشمل البسملة وصيغة من صيغ الحسبلة، وتنتهى بعلامة وقف. عن ذلك انظر تحقيق رقم (٤٦).

(٦٨) **الحمد لله وأساله الرضا وبه اكتفى:** نص علامة القاضى المنفذ الشيخ أحمد بن محمد بن الإسحاقى المالكى، وعن علامات القضاة فى الإشهادات انظر تحقيق رقم (٤٧).

ويبدو أن ترتيب الإسجالات فى معظم الوثائق الخاصة كان مشابها لما ورد

فى هذه الوثيقة، إذ نجد القاضى الموثق وصاحب الإسجال الحكمى حنفى المذهب، أما القضاة المنفذون فهم على الترتيب: القاضى الحنبلى ثم المالكى ثم الشافعى.

على: التوثيقات، ص ٤٠٩.

(٦٩) **أبو العباس أحمد بن محمد بن الاسحاقى:** القاضى المالكى وصاحب الإسجال التنفيذى الثانى، لم أهتد لترجمة حياته فى مصادر التراجم المتاحة ـ الباحث.

(٧٠) تاريخ الإسجال التنفيذى الثانى، ويلاحظ أنه متأخر يومين عن تاريخ الإسجال السابق. انظر تحقيق رقم (٦٣).

(٧١) من المعروف أن كتاب الوثائق قد حرصوا على اختتام نصوص الوثائق والإشهادات بالحسبلة بصيغة الجمع كدعاء ختامى، سواء كتبت بخط كاتب الوثيقة كما يحدث أسفل النص، أو بخط القاضى الموثق فى نهاية الإسجالات.

وترد الحسبلة بمفردها فى كثير من الوثائق، إلا أنه يحدث أحيانا أن تسبقها أو تلحقها صيغة من صيغ التصلية، كما حدث فى هذه الوثيقة، وهو أمر مألوف فى العصر المملوكى.

على: التوثيقات، ص٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٧٢) **سعد بن ابراهيم الطيبى:** أحد الشهود العدول فى مجلس الحكم العزيز، لم أجد له ترجمة فى كتب تراجم هذه الفترة، ويغلب على الظن أنه كان من المقربين لمجلس السلطان الغورى بدليل اشتراكه بالشهادة على كل الإشهادات الواردة فى وقفية السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف.

وقد لاحظ أستاذنا الدكتور عبد اللطيف إبراهيم أن هذا الشاهد من

القليلين الذين اعتادوا عدم ذكر مذهبهم بعد أسمائهم، كما يرى سيادته أن هذا الشاهد من الراسخين فى العدالة.

على: التوثيقات، ص ٣١٢.

ويرى الباحث أن هذا الشاهد وغيره من جماعة العدول الذين ضمهم مجلس حكم قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى، كانوا ـ بالإضافة إليه ـ من صنائع السلطان الغورى الذين سخرهم لمعاونته فى الاستيلاء على أوقاف الناس ومصادرة أملاكهم بغير حق ـ الباحث.

(٧٣) **أحمد بن عبد السلام البرلسى**، ذكره ابن العماد الحنبلى فى وفيات عام ٩٥٧هـ باسم شهاب الدين أحمد البرلسى المصرى الشافعى الملقب بعميرة، الإمام المحقق، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطى، والبرهان ابن أبى شريف، والنور المحلى، وكان عالما زاهدا ورعا حسن الأخلاق، يدرِّس ويفتى، وانتهت إليه الرياسة فى تحقيق المذهب حتى أصابه الفالج ومات به.

ابن العماد الحنبلى: نفس المصدر، جـ٨ ص٣١٦

الغزى: نفس المصدر، جـ٢ ص ١١٩

(٧٤) علامة القاضى الشافعى محمد بن عبد العزيز البلقينى بخط يده، وقد سبقتها البسملة وصيغة من صيغ الحسبلة بخط كاتب الوثيقة كافتتاحية للإسجال ـ الباحث.

(٧٥) **الشيخ بدر الدين محمد بن عبد العزيز البلقينى الكنانى الشافعى**: أحد قضاة المذهب الشافعى وموثق الإسجال التنفيذى الثالث والأخير فى هذه الوثيقة. هذا ولم أجد له ترجمة فيما هو متاحِ لدى من مصادر تراجم هذه الفترة ـ الباحث.

(٧٦) **الولايات الحكمية**: ويقصد بها كل ما يباشره القاضى بحكم منصبه من نظارة على أوقاف المسلمين الذين انقطع نسلهم وعقبهم، أو إدارة أملاك من لا وريث له، أو رعاية أموال وأملاك القاصرين ممن هم دون سن البلوغ والرشد.... إلخ ـ الباحث.

(٧٧) **على بن محمد بن ...؟**: أحد العدول فى مجلس حكم القاضى الشافعى الشيخ عبد العزيز البلقينى، وهو آخر شهود الإسجال التنفيذى الثالث. وقد تعذرت قراءة اسمه الأخير، وبالتالى استحال البحث عنه فى مصادر التراجم ـ الباحث.

(٧٨) هذا هو نص التعيين الذى كتبه قاضى القضاة الشافعى أبو إسحق إبراهيم بن أبى شريف المقدسى، يحيل به القصة على نائبه الشيخ تقى الدين أبى بكر العزيزى الشافعى. ـ انظر سطور ٢٩، ٣٠ من نص الوثيقة، وما بين الحاصرتين مضاف لتآكل موضعه بالرجوع إلى سطر ٣١ من الوثيقة ـ الباحث.

(٧٩) **المملوك**: عن هذا اللفظ راجع تحقيق رقم ٣.

(٨٠) **مهتار الطشتخاناه الأشرفية القايتبايية**: هو رئيس غلمان الطشت خاناه أو بيت الطشت فى عصر المماليك. وكان من كبار المهتارية، وتحت يده غلمان بعضهم يعرفون بالطشتداريه، وبعضهم بالرختوانية. وكان لمهتار الطشت خاناه التحدث فى تفرقة اللحم على المماليك السلطانية من الحوائج خاناه، وإقامة قباض اللحم. وكان يطلق على كل من غلمان الطشت خاناه وقباض اللحم لفظ بابا.

وكان مهتار الطشت خاناه يحصل ـ بالإضافة إلى مرتبه ـ ضريبة تسمى حقوق القينات، كان يأخذها من البغايا، ويجمعها من المنكرات والفواحش

من أرباب مصر، وقد ألغى السلطان الناصر محمد بن قلاوون هذا المكس فى سنة ٧١٥هـ.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٤ ص١١

الباشا: الفنون، جـ٣ ص ١١٥٠ ـ ١١٥١.

والزينى رمضان رافع هذه القصة تولى هذه الوظيفة فى خدمة السلطان الأشرف قايتباى، لكنه وقت كتابة هذه الوثيقة كان خارج وظيفته، يفهم هذا من كلمة «كان» التى درج كتاب الوثائق على استخدامها، وهى تساوى كلمة «سابقا» فى عصرنا الحاضر ـ الباحث.

أما عن لفظ مهتار، فهو لفظ فارسى معناه الكبير أو الأكبر، وهو لقب يطلق على كبير كل طائفة من غلمان البيوت مثل مهتار الشراب خاناه، ومهتار الطشت خاناه، ومهتار الركب خاناه. . . . إلخ.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٥ ص ٤٧٠.

والمهتار لقب من ألقاب أرباب الوظائف من طائفة أرباب الخدم فى دولة المماليك. وكان مهتارية البيوت يعينون بالنسبة للديار المصرية من قبل السلطان، أما فى دمشق فكان تعيينهم من اختصاص النائب باعتباره قائمقام السلطان ولاختصاص البيوت به. وعلى نمط مهتارية البيوت السلطانية وجدت مهتارية لبيوت الأمراء، وكانت مهتارية السلطان تخاطب بلقب الصدر الأجل.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٤ ص٦٠

الباشا: الفنون، جـ٣ ص ١١٤٥ ـ ١١٤٧

أما الطشتخاناه، فهى المكان الذى تودع فيه أنواع الطشوت المختلفة

الأحجام والأغراض، وفيه يكون ما يلبسه السلطان من الكلوته والأقبية وسائر الثياب والسيف والخف والسرموزة وغير ذلك.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٤ ص ١٠ـ١١

أمين: نفس المصدر، ص ٣٧٢.

وبالنسبة لوظيفة الطشتدار، فتعنى الغلام الممسك بالطشت أو الموكل بالطشت. وكان الطشتدار هو الذى يتولى صب الماء على يد مخدومه. وقد انتقلت هذه الوظيفة من الأيوبيين إلى المماليك، ويعتبر شاغلها من أرباب الخدم الصغرى، وقد يرقى الطشتدار ويشغل مناصب أعلى، وقد يؤمر أيضا، وربما ظل مع ذلك محتفظا بلقب الطشتدار.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٥ ص٤٦٩

السبكى: معيد النعم، ص١٣٩

الباشا: الفنون، جـ٢ ص٧٤١ ـ ٧٤٣

(٨١) **ديوان المواريث الحشرية:** هو الديوان الذى يتولى الإشراف والنظر على أملاك من يموت ولا وارث له، أو له وارث لا يستغرق ميراثه (أى يستحقه كله)، مع التحدث فى إطلاق جميع الموتى من المسلمين وغيرهم. ومن يتوفى من اليهود والنصارى والسامرة الذكور والإناث يحتاط عليهم من ديوان المواريث الحشرية بالديار المصرية وأعمالها وسائر البلاد الإسلامية المحروسة إلى أن يثبت ورثته ما يستحقونه من ميراث.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٤ ص٣٣،
جـ١٣ ص ٣٨٤ـ٣٨٥

(٨٢) **باب القنطرة:** هو أحد أبواب القاهرة، عرف بذلك لأن جوهر

القائد بنى هناك قنطرة فوق الخليج الذى بظاهر القاهرة؛ ليمشى عليها إلى المقس عند مسير القرامطة إلى مصر سنة ٣٦٠هـ.

المقريزى : نفس المصدر، جـ١ ص٣٨٢.

أمين: نفس المصدر، ص ٤٤٢.

(٨٣) **الخليج الناصرى:** هو الخليج الذى أمر بحفره الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥هـ، وعهد ببنائه إلى الأمير السيفى أرغون نائب السلطنة. ويخرج هذا الخليج من بحر النيل مارا بالميدان الظاهرى الذى حوله الملك الناصر بستانا إلى بركة قرموط ثم إلى باب البحر ثم إلى أرض الطبالة وينتهى إلى الخليج الكبير، وكان الهدف منه وصول المراكب إلى ناحية سرياقوس التى أنشأ الناصر فيها خانقاة وقصورا، وجعل فيها ميدانا يسرح إليه. ولما انتهى العمل فيه أخذ الناس فى العمارة على حافتى الخليج، فعمر ما بين المقس وساحل النيل ببولاق.

المقريزى: نفس المصدر، جـ١ ص ٧٢،
جـ٢ ص ١٤٥.

(٨٤) **جامع المغاربة:** لم يذكر المقريزى جامعا بهذا الاسم، وإنما ذكر جامع ابن المغربى فقال. .« هذا الجامع بالقرب من بركة قرموط مطل على الخليج الناصرى، أنشأه صلاح الدين يوسف ابن المغربى رئيس الأطباء بديار مصر، وبنى بجانبه قبة دفن فيها، وعمل به درسا وقراء ومنبرا يخطب عليه فى يوم الجمعة، وكان عامرا بعمارة ما حوله، فلما خرب خط بركة قرموط تعطل، وهو آيل إلى أن ينقض ويباع كما بيعت أنقاض غيره».

المقريزى: نفس المصدر، جـ٢ ص٣٢٨

ويغلب على ظنى أن الجامع الذى ذكره المقريزى هو نفسه المذكور فى

الوثيقة لتطابق أوصاف موقع كل منهما [انظر التحقيق السابق]، وربما أطلق عليه العامة اسم جامع المغاربة اشتقاقا من اسم منشئه ـ الباحث.

(٨٥) **العدم الشرعى:** اصطلاح فقهى استخدمه كاتب الوثيقة ليدل به على تحقق فقد المستند، وأنه قد تعذر الحصول عليه بسبب خارج عن إرادة صاحبه، وبذا يجوز له شرعا استخدام كافة طرق الإثبات الممكنة والمتاحة لديه كبينة له يتوصل بها إلى إثبات ملكيته، وأهم هذه الطرق شهادة الشهود، كما فى هذه الوثائق موضوع الدراسة ـ راجع الفصل الأول من هذا البحث.

(٨٦) نص العبارات الدعائية الختامية فى نهاية القصة، وهى المشيئة والحمدلة والحسبلة ـ عن هذا الموضوع انظر:

الخولى: نفس المصدر، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٨٧) كعادة كتاب الوثائق الخاصة فى العصر المملوكى، افتتح الكاتب نص الوثيقة بذِكر البسملة، ثم أتبعها بعض اللواحق بعبارات دينية دعائية تبركا وتيمنا.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٦ ص ٢١٩ ـ ٢٢٤.

على: التوثيقات، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٨٨) بدءًا من نهاية السطر الثانى، وحتى هذا الموضع من السطر الرابع عشر من نص الوثيقة نجد مجموعة ضخمة من الألقاب الدينية والفخرية لقاضى القضاة الشافعى ابن أبى شريف المقدسى، وقد استغرقت حوالى أحد عشر سطرا، كما أتبع الكاتب اسم قاضى القضاة بخمسة أسطر ذكر فيها

وظائفه وعدداً من الصيغ الدعائية له. وهذا الأمر لانصادفه إلا فى حالات قليلة مع بعض القضاة الذين تميزوا بوضع خاص علما وورعا، وكذلك بعض أصحاب المكانة الخاصة لدى السلطان، كما يكشف ذلك التحقيق التالى ـ الباحث.

(٨٩) إبن أبى شريف المقدسى: هو قاضى القضاة أبو إسحق إبراهيم بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبى بكر بن على بن أيوب المعروف بابن أبى شريف القدسى المصرى الشافعى. ولد بالقدس الشريف سنة ٨٣٣هـ أو ٨٣٦هـ كما يذكر الشوكانى، ونشأ بها، واشتغل بفنون العلم على أخيه الكمال بن أبى شريف، ورحل إلى القاهرة فأخذ الفقه عن العلم البلقينى.... وتزوج بابنة قاضى القضاة شرف الدين يحيى المناوى، وناب عنه فى القضاء، ودرس وأفتى ونظم ونثر وصنف.... قدم إلى بيت المقدس سنة ٨٩٨هـ ثم عاد إلى القاهرة ... قال ابن طولون إنه قدم دمشق يوم الجمعة ثانى الحجة سنة ٨٩٨هـ ... وقال النعيمى أنه فوض إليه قضاء مصر فى تاسع عشر ذى الحجة سنة ٩٠٦هـ ... عوض محيى الدين بن النقيب، وبقى فى القضاء إلى سنة ٩١٠هـ... كما تولى كثيرا من المناصب السنية وغيرها من الأنظار بالقاهرة المحروسة ... ثم أنعم عليه الغورى بمشيخة قبته واستمر فيها إلى سنة ٩١٩هـ ثم عزله... وكان يتقوت من مصبنة له بالقدس، ولا يأكل من معاليم مشيخة الإسلام شيئا ... له مؤلفات منها شرح المنهاج وشرح الحاوى. توفى فى فجر يوم الجمعة ليومين بقيا من المحرم سنة ٩٢٣هـ، ودفن بالقرب من ضريح الإمام الشافعى رضى الله عنه. ويرى الشوكانى أنه قد توفى فى ثانى عشر المحرم من نفس السنة.

ابن العماد الحنبلى: نفس المصدر، جـ ٨ ص ١١٨ـ١٢٠.

الشوكانى: البدر، جـ٣ ص ٢٦ ـ٢٧.

(٩٠) **الكاغد:** أو الكاغذ معروف وهو فارسى معرب. وقد أطلق هذا اللفظ على قراطيس البردى، ثم أطلق على الورق الذى صنعه العرب فى بغداد، وهو المصنوع من بقايا النباتات أو الورق النباتى، ومنه أنواع جيدة بيضاء مصقولة.

ابن منظور : نفس المصدر، مادة كغد.

دائرة المعارف الإسلامية: مادة كاغد

وقد قرن كاتب الوثيقة بين كلمة كاغد وكلمة الورق البلدى، ومعروف أن المصطلح الأخير أطلق على الورق النباتى الذى كان يصنع بمصر فى العصر المملوكى، وهو نوع من الورق الخشن السميك الأصفر الداكن، فكأنما اقتصر استخدام كلمة كاغد على هذا النوع من الورق، وذلك فى مقابل نوع آخر من الورق الجيد المصقول يسمى الورق الشامى الذى كان يستورد عادة من دمشق وحماة. وأحيانا ما كان يصقل وجه ذلك الورق البلدى «ويسمى فى عرف الورّاقين المصلوح».

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٢ ص٤٧٦

وقد استخدم الورق البلدى فى كتابة القصص كما تشير إلى ذلك بعض وثائق الاستبدال المملوكية.

على: وثيقة استبدال، ص١.

(٩١) من هنا يبدأ الكاتب فى إيراد نص القصة الملصقة بأعلى الوثيقة، وهو ما يعرف بالتضمين - وعن هذا الأمر راجع تحقيق رقم (١٥).

(٩٢) **بينة شرعية:** هى - كما ذكرنا خلال الدراسة الموضوعية - كل ما يبين الحق ويعين على إظهاره، **وتنقسم البينة فى هذه الوثيقة إلى نوعين:**

الأول : شهادة شهود يقرون بصحة ما زعمه رافع القصة من أنه واضع يده على الأعيان المطلوب إثبات ملكيتها له، وأنها ما تزال جارية فى ملكه بشكل مستقر دون منازع. وقد قام الشهود بذلك فعلا ـ الوثيقة سطر ٧٤ـ ٨٣، ١٢٠.

الثانى : الرجوع إلى سجلات ديوان المواريث الحشرية، حيث يمكن التثبت من خلالها أن رافع القصة قد اشترى من الديوان ربع العقار المذكور فى الوثيقة، وأن هذا البيع قد سجل فى دفاتر الديوان، كما قام رافع القصة بإحضار كشف بذلك قدمه إلى القاضى تقى الدين العزيزى الذى باشر الحكم فى هذه الوثيقة ـ الوثيقة سطر ٨٨ ـ ١٠٦.

(٩٣) المحضر المبارك : يقصد بذلك الوثيقة موضوع الدراسة، وقد يشار إلى نص الوثيقة أحيانا بلفظ «المستند المبارك» ـ القصة سطر ١٦.

(٩٤) يستفاد من هذا النص أن السلطان قايتباى كان قد توفى قبل كتابة هذه الوثيقة بوقت قليل، وأن من خلفه قد استغنى عن خدمة الزينى رمضان رافع القصة ـ الباحث.

(٩٥) هامع: همع وأهمع بمعنى دمع وأمطر، والهامع أى السيال المتدفق.

ابن منظور : نفس المصدر، مادة همع

(٩٦) الطوب الآجر: الآجر لغة اللبِن المحرق المعد للبناء، وهى لفظة غير عربية الأصل، وتستخدم اصطلاحا بمعنى قوالب الطوب المصنوعة من الطمى والمحروقة فى قمائن الطوب.

المعجم الوسيط، مادة الآجر

أمين: نفس المصدر، ص ٣٣٩.

والآجر من أهم المواد التى استعملت فى البناء وما زالت فى كل البلاد الإسلامية، وخاصة فى الأماكن التى يعز فيها الحجر، والأبنية المشيدة به قليلة المقاومة، قصيرة العمر إذا ما قيست بتلك التى تعمر بالحجارة.

كما أن الآجر من أول المواد التى استعملها المسلمون فى أبنيتهم، ويعد ذلك فى تاريخ العمارة الإسلامية تطورا مهما، إذا عرفنا أن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مواده اللبن وجذوع النخل.

غالب : موسوعة العمارة، ص ٢٧ ـ ٢٩.

(٩٧) **حق التطرق:** هو ما يعرف فى الفقه الإسلامى بحق الطريق، وفى القانون المدنى بحق المرور. وقد اختلفت نظرة فقهاء القانون إلى هذا الحق: فمنهم من يعتبره صورة من صور القيود التى ترد على الملكية مؤداه أن لمالك الأرض أو العقار الذى لا يصله بالطريق العام ممر كاف حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه، وذلك فى نظير تعويض عادل.

السنهورى: الوسيط، جـ٨ ص٧٥٢ ـ ٧٧٥.

ومن الفقهاء من يعده ضمن حقوق الارتفاق، وهى تلك التى تحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ومن الأمثلة عليها أن يكون للعقار المرتفق به ممر للعقار المرتفق؛ فيكون هناك حقوق ارتفاق بالمرور. وهذا الحق يكتسب بالارتفاق والتراضى بين مالكى العقارين.

السنهورى: نفس المصدر والجزء، ص ١٢٧٩ وما بعدها.

(٩٨) **تواغير:** لم يرد هذا المصطلح فى كتاب صبح الأعشى، ولا فى كثير من كتب الآثار والفنون التى راجعتها، وإن كان القلقشندى قد ذكر لفظا قريبا منه هو «النواعير» وهى السواقى أو الطنابير التى ترفع الماء.

قريبا منه هو «النواعير» وهى السواقى أو الطنابير التى ترفع الماء.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٤ ص٨٠، ١٤٠.

فإذا بحثنا عن المعنى اللغوى للكلمة نجد المعاجم تورد لها معنيين:

الأول: مشتق من الفعل تغر تغورا أى انفجر، ويقال تغر السحاب والعرق والقربة. وتغرت القدر تغرانا أى غلت، وتغر الجرح أى دفع الدم.

المعجم الوسيط: مادة تغر.

الثاني : من غَوَرَ الماء أى ذهب فى الأرض وسفل فيها، والغور من كل شىء قعره وعمقه، وماء غور أى غائر.

المصدر السابق: مادة غور.

فالأول يعطى معنى الممتلئة، والثانى يعطى معنى العميقة، والباحث يرجح المعنى الأخير، خاصة وقد جاء هذا المصطلح فى الوثيقة مقرونا بالصفة كبار، على أنه يجب التنبه إلى أن صيغة الجمع التى استخدمها كاتب الوثيقة لم تشر إليها المعاجم ـ الباحث.

وقد حرص المهندسون فى العصر المملوكى على تخصيص مكان مستقل فى البيت المملوكى لوضع الأزيار والقدور الفخار لحفظ الماء باردا للشرب، يسمى بيت الأزيار أو المزملة.

أمين: نفس المصدر، ص ٣٣٩.

(٩٩) **دنا:** الدن لغة وعاء ضخم للخمر ونحوها.

المعجم الوسيط، مادة دنن

(١٠٠) **أصل سدر:** لم أجد تفسيرا لهذا المصطلح فيما هو متاح لدى من المصادر ـ الباحث.

(١٠١) **حجر كدان** : هو المادة التى بنيت بها الأعمدة الخمسة التى تحمل سقف فسحة المنزل. ومصطلح الكدان يرد فى الوثائق وفى كتب الآثار كوصف لمادة البلاط الذى يستخدم فى فرش الأرضية ويؤخذ من الأحجار الجيرية التى يختلف لونها من الأبيض الناصع والأصفر والرمادى.

أمين: نفس المصدر، ص ٣٣٩.

والغريب أن تبنى الأعمدة بهذا النوع من الأحجار، مع أن المعروف عن الحجر الجيرى أنه أقل صلابة من غيره، جاء فى اللسان الكذان الحجارة التى ليست بصلبة.

ابن منظور: نفس المصدر، مادة كذن

أما كلمة فلك التى وردت بعد هذا المصطلح وصفا له، فقد وردت فى المعاجم بمعنى المستديرة. ذكر ابن منظور .. فلك كل شيء مستداره ومعظمه، ونقل عن الزجاج والجوهرى أى الفَلَك قطع من الأرض تستدير وترتفع عما حولها والواحدة فلكة بفتح اللام. كما ينقل عن سيبويه أن الفلك من الرمال أجوبة غلاظ مستديرة كالكذان يحتفرها الظباء.

ابن منظور : نفس المصدر، مادة فلك

(١٠٢) **الجملون الغرد**: الجملون لفظ دخيل يعنى السقف المحدب على هيئة سنام الجمل. والغرد الخُص وجمعه غراد، وهى بيوت من شجر أو قصب، أو البيت يسقف بخشب.

المعجم الوسيط: مادة جمل، خص.

ولعل الكاتب قد قصد بهذا المصطلح أن فسحة البيت ذات سقف محدب مبنى بالأخشاب والبوص ونحوها ـ الباحث.

ويذكر المهندس عبد الرحيم غالب في موسوعته أن كلمة جملون هي كلمة آرامية، تعنى السقف المبنى على شكل سنام، مائل من طرفيه، لجأ إليه البناءون فى البلاد الممطرة أو المثلجة لتغطية الأبنية فى الشام، كالمسجد الأموى، وبلاد آسيا الصغرى وإيران، ويسميه المؤرخون أحيانا : جمالا. وأطلقت اللفظة على كل عنصر معمارى له ذلك الشكل كالأضرحة والسقالات الخشبية التى تمد عليها الدوالى والزهور المفروشة.

غالب : نفس المصدر، ص ١٢٠.

(١٠٣) **المجاز** : أى المعبر.

المعجم الوسيط: مادة جوز

وقد استخدم هذا اللفظ ـ ومازال مستخدما فى معظم ريف مصر ـ كاسم للردهة الموصلة بين أجزاء البيت، وقد يستخدم العامة أيضا لفظ «طرقة» بضم الطاء وسكون الراء وفتح القاف لنفس الجزء من المنزل ـ الباحث.

(١٠٤) **مسقف غشيما**: إحدى طرق التسقيف، ويقصد به التسقيف بالحجر غير المنحوت، أو الحجر غير المصقول والمقطع بدون تساوٍ.

أمين : نفس المصدر، ص ٣٣٩.

غالب : نفس المصدر، ص ١٢٦.

ويبدو أن هذا النوع من التسقيف كان يستخدم فى أجزاء المنزل الداخلية التى لا يدخلها ـ عادة ـ زوار المنزل، وذلك لقلة كلفتها وخلوها من النقوش والزخارف، وربما استخدم فيها عروق الخشب الرخيص ـ الباحث.

(١٠٥) عن هذا الخليج، راجع تحقيق رقم ٨٣.

(١٠٦) **باب مربع**: يقصد به الباب ذو العتب المستقيم، وليس مقنطرا ذا عقد.

أمين: نفس المصدر، ص ٣٣٩.

(١٠٧) **ايوان:** الإيوان أو الإوان مجلس كبير على هيئة صُفة واسعة، لها سقف محمول من الأمام على عقد، يجلس فيها كبار القوم وجمعها أون.

المعجم الوسيط: مادة أون.

(١٠٨) **دور قاعة:** هى جزء من أجزاء البيت المملوكى الذى تصفه الوثيقة. ويرى غالب أن هذه الكلمة مأخوذة من كلمة دركاة الفارسية، وهى تعنى الصحن الذى يتقدم البناء أو يتوسطه، ويقع بين البابين الخارجى والداخلى سقفه أعلى من مستوى سائر أجزاء البناء، ومقبب، أرضه أقل انخفاضا مبلطة بالرخام وبوسطه نافورة. وتحيط بهذا الصحن إيوانات مرتفعة، وتتصل به أبواب ودهاليز توصل إلى سائر المرافق. ويدخل الناس الدركاة منتعلين ويخلعون أحذيتهم قبل ولوج الحرم الحقيقى للمكان، وارتقاء درجة الإيوان المفروش بالحصر صيفا والسجاد شتاء.

غالب : نفس المصدر ، ص ١٨٧.

(١٠٩) **سدلة :** يطلق هذا اللفظ على أرضية الديوان الصغير التى تفرش بالرخام أو الحجر، ولكن حافتها تكون من الرخام دائما، وترتفع عن أرضية الدور قاعة أو الصحن بمقدار ٣٠ أو ٤٠ سنتميترا، وأحيانا تكون أرضيتها مساوية للأرضية العامة إذا كانت ملحقة بالحجرات.

أمين: نفس المصدر، ص ٣٤٠.

(١١٠) **مسقف نقيا :** طريقة للتسقيف كانت تستخدم فيها ألواح من الخشب النقى من أخشاب أشجار الصنوبر، أو من خشب الموسكى، وهو أنواع: نقى أبيض، ونقى أصفر، ونقى أزرق، وهو الأفضل نظرا لصلابته.

المصدر السابق، نفس الصفحة.

(١١١) **بابى القوس والقنطرة** : باب القوس هو أحد أبواب القاهرة، كان يعرف بحارة الرماحين بجوار باب القنطرة فى الجانب الشمالى لسور القائد جوهر.

المقريزى: نفس المصدر، جـ٢ ص ٢٤

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٤ ص ٢٢٢

أما باب القنطرة، فقد عرف بذلك لأن جوهرا القائد بنى هناك قنطرة فوق الخليج الذى بظاهر القاهرة ليمشى عليها إلى المقس عند مسير القرامطة إلى مصر سنة ستين وثلثمائة.

المقريزى: نفس المصدر، جـ١ ص٣٨٢

والقوس الذى بالشارع الأعظم خارج باب زويلة على رأس المنجبية عند الطيوريين الآن كان بابا بناه الحاكم بأمر الله خارج القاهرة، وكان يعرف بالباب الجديد.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٣ ص ٣٥٧

(١١٢) **سوق الفاميين واللحامين:** لم يفرد المقريزى حديثا لهذين السوقين. والمقصود بسوق الفاميين هو السوق الذى تباع فيه أصناف الخضراوات والبقول، أما سوق اللحامين ففيه تباع أنواع اللحمان الضأن والبقر والمعز على حد قول المقريزى فى حديثه عن سوق باب الفتوح.

المقريزى: نفس المصدر، جـ٢ ص ٩٥

(١١٣) **بابى البحر والشعرية** : باب البحر أحد أبواب القاهرة، أنشأه الحاكم بأمر الله أبو على منصور، وهو الباب الثانى من أبواب قصر الحاكم

التسعة، وهدم فى أيام الملك ركن الدين بيبرس البندقدارى. وموضع باب البحر اليوم (زمن المقريزى) يعرف بباب قصر بشتاك قبالة المدرسة الكاملية.

المقريزى: نفس المصدر، جـ١ ص٤٣٣

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٣ ص٣٤٦

لكن القلقشندى يعود فيذكر عند حديثه عن أبواب القاهرة وأسوارها أن السلطان صلاح الدين الأيوبى قام فى سنة ٥٦٩هـ بتجديدها وترميمها وكلف بذلك الطواشى بهاء الدين قراقوش؛ فبنى سورا دائرا حول القاهرة وجعل فيه عدة أبواب منها باب البحر، وفيه الجامع المعروف بالأنور، بناه الحاكم الفاطمى أيضا سنة ٣٩٣هـ، وكان السلطان يخرج من باب البحر عندما يقصد التوجه إلى نيابة الإسكندرية.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٣ ص٣٥٠،
٣٦١، جـ٤ ص٢٤، ٦٤.

أما باب الشعرية، فهو يعرف بطائفة من البربر يقال لهم بنو الشعرية ومزانة وزيارة وهوازة من أحلاف لواتة الذين نزلوا بالمنوفية. أما القلقشندى فقد ذكره فى جملة أبواب سور القاهرة عندما جدده السلطان صلاح الدين الأيوبى سنة ٥٦٩هـ.

المقريزى: نفس المصدر، جـ١ ص ٣٨٣

القلقشندى: نفس المصدر، جـ٣ ص ٣٥٠

(١١٤) المقصود بالوصف الثانى ما قام به مندوبو القاضى بعد معاينة المكان تمييزا له عن الوصف الأول الذى قدمه رافع القصة فى طلبه إلى قاضى القضاة - الباحث.

(١١٥) **يوضع عنه باذنه وحضوره:** تؤكد هذه العبارة أن الشهود الذين أحضرهم الزينى رمضان بعضهم متعلم يقرأ ويكتب، وبعضهم أميون، كما أن عبارة «إن أمكن» يفهم منها أن بعض الشهود قد تكتب شهادتهم بعد استئذانهم دون أن يحضروا مجلس العقد ربما لتعذر ذلك. هذا وقد ورد نفس المعنى فى موضع آخر من نفس الوثيقة «. . . أو يكتب عنه بإذنه وحضوره له ان تيسر على العادة المعهودة فى مثل ذلك» (س١١٢ ـ ١١٣)، والعبارة الأخيرة يفهم منها أن عدم حضور بعض الشهود كان أمرا مألوفا فى ذلك العهد ـ الباحث.

(١١٦) يقصد بذلك وكيل المشترى الزينى رمضان ووكيل بيت المال الممثل لديوان المواريث الحشرية فى عمليات البيع (س ٩٤ ـ ٩٥)، أما لفظ القابض الشرعى؛ فالمقصود به الشخص الذى تسلم ثمن العين المبيعة نيابة عن وكيل بيت المال ـ الباحث.

وقد جرت العادة فى العصر المملوكى ان يقوم علية القوم بتنصيب وكلاء عنهم لمباشرة تصرفاتهم ـ انظر فى ذلك:

أبو شعيشع : نفس المصدر، ص ٣٧.

(١١٧) **ناظر الخواص الشريفة:** إحدى الوظائف الهامة فى العصر المملوكى، ويقال له أيضا ناظر الخاص، وهى من جملة الوظائف الديوانية الجليلة التى اختص بتوليها المدنيون. وقد أنشئت هذه الوظيفة فى عهد السلطان محمد بن قلاوون حين أبطل الوزارة، وقسم أعمالها بين ثلاثة موظفين هم: ناظر المال، وناظر الخاص، وكاتب السر.

وموضوع هذه الوظيفة التحدث فيما هو خاص بمال السلطان من إقطاعه أو نصيبه من أموال الخراج وبلاد الجباية مما ليس من الأموال العامة . . . كما

كان من اختصاصه التحدث فى أمر الخزانة السلطانية، وكانت بقلعة الجبل، وهى مستودع أموال المملكة.

وقد ظلت هذه الوظيفة على هيئتها إلى أن هبطت فى عهد السلطان برقوق، حيث آلت معظم أعمالها إلى متولى وظيفة الأستادار.

الباشا: الفنون، جـ٣ ص ١٢٠٧

ويتضح من نص الوثيقة أن علاء الدين بن الصابونى البكرى الصديقى المذكور كان يتولى قبل وفاته وظيفة ناظر الخواص ووكيل بيت المال المعمور عند وقوع البيع المزعوم فى الوثيقة، وهو الذى أشرف على إعداد المستندات الدالة على الملكية والتى يزعم رافع القصة فقدها.

هذا ولم أجد لعلاء الدين المذكور ترجمة فيما تيسر لى من مصادر ـ الباحث.

(١١٨) جرت عادة كتاب الوثائق فى العصور الوسطى عند تحديد ثمن الأعيان موضوع التصرفات ذكر جملة الثمن كتابة ثم تنصيفه حتى لا يحدث خطأ فى القراءة أو تلاعب.

أمين: نفس المصدر، ص ٣٤٣.

(١١٩) **سلما بنت أحمد بن عبد الله:** هى المالكة الأصلية لجزء من العين التى يريد رافع القصة الزينى رمضان إثبات ملكيتها، على زعم أنه قد اشترى الجزء الذى كانت تملكه هذه المرأة من زوجها أبو الخير زين الدين شعبان والذى آل إليه بالميراث الشرعى عن زوجته سلما المذكورة بعد وفاتها، إضافة إلى ما كان يمتلكه أبو الخير نفسه من العين.

ويبدو أن سلما المذكورة قد توفيت دون أن تخلف أولادا، فآل بعض

ملكها إلى زوجها، وبعضه إلى ديوان المواريث الحشرية (س١٠١ ـ ١٠٤).
وبذا يمكن القول إن العين التى يزعم الزينى رمضان ملكيتها كانت قبل
انتقالها إلى ملكه ـ على حد زعمه ـ مقسمة إلى عدة أجزاء : جزء يمتلكه أبو
الخير زوج المالكة الأصلية سلما، وجزء آل إلى هذا الرجل ميراثا عن
زوجته، وجزء كان تحت نظر ديوان المواريث الحشرية آل إليه لانعدام ذرية
المالكة الأصلية واشتراه أبو الخير منه.

أما أبو الخير زوج السيدة سلما، فقد ذكرت الوثيقة أنه ابن المرحوم زين
الدين شعبان، وكان يعمل طشتدارا بالخدم الشريفة (الوثيقة س ١٠١ ـ
١٠٢)، ولم أجد لهذا الرجل ترجمة فيما هو متاح من مصادر تراجم هذه
الفترة. إلا أن القلقشندى قد ذكر شخصا باسم الشيخ زين الدين شعبان بن
محمد بن داود الآثارى، وقال إنه محتسب مصر وإن له ألفية فى الخط،
وربما كان هذا الشيخ هو والد أبى الخير المذكور فى الوثيقة.

القلقشندى: نفس المصدر، جـ١ ص٢٩٤،
٤٦٩، ٤٧٠، جـ٣ ص ١٤،
٢٤، ٥٠، ٥٥، ٥٨، ١٠١.

(١٢٠) هذه إشارة صريحة إلى أن ديوان المواريث الحشرية كان يحتفظ
بسجلات منظمة يقيد بها كل ما يئول إليه من عقارات ومنقولات عدم
وارثوها، لضبطها وإدارتها وتسجيل كل ما يقع عليها من تصرفات أو بيع
عن طريق بيت المال ـ الباحث.

(١٢١) هذه إشارة إلى أن الزينى رمضان رافع القصة قد أحضر إلى
مجلس القاضى النائب تقى الدين العزيزى صورة مستخرجة من سجلات
ديوان المواريث الحشرية تثبت أن ربع العين موضوع التصرف (المطلوب إثبات

ملكيتها له) قد آل إلى ملكه بطريق الشراء من الديوان المذكور. ويتضح كذلك أن ديوان المواريث كان من مهامه تقديم مثل هذه الصور المستخرجة من سجلاته لمن يطلبها من أصحاب الشأن كأدلة إثبات ـ الباحث.

(١٢٢) **شاهدا:** تمثل هذه الصيغة، بالإضافة إلى عبارة . . . وكتب هذا المستند المبارك. . (س١١٣) الهدف من إنشاء هذه الوثيقة، وهو أن تصبح السند الأساسى لإثبات ملكية العين للزينى رمضان بدلا عن مستندات الملكية التى فقدت منه ـ الباحث.

(١٢٣) عمد الكاتب إلى إثبات تاريخ الوثيقة بهذه الطريقة الغريبة استعراضا لمهارته اللغوية، وإظهارا لسعة علمه، وهى طريقة يندر أن نصادفها فى وثائق هذه الفترة. وقد أحسن الكاتب بأن أورد التاريخ بعد ذلك بالطريقة المعتادة، فقد جنب الباحث مشقة التعرف على التاريخ.

(١٢٤) هذا هو الدعاء الختامى لنص الوثيقة وعلامة الوقف لانتهاء النص ـ انظر تحقيقات رقم ٨، ٣٣، ٣٤.

(١٢٥) **الكفّاف** : يقال: كَفَّ الثوبَ، أى خاطه الخياطة الثانية بعد الشل، وكفف الثوب بالحرير وغيره أى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافاً، والكفاف من الثوب حواشيه وأطرافه.

المعجم الوسيط: مادة كفف

ولعل المقصود هنا بالكفاف بتشديد الفاء الأولى هو اسم لإحدى وظائف أرباب الخدم، يقوم متوليها بتطريز وتوشية ملابس السلطان وأهل القصر بخيوط الذهب ونحوها لتجميلها ـ الباحث.

(١٢٦) **ابراهيم بك حسن القبانى:** لم أجد ذكرا لاسم هذا الشاهد فى مصادر التراجم المتاحة لدى ـ الباحث.

(١٢٧) **شهد عندى بذلك:** إحدى صيغ علامة أداء الشهادة التى يزكى بها القاضى شهادة الشاهد، وتسمى علامة التأدية ـ انظر تحقيق رقم ٤٤.

(١٢٨) **محمد بن عبد الرحمن بن على المغربى العبادى:** لم أعثر على ترجمة لحياة هذا الشاهد فيما أتيح لى من مصادر ـ الباحث.

(١٢٩) **محمد بن إسماعيل الديرى:** أحد شهود نص الوثيقة، وقد نص فى شهادته على أنه قد كتبها بخط يده، مما يدل على أنه متعلم يجيد القراءة والكتابة.

وقد أورد صاحب الكواكب شخصا بنفس الاسم، ذكره بقوله : ... محمد الشيخ الإمام العلامة بدر الدين الديرى القاهرى الحنفى شيخ المدرسة المؤيدية ومفتى الحنفية بمصر، كانت وفاته يوم الأربعاء ثانى جمادى الأولى سنة أربع عشر وتسعمايه رحمه الله تعالى.

الغزى: نفس المصدر، جـ١ ص ٨١

ويداخلنى كثير من الشك فى أن من ذكره الغزى هو نفسه شاهد الوثيقة:

أولا : لأن الوثيقة قد وقع الحكم بها على المذهب الشافعى، وهو مذهب قاضى القضاة ونائبه اللذين باشراها، والغالب أن يكون شهودهما من نفس المذهب من العدول فى مجلس الحكم، إلا أن من ذكره الغزى حنفى المذهب، ومن المستبعد أن يكون قد غير مذهبه فى آخر سنى حياته.

وثانيا: لأن من ذكره الغزى مفتى الحنفية، وهى منزلة أرفع من أن يشتغل صاحبها بالشهادة، إلا فى حالات قليلة كالشهادة على وثيقة خاصة بالسلطان مثلا، ولو كان فعل ذلك حقا لوردت علامة التأدية بعد

اسمه بدعاء يتناسب مع قدره العلمى.

ويغلب على ظنى أن شاهد الوثيقة ربما كان ابن من ذكره نجم الدين الغزى، ويحمل اسم محمد أيضا، ويجوز أن يخالف أباه فى المذهب ـ الباحث.

(١٣٠) هذه افتتاحية الإسجال الحكمى فى ظهر الوثيقة، وهو الإسجال الصادر عن القاضى الشافعى الشيخ تقى الدين أبى بكر بن أبى عبد الله محمد العزيزى الذى تولى النظر فى القصة ومباشرة واقعة فقد المستندات وإثبات الملكية للزينى رمضان، والحكم له بصحة ملكيته بإصدار هذا الإسجال الحكمى.

والإسجال الحكمى هو نوع من الإشهادات الشرعية التى تكسب الوثيقة قوتها الحجية والإثباتية، ويقوم فيه القاضى الموثق بالحكم بصحة التصرف أو الواقعة القانونية التى تتضمنها الوثيقة حكما صحيحا شرعيا ليصبح حجة على الغير، كما يهدف القاضى من وراء إصدار هذا الإسجال إلى حماية التصرف والوثيقة من أن تمتد إليهما يد الغير، أو يرجع المتصرف عن تنفيذ ما ورد بهما.

على: التوثيقات، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(١٣١) **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد:** هذه علامة القاضى الموثق الشيخ تقى الدين العزيزى فى بداية الإسجال الحكمى ـ عن هذه العلامات انظر تحقيق رقم ٤٧.

(١٣٢) **تقى الدين أبى بكر بن أبى عبد الله محمد العزيزى الشافعى:** هو القاضى الذى قام بنظر وتوثيق هذه الوثيقة، وهو أحد القضاة النواب لقاضى

القضاة الشافعى الشيخ ابن أبى شريف المقدسى.

وإلى جانب التوثيق والحكم، فقد قام الشيخ العزيزى بنفسه بكتابة نص الوثيقة، حيث وردت الإشارة إلى ذلك بعبارة... وباطنه مكتتب بخط موثق هذا الإسجال الكريم الحكمى الشافعى... (س١٧ من نص الإسجال بظهر الوثيقة).

هذا ولم أعثر على ترجمة للشيخ العزيزى فيما رجعت إليه من مصادر تراجم هذه الفترة ـ الباحث.

(١٣٣) تاريخ الإسجال، ويلاحظ أنه متأخر عن تاريخ الوثيقة بحوالى خمسة عشر يوما ـ انظر تحقيق رقم ٤٩.

(١٣٤) يتضمن هذا السطر بالكامل إشارة صريحة توضح أن كاتب الإسجال كان يتعمد ترك فراغات ثلاثة بأول ووسط وآخر الإسجال؛ لكى يقوم القاضى الموثق بإكمالها بخطه بكتابة علامته والتاريخ والحسبلة، وهو ما يعد بمثابة الإجراء التوثيقى لإكساب الوثيقة صفة الرسمية ـ الباحث.

(١٣٥) الله حسبى لا اله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم: هذه صيغة خاصة من صيغ الحسبلة بآخر الإسجال الحكمى، ابتدعها واستخدمها الشيخ العزيزى بصورة شخصية مميزة له، وتنتهى بعلامة وقف حتى لا يزيد أحد عليها شيئا ـ انظر تحقيق رقم ٥٤.

(١٣٦) أشهدنى: لفظ الشهادة فى بداية صيغ شهادة شهود الإسجال ـ انظر تحقيق رقم ٥٥.

(١٣٧) جرت العادة فى حالات كثيرة أن يكون الشاهد الأول من شهود الإسجال الحكمى هو نفسه الشخص الذى قام بكتابة نص الإسجال، وأحيانا

الوثيقة أيضا. ويغلب على ظنى ـ اعتمادا على المقارنة الباليوجرافية بين خط الإسجال وتوقيع شاهده الأول إبراهيم بن حسن القبانى أنه هو كاتب الإسجال ـ الباحث.

(١٣٨) محمد بن محمد السخاوى: هو الشاهد الثانى من شهود الإسجال الحكمى، ولم أعثر على ترجمة له فى المصادر المتاحة، وأغلب الظن أنه ابن الشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوى الحافظ المحدث والمؤرخ الشهير صاحب الضوء اللامع. وربما كان الدليل المرجح لما ذهبت إليه هو تشابه الأسماء وكذلك اتحاد المذهب، فكلا المذكورين شافعى المذهب ـ الباحث.

(١٣٩) **عبد القادر بن أحمد الراشدى:** الشاهد الثالث والأخير من شهود الإسجال الحكمى، ولم أجد له ذكرا فى مصادر تراجم هذه الفترة المتاحة لدى ـ الباحث.

الخاتمة

تنتمى الوثيقتان موضوع هذه الدراسة إلى فترة زمنية واحدة، هى فترة أخريات الدولة المملوكية فى مصر فى زمن حكم السلطان المملوكى قانصوه الغورى، مما يفتح مجالا واسعا للشك فى هذا النوع من الوثائق من الناحية الموضوعية فيما تتضمنه من حقائق.

وغالب الظن أن الغورى قد استخدم ما قد تتضمنه القواعد القانونية لموضوع إثبات الملكية من ثغرات، للاستيلاء على ممتلكات بعض الأفراد والعائلات الضعيفة ممن لا يقوون على المطالبة بحقوقهم، وذلك بأن يستولى - بطريقة ما - على مستندات ملكياتهم الأصلية، ويوظف أشخاصا يدَّعون ملكية هذه الأعيان من العاملين فى خدمته، ويصل بالترغيب أو الترهيب إلى تنصيب شهود يزكون هذه الدعاوى، إلى أن يحصل على أحكام بثبوت ملكية هذه الأعيان لمدعيها كذبا وافتراء عن طريق مجالس القضاء التى تفشى فيها الفساد فى ذلك العصر.

ولاشك أن من يدقق فى هاتين الوثيقتين يداخله كثير من الريبة - مثلما حدث للباحث - فى صحة الوقائع التى تتضمنانها، والغموض المشبوه الذى يغلف أحداثهما والأشخاص المشاركين فيها من مدعين وقضاة وشهود.

ولعلى لا أكون مخطئا إذا قلت إن الحيازة التى يدعيها رافعا قصتى هاتين

الوثيقتين كسبب للملكية لا تتوافر لها شروط الصحة، بمعنى أنها ربما تكون مقترنة «بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس»[1].

وينبغى أن نقرر أن موقف القانون من الحيازة قد يشجع على وجود مثل هذا التلاعب والإكراه، حيث يصح أن توجد الحيازة دون أن يكون للحائز أى حق «فالسارق أو الغاصب أو من يعتقد خلافا للواقع أنه صاحب الحق يعتبر حائزا ما دام يمارس على الشىء سلطة فعلية، ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عينى آخر»[2].

ويستند ماذهبنا إليه من شك فى محتوى هذه الوثائق إلى أمرين : أولهما اشتمال كل من الوثيقتين - مثل كثير من وثائق الاستبدال فى العصر المملوكى وخاصة تلك المعاصرة لحكم السلطان الغورى - على فصل انتقال ملكية الأعيان المذكورة فيهما إلى ملك السلطان الغورى.

وبذلك يضاف هذا الطريق إلى ما سبق واتبعه الغورى من سلوك طريق الاستبدال بالأوقاف، لاغتصاب أوقاف جيدة من مستحقيها بدعوى خرابها وقلة ريعها واستبدال بها ما هو أجود منها وأنفع لمصالح الجهات الموقوفة عليها، مستغلا فى ذلك ضعف هؤلاء المستحقين وانقطاع أسباب قوتهم[3].

وأما الأمر الثانى الذى نستند إليه فى تشككنا فى محتوى وثائق إثبات الملكية، فهو اقتصار الوثيقتين موضوع هذه الدراسة على ذكر أسباب عامة غير واضحة ولا مقنعة لعدم وجود مستندات الملكية الأصلية لدى رافعى دعاوى الملكية، وقد نصت الوثائق على هذه الأسباب بالعبارات التالية:

---

(١) الصدة: نفس المصدر، ص ٥٣٩.

(٢) طه: نفس المصدر، ص ٢٠٤.

(٣) الخولى: نفس المصدر، ص ص ٣٠ - ٣٤ وما بها من مصادر.

ـ وقد فقدت المستندات الشاهدة بذلك. . . .[١]

ـ وقد عدم مكتوب ذلك . . . . العدم الشرعى[٢]

وهذا الإيحاء والإبهام فى ذكر أسباب عدم وجود مستندات الملكية يتناقض مع أصول وقواعد قوانين الإثبات الحديثة، التى تشترط فى حالة فقد وثائق رسمية ـ وهى هنا عقود البيع ـ ضرورة «إثبات سبب فقد المحرر على أن يكون من قبيل الظروف الطارئة أو بفعل الغير . . . إذ لا ينبغى أن تنقلب حماية القانون لمن يعجز عن الإثبات بالطرق المستوجبة لظروف قاهرة إلى ذريعة للتغاضى عن أحكامه»[٣].

ويرى الباحث أن هذه الأسباب العامة التى وردت فى الوثيقتين هى أسباب وهمية، ولو أنها كانت أسبابا حقيقية ما تردد أصحاب الدعاوى وكتاب الوثائق فى إثباتها بتفاصيلها تأكيدا للحق وإبراء للذمة، لا سيما أن الوثائق فى هذا العصر تزدحم بكثير من التفاصيل التى تقل فى أهميتها عن ذكر سبب فقد المستندات. كما أن التغاضى الذى تشير إليه الفقرة السابقة هو بكل تأكيد ما لجأ إليه قضاة هاتين الوثيقتين وشهودهما كذريعة للالتفاف حول القانون بطرق مظهرها قانونى شرعى وحقيقتها تزوير واصطناع وتحايل لتحقيق رغبات السلطان الغورى، وتمهيد الطرق له لضم هذه الأعيان إلى ممتلكاته.

ومهما يكن من أمر، فإن على الباحث المنصف ألا ينظر إلى الجانب المظلم من الصورة فقط، وإنما ينبغى له أيضا أن يبين الوجه المضىء فيها.

---

(١) وثيقة رقم ١٠٨ أوقاف ج سطر ٧ من نص القصة.

(٢) وثيقة رقم ٣٨١ أوقاف ج سطر ١٠، ١١ من نص القصة.

(٣) المزغنى: نفس المصدر، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

والوجه المشرق فى موضوعنا، هو أن هاتين الوثيقتين لا شك تضيفان بُعْداً جديدا إلى أبعاد الفكر القانونى الإسلامى فى العصور الوسطى، فهما تقدمان الدليل الصادق الذى لا يرقى إليه الشك على تمسك المسلمين وحرصهم على إثبات تصرفاتهم كتابة، واهتمامهم بالإثبات عن طريق الكتابة، ويتجلى ذلك فى الإصرار على ضرورة حيازة سند كتابى يشهد على امتلاكهم للأعيان والموجودات الخاصة بهم عوضا عن ذلك الذى فقد منهم.

المصادر

المصادر العربية

١ ـ ابن الجيعان، شرف الدين يحيى (ت ٨٥٥هـ).

التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية .ـ القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٩٨.

٢ ـ ابن العماد الحنبلى، أبى الفلاح عبد الحى (ت ١٠٨٩ هـ).

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . ـ بيروت : دار الآفاق الجديدة، د.ت.

٣ ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبد الله محمد (ت ٧٥١هـ).

أعلام الموقعين عن رب العالمين .ـ القاهرة: مطبعة النيل، ١٣٢٥هـ.

٤ ـ ______________

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .ـ القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣١٨هـ.

٥ ـ أبو زيد، أحمد.

شرح قانون الإثبات السودانى . ـ ط٤ . ـ الخرطوم: دار المأمون، ١٩٨٥.

٦ ـ أبو شعيشع، مصطفى على بسيونى.

توكيل شرعى، فى: **مجلة المكتبات والمعلومات العربية**، س ١ ع ٣ (يوليو ١٩٨١) .ـ الرياض : دار المريخ، ١٩٨١.

٧ ـ أبو الليل، إبراهيم الدسوقى.

الحقول العينية الأصلية؛ جـ١ : أحكام حق الملكية . ـ الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٠.

٨ ـ أمين، محمد محمد.

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك . ـ القاهرة: المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، ١٩٨١.

٩ ـ ______________.

وثائق من عصر سلاطين المماليك . ـ القاهرة: المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، د.ت.

١٠ ـ الباشا، حسن.

الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار . ـ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

١١ ـ ______________.

الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية . ـ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٥.

١٢ ـ بهنسى، أحمد فتحى.

نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى . ـ ط ٤ .ـ القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٣.

١٣ ـ تناغو، سمير عبد السيد.

النظرية العامة فى الإثبات .ـ الإسكندرية: رمضان وأولاده، ١٩٨٨.

١٤ ـ حمد، أحمد.

نظرية النيابة فى الشريعة والقانون .ـ الكويت : دار القلم، ١٩٨١.

١٥ ـ حمدى، كمال.

المواريث والهبة والوصية . ـ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.

١٦ ـ خليفة، شعبان عبد العزيز.

الكتابة العربية فى رحلة النشوء والارتقاء . ـ القاهرة: العربى، ١٩٨٩.

١٧ ـ الخولى، جمال إبراهيم.

دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال فى مصر (رسالة ماجستير غير منشورة) .ـ القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

١٨ ـ رمزى، محمد.

القاموس الجغرافى للبلاد المصرية. ـ القاهرة: دار الكتب، ١٩٥٤.

١٩ ـ السبكى، تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ).

معيد النعم ومبيد النقم .ـ ط٢ .ـ بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٥.

٢٠ ـ السخاوى، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ).

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .ـ بيروت: مكتبة دار الحياة، د. ت.

٢١ ـ سرور، محمد شكرى.

موجز أصول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية . ـ القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٦.

٢٢ ـ سلطان، أنور.

قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية؛ دراسة فى القانون المصرى واللبنانى .ـ بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٤.

٢٣ ـ السنهورى، عبد الرزاق أحمد.

نظرية العقد .ـ بيروت: دار الفكر، د.ت.

٢٤ ـ ________________.

الوسيط فى شرح القانون المدنى .ـ بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٨٦.

٢٥ ـ الشواربى، عبد الحميد.

أحكام الشفعة فى ضوء القضاء والفقه . ـ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

٢٦ ـ الشوكانى، محمد بن على (ت١٢٥٠هـ).

البدر الطالع بمن بعد القرن السابع .ـ القاهرة: ...، ١٩٦١.

٢٧ ـ الصدة، عبد المنعم فرج.

الحقوق العينية الأصلية؛ دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى .ـ بيروت: دار النهضة، ١٩٨٢.

٢٨ ـ طه، غنى حسون.

الحقوق العينية فى القانون المدنى الكويتى؛ دراسة مقارنة، جـ١ : حق الملكية .ـ الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٧.

٢٩ ـ على، عبد اللطيف إبراهيم.

التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى، فى : **مجلة كلية الآداب**، مج ١٩ جـ١ (مايو ١٩٥٧) .ـ القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٠.

٣٠ ـ ـــــــــــــــــ .

دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى (رسالة دكتوراه غير منشورة) .ـ القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٥٦.

٣١ ـ ـــــــــــــــــ .

وثيقة استبدال، فى: **مجلة كلية الآداب**، مج ٢٥ جـ٢ (ديسمبر، ١٩٦٣) .ـ القاهرة: الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، ١٩٦٨.

٣٢ ـ ـــــــــــــــــ .

وثيقة أمير آخور قراقجا الحسنى، فى: **مجلة كلية الآداب**، مج ١٨ جـ ٢ (ديسمبر ١٩٥٦) .ـ القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٣٣ ـ غالب ، عبد الرحيم.

موسوعة العمارة الإسلامية . ـ بيروت : جروس برس، ١٩٨٨.

٣٤ ـ الغزى، نجم الدين (ت١٠٦١هـ).

الكواكب السائرة فى أعيان المئة العاشرة .ـ بيروت: المطبعة الأمريكانية، ١٩٥٩.

٣٥ ـ فرج، توفيق حسن.

قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .ـ الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥.

٣٦ ـ القلقشندى، أحمد بن على بن أحمد (ت٨٢١هـ).

صبح الأعشى فى كتابة الإنشا .ـ القاهرة: دار الكتب، ١٩١٣ ـ ١٩٢٠.

٣٧ ـ الكاسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود.

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .ـ ط٢ .ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٣٨ ـ مرقص، سليمان.

أصول الإثبات وإجراءاته فى المواد المدنية فى القانون المصرى مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية .ـ القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨١.

٣٩ ـ المزغنى، رضا.

أحكام الإثبات .ـ الرياض : معهد الإدارة العامة، ١٩٨٥.

٤٠ ـ المقريزى، تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر (ت٨٤٥هـ).

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار فى مصر والقاهرة وما

يتعلق بها من الأخبار .ـ القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٢٧٠هـ.

٤١ ـ نشأت، أحمد.

رسالة الإثبات .ـ القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٢.

٤٢ ـ هرجه، مصطفى مجدى.

قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .ـ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

٤٣ ـ ياقوت الحموى،. شهاب الدين أبى عبد الله (ت٦٢٦هـ).

معجم البلدان .ـ بيروت: دار صادر، د.ت.

المصادر الأجنبية

44 - Herbin, J.
Developements des Prinicpes de la Langue Arabe Moderne · – Paris: 1803.

45 - Tessier, George.
La Diplomatique · – Paris : 1962.

اللوحات المصورة



بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل

المطالع

منصور بن ... خير الدين ...

... مولانا قاضي ... شيخ الاسلام ... انه ...

ان ... بالطريق الشرعي جميع الحصة ... وقدرها الربع ... من ...

المنصف والربع من ... بالمهمات ... وجميع اراضي ...

المعروف ... بالناحية المذكورة ... المستندات الشاهدة بذلك ...

بذلك ... من الصدقات ... اذن كريم لاحد ان ... في الحكم العزيز بالنظر في ذلك ...

... فيه والحكم ... وكتابة ... الحال في ذلك والعمل في ذلك بما يقتضيه

الشرع الشريف انهى ذلك ... والله ...

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله وكفى

هذا مستند شرعي صحيح ... مضمونه ان سيدنا ومولانا

العبد الفقير الى الله تعالى ... الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر

[illegible]

[illegible] الشيخ الامام [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وارث العلم [illegible] الزمان [illegible] العصر والاوان شيخ الاسلام

بركة العلماء الاعلام سلطان [illegible] العظام

[illegible] والمصابيح [illegible]

[illegible] ناصر الحق جامع [illegible]

حافظ العصر مجد الدين [illegible] بقية [illegible]

شيخ الشيوخ [illegible] سيد المرسلين [illegible]

مولانا ابو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني [illegible]

[illegible]

[illegible] والاباء صدر [illegible] العصابة [illegible]

[illegible]

حافظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الدولة [illegible]

[illegible]

[illegible] ادام الله ايام [illegible]

والاخرة [illegible]

لما [illegible] الى القصر [illegible]

[illegible] مولانا المقام الكريم العالي المولوي [illegible]

[illegible] الاصيلي العريقي الوحيدي [illegible]

السلطاني [illegible]

[illegible] المقام الشريف السلطان الملك [illegible]

الظاهر [illegible] تعالى [illegible] صوب الرحمة والرضوان و[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأقاموا شهاد [illegible]

[illegible] بالبهنسا وبها [illegible] الشرقي وبالاجه

[illegible] الغباني المحصورة بها [illegible] وداربعة الاولى منها وهو القبلي

ينتهي الى اراضي بني صبيح والثاني منها وهو البحري ينتهي الى اراضي ناحية

[illegible] شروته والثالث منها وهو الشرقي ينتهي الى الجبل والرابع منها وهو الغربي

ينتهي الى اراضي بني [illegible] جميع اراضي لبني صبيح من كفور ابرت

بالبهنسا وبالبر الشرقي ايضا وما مع ذلك من الجزاير المنتجة المحصور

كامل ذلك [illegible] وداربعة الاولى منها وهو القبلي ينتهي الى مكان

[illegible] والثاني منها وهو البحري

[illegible] منها وا[illegible] ينتهي الى الجبل المغطى

-٢٢٦-

[illegible]

... بالراصيل والرابع منها ... [illegible]

... المذكور ... وقدرة ... [illegible]

... امالاكل ... [illegible]

... لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible]

7

التاسع والعشرين من كتاب الفقه

[illegible]

التاسع والعشرين من ذي القعدة [illegible]

[illegible]

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

الأول من شهر

ذي الحجة الحرام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث من ذي الحجة الحرام

[illegible]

الثالث من ذي الحجة الحرام

[illegible]

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا [illegible] وعلى آله وصحبه والتابعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

حسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

عبد اللطيف

[illegible]

السيد عبد الرحمن

[illegible]

السيد عبد الرحمن

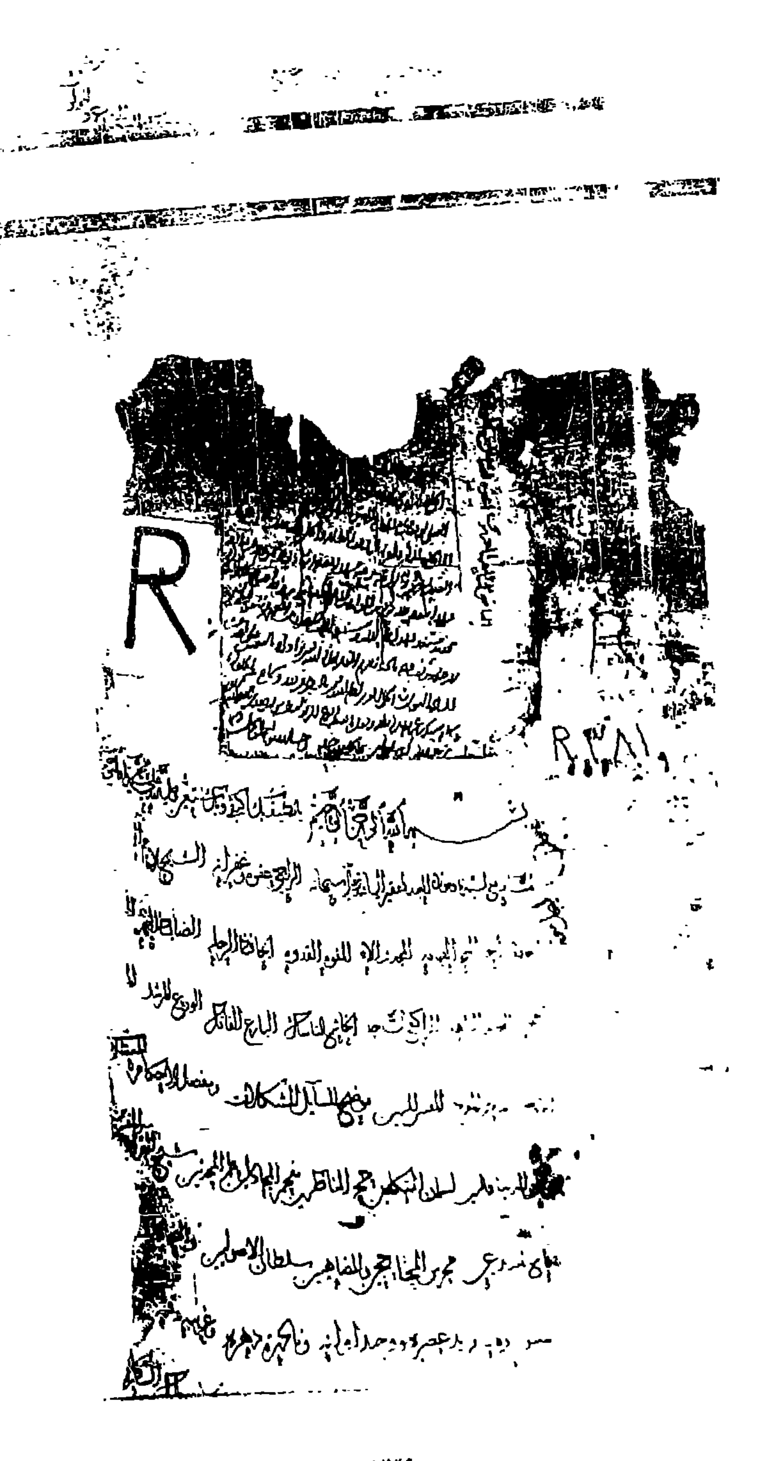
[illegible]

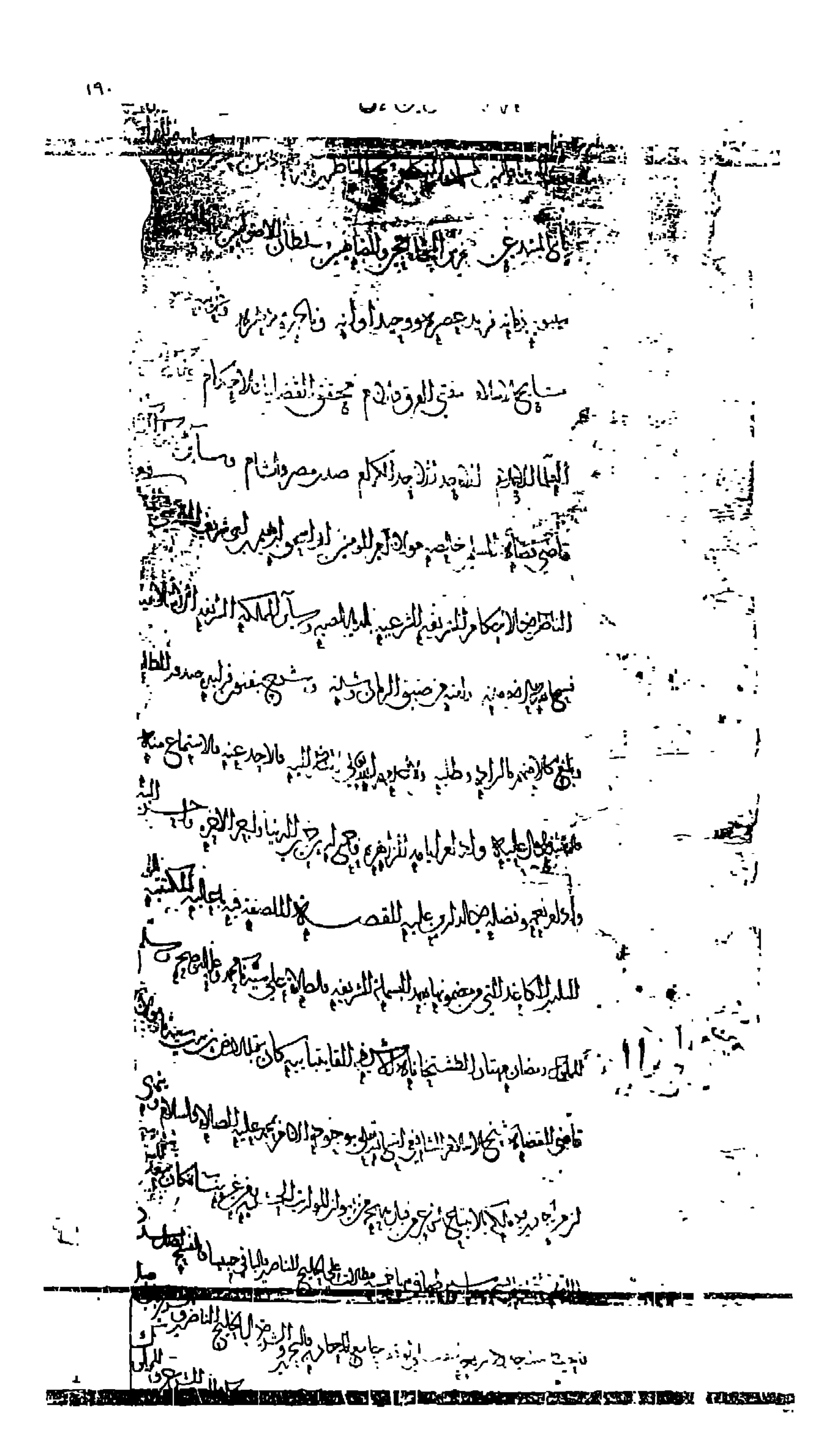
اللهم صل وسلم على اشرف انبيائك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

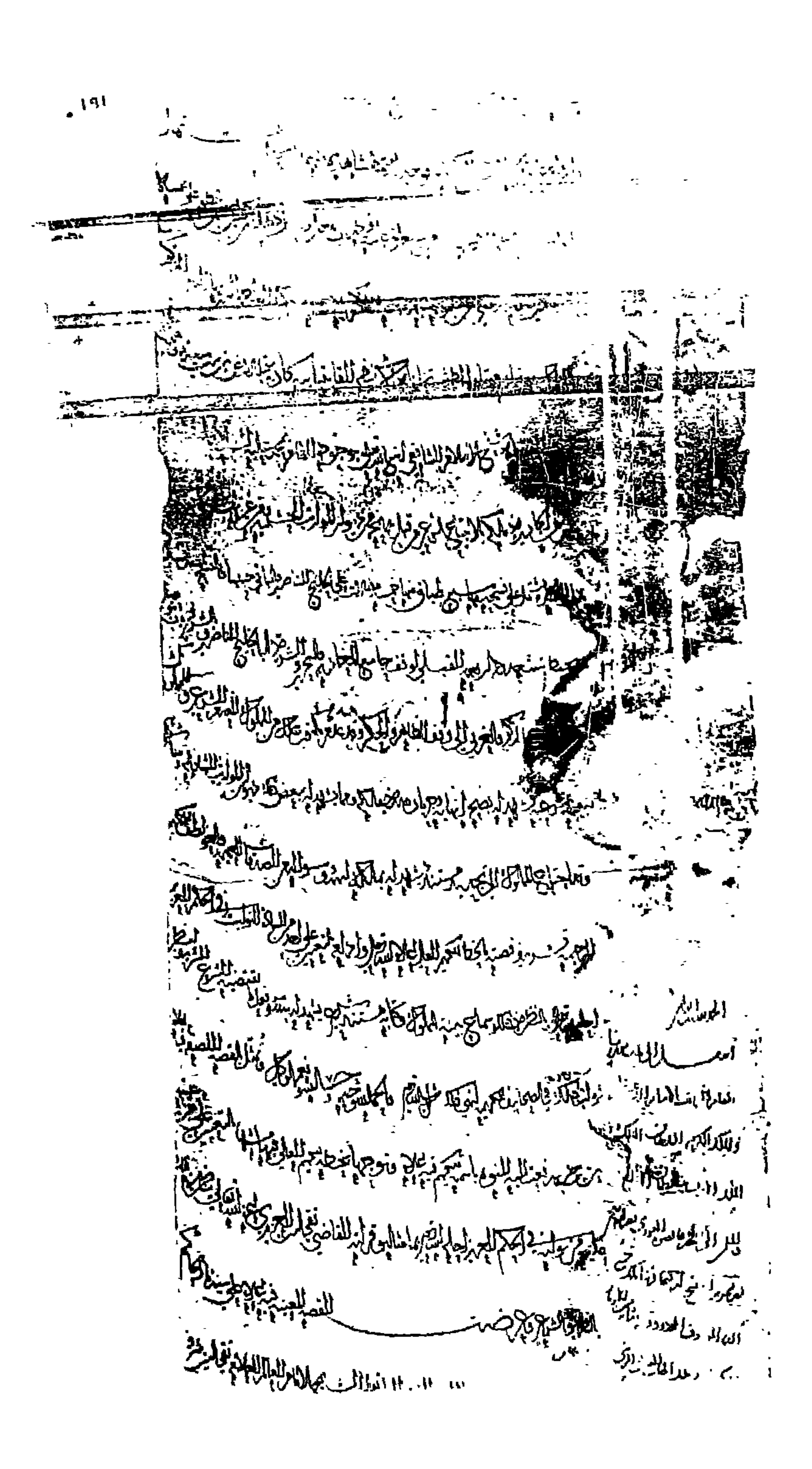
[illegible]

اللهم صل وسلم على [illegible] سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]

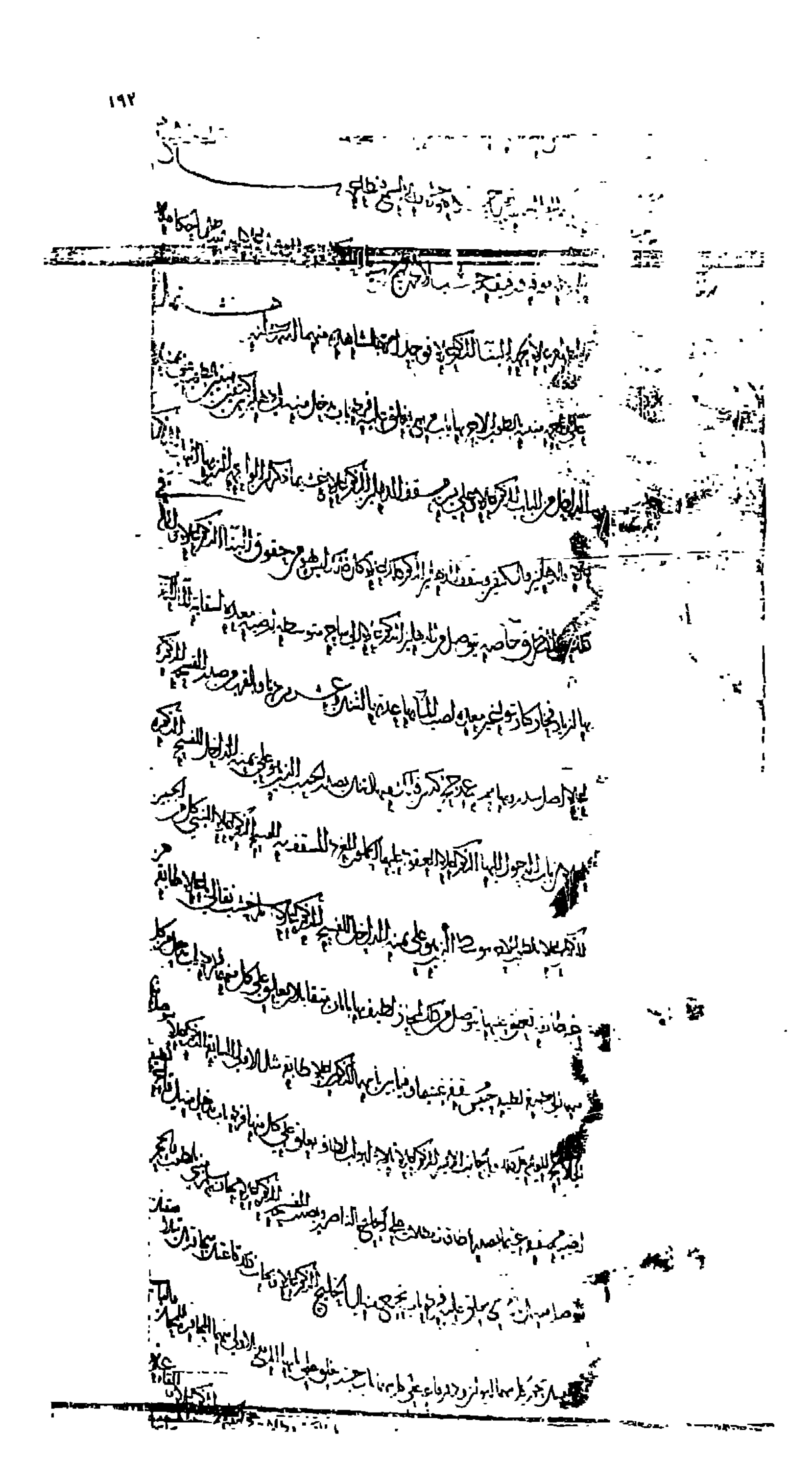
[illegible]

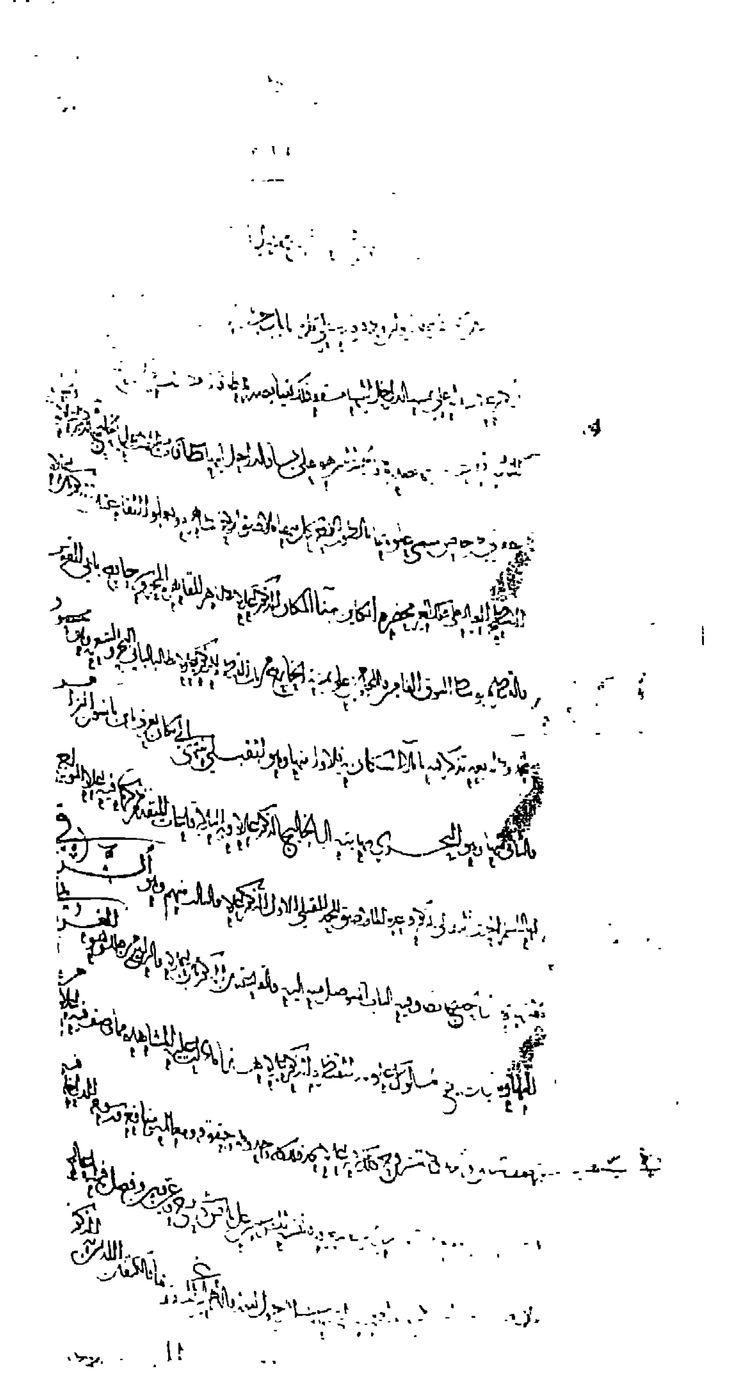


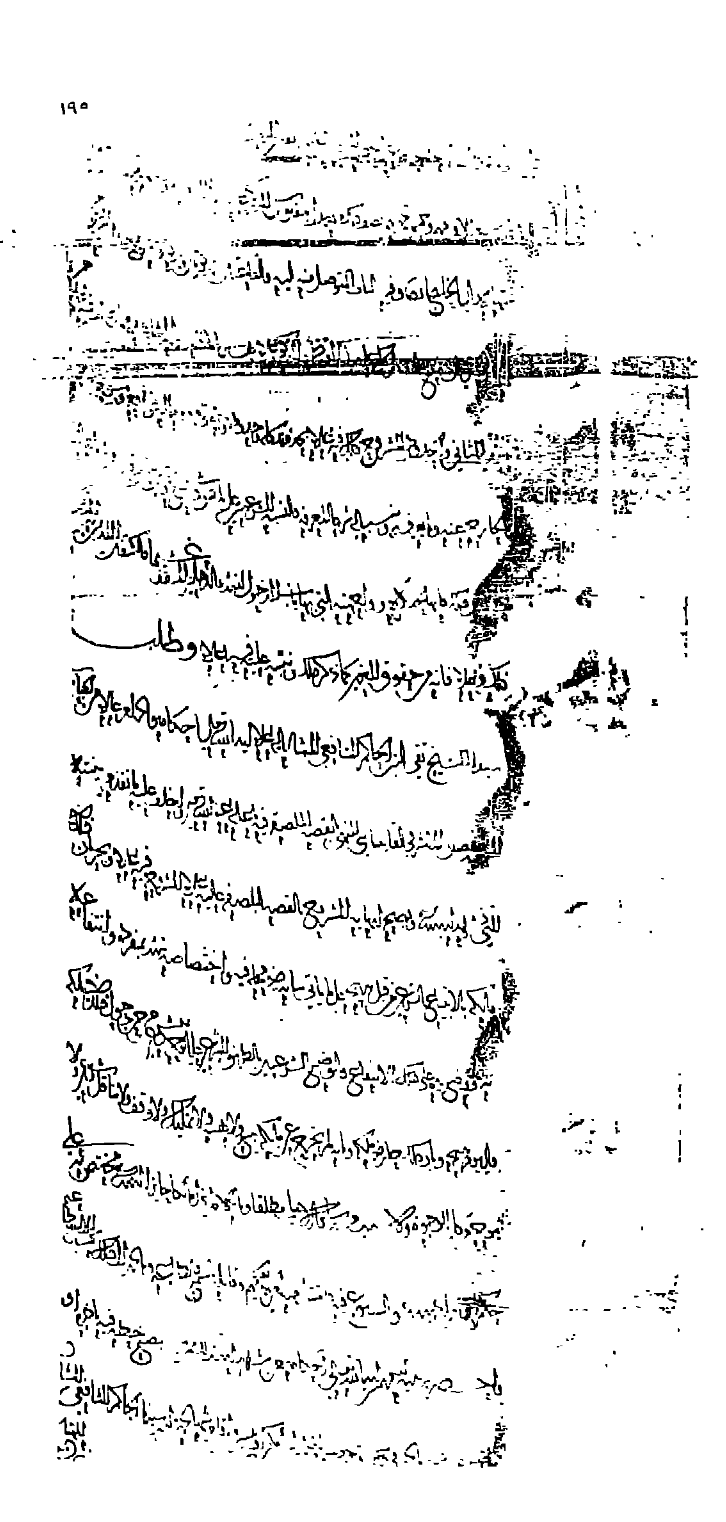


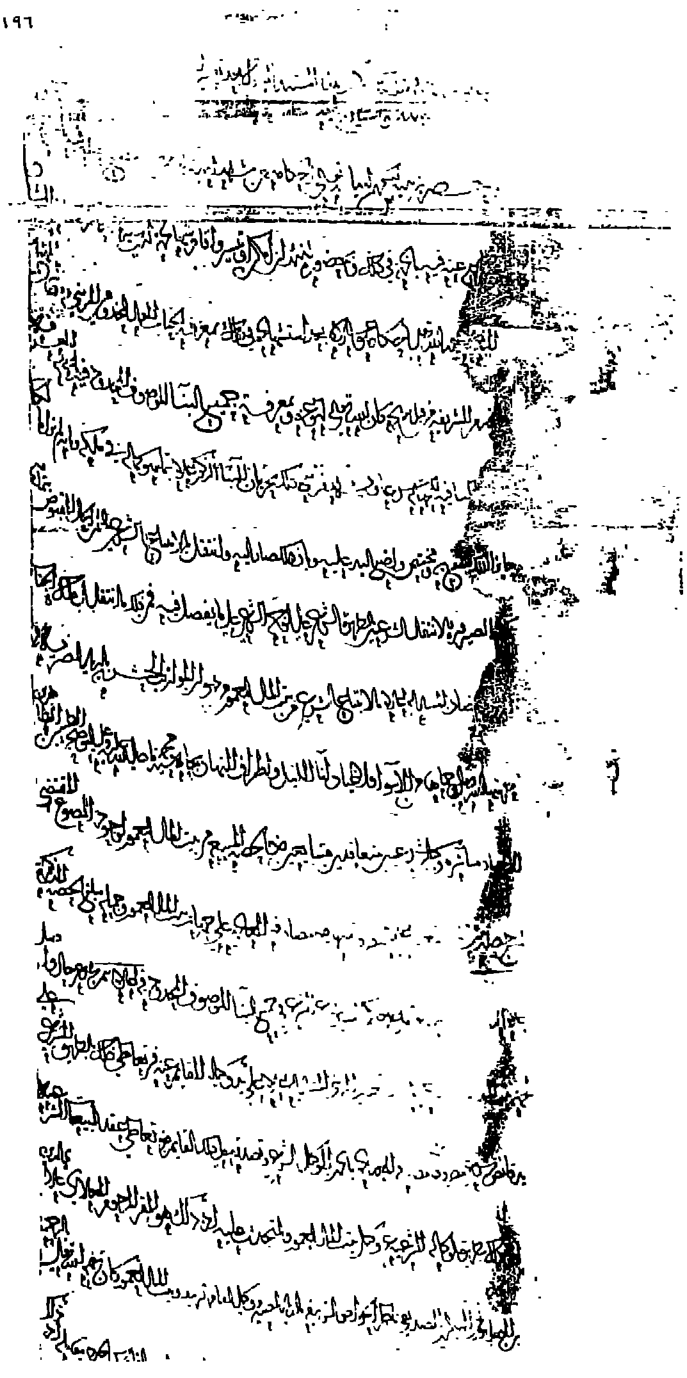


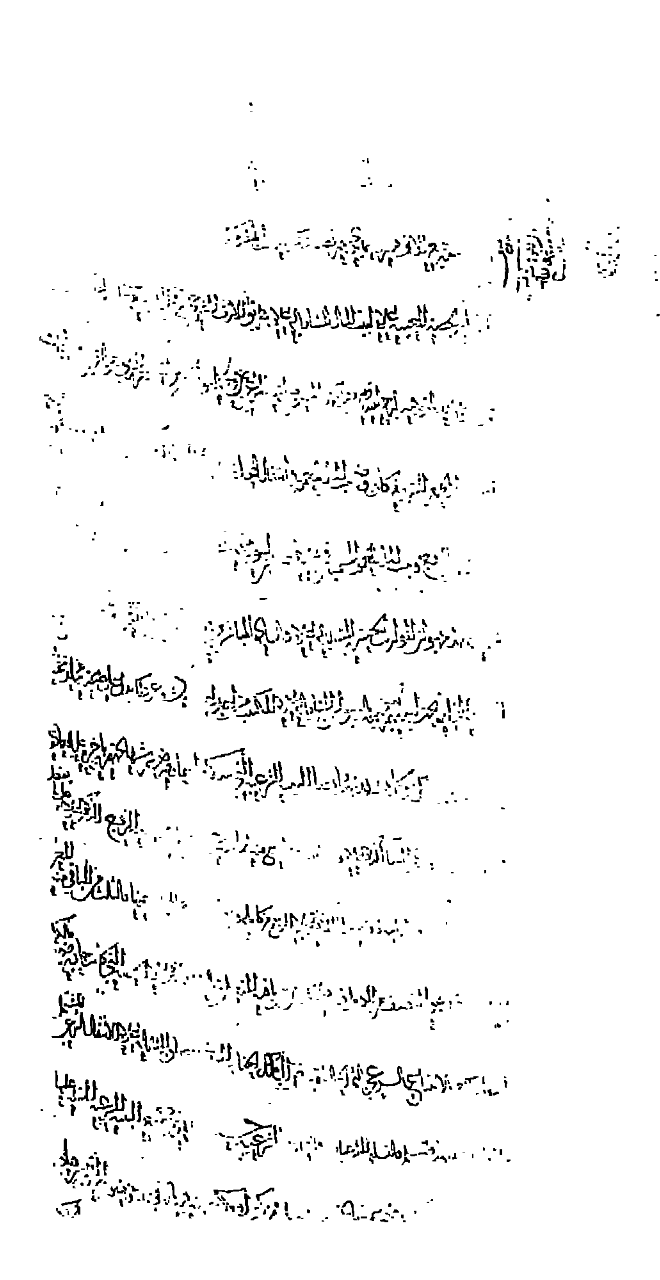


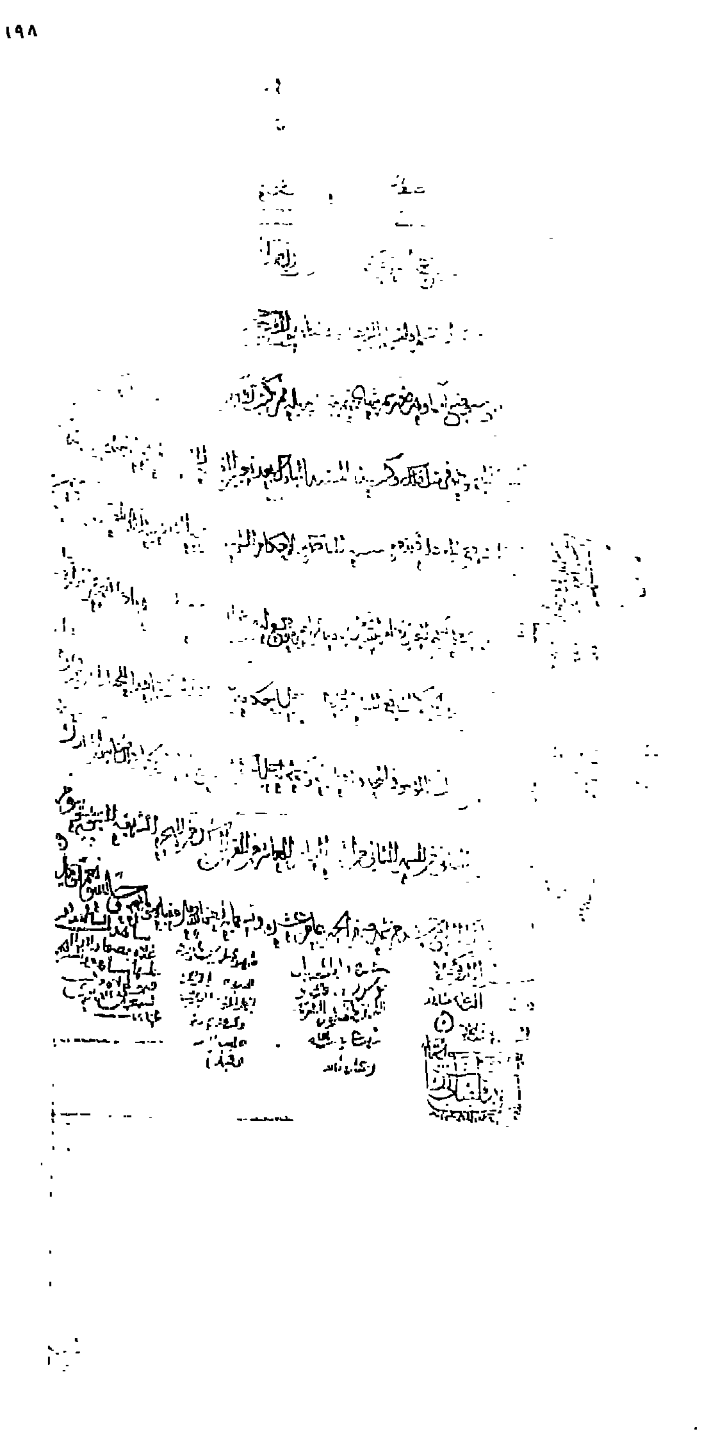


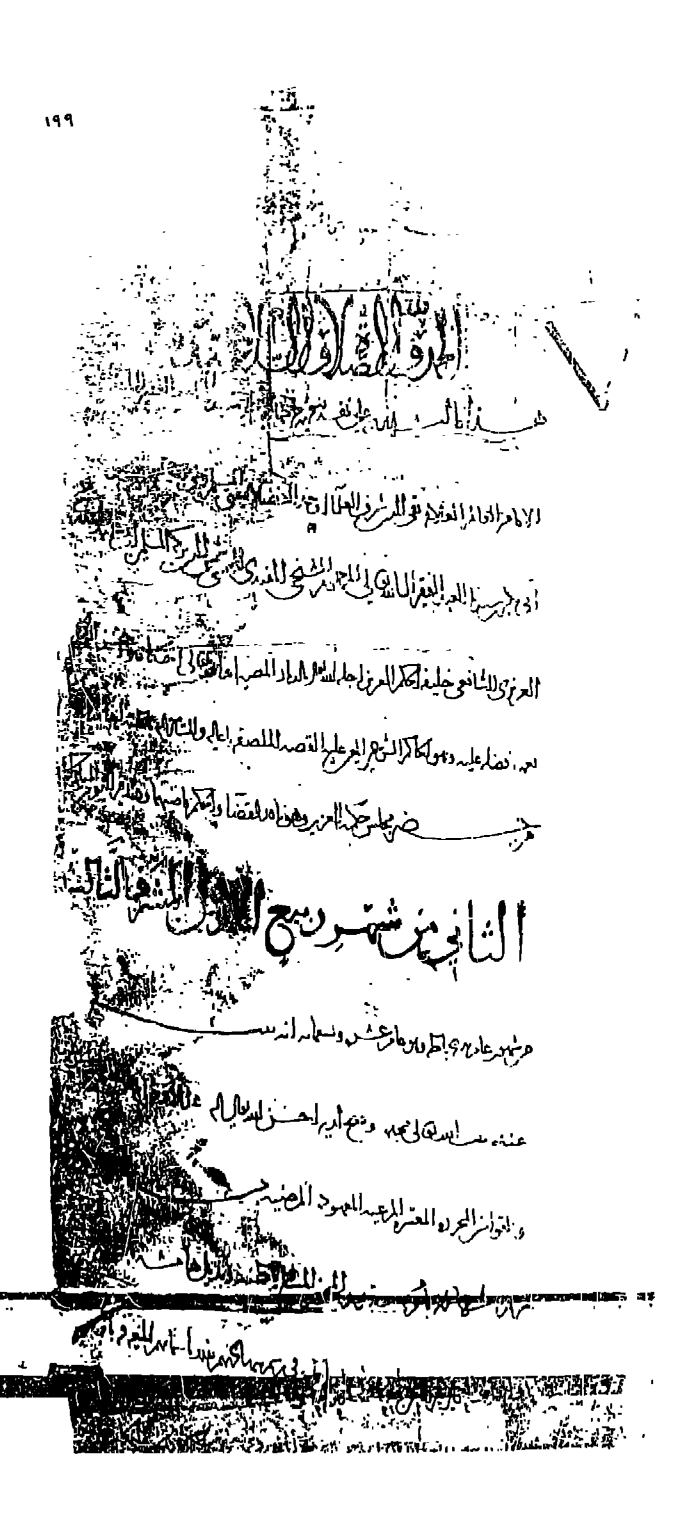












الثاني من شهر ربيع [illegible]

من شهور عام [illegible] عشر وتسعمائة انه بحسب

[illegible] وهو لديه احسن [illegible]

والقوانين المحررة المعتبرة المرعية للعهود المرضية

[illegible] سنة المحضر الذي [illegible]

الواصل [illegible]

على الأداء والقبول على الرسم المألوف في مثل ذلك المضمون

[illegible] المحضر [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

ومن سابع سوق الجمعة المبارك الرابع عشر من شهر صفر الخير الميمون

[illegible]

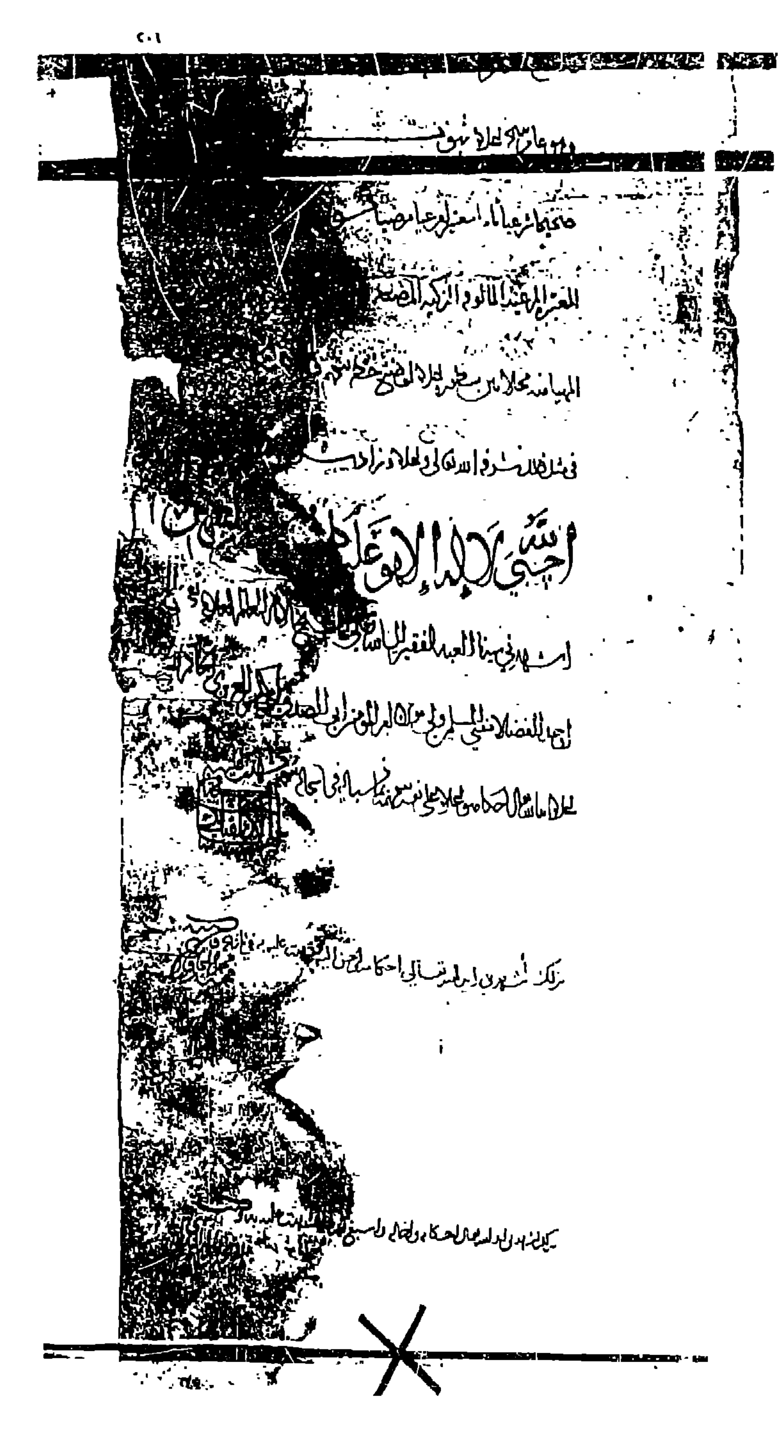
صحيحا شرعيا [illegible] مرضيا [illegible]

المعتبر المرعي المألوف [illegible] المرضية [illegible]

[illegible]

في مثل ذلك [illegible] الله تعالى [illegible]

أحمد [illegible]




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المحتويات





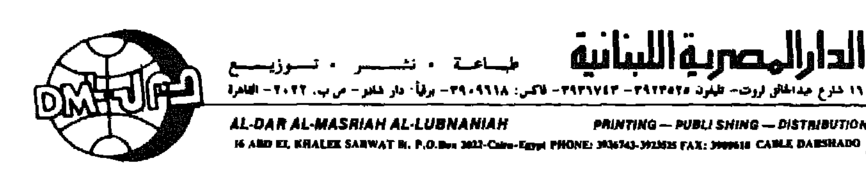
هذا الكتاب

الوثائق القومية ، أو التاريخية ، جزء مهم من التراث الفكرى الإنسانى ، كما أنها تمثل نوعاً متميزاً من أنواع أوعية المعلومات لاغنى للباحث الجاد عنها . فهذه الوثائق ـ وخاصة الدبلوماتية (الرسمية) ـ مصادر لا يرقى إليها الشك ، ولا سبيل إلى الطعن فى صحة ودقة المعلومات والحقائق التى ترد فيها ، حيث إن طبيعة إصدارها تجعلها محصنة ضد التلاعب أو التزوير .

ولقد عمدت الدراسات الحديثة إلى الإفادة من المعلومات التى تضمها الوثائق التاريخية، لأن ما تحويه هذه المصادر من حقائق ومعلومات يندر أن يوجد فى أى مصدر آخر ـ مطبوعاً كان أو مخطوطاً ـ ومن هنا جاء اهتمام المؤلف بإصدار هذه الوثائق وتحقيقها ونشر نصوصها مع التعليق على غوامضها تيسيرا على الباحثين والدارسين فى مجال التاريخ ، والقانون ، وتاريخ النظم والإدارة ، ليقدم لهم هذه الوثائق التى لم يسبق دراستها أو نشرها قبل الآن .

وهذا الكتاب ذو فائدة كبيرة لدارسى وطلاب أقسام المكتبات والوثائق والمعلومات ، فهو يقدم لهم نماذج لنظام حديث لفهرسة الوثائق الدبلوماتية ، ونماذج لكيفية دراسة وتحقيق ونشر هذه الوثائق .

الناشر



الدار المصرية اللبنانية
طباعة • نشر • توزيع
AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH
PRINTING — PUBLISHING — DISTRIBUTION